



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

سُلَيْمَانُ الْأَحْمَادِ

مُكَثِّفُ الْأَنْجَوْنَ
كَوْنَقُ الْمُسَرَّبَةِ الْمُرْجَى
الْعَيْنُ بَعْدَ الْمُرْجَى الْمُرْجَى
الْمَكَانُ الْمُرْجَى الْمُرْجَى

مُكَثِّفُ الْأَنْجَوْنَ
الْمَهْبُورُ الْمُغَرَّبُ الْمُسْتَقْدِمُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تحرير مبانی الأحكام

كاتب:

آية الله العظمى الحاج الشيخ شمس الدين الوعظي

نشرت في الطباعة:

مكتب المرجع الديني الشيخ شمس الدين الوعظي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
7	تحريٌّ ميَّاني للأحكام المجلد 1
7	هوية الكتاب
7	اشارة
12	المقدمة
18	كتاب القضاء
18	اشارة
20	المقدمة
20	كتاب القضاء
24	الفرق بينه وبين الفتوى
100	أحكام اليمين
123	حكم اليمين مع الشاهد الواحد
133	فصل في القسمة
149	فصل في أحكام الدعاوى
158	فصل في دعوى الأملأك
158	اشارة
164	البينة لغة واصطلاحاً
171	فصل في الاختلاف في العقود
195	فصل في دعوى المواريث
200	كتاب الشهادات
202	كتاب الشهادات(1).
202	اشارة
203	فصل في شرائط الشهادة

تَحْرِيرُ مَبَانِي الْأَحْكَامِ الْمَجْلِدُ ١

هُوَاةُ الْكِتَاب

تَحْرِيرُ مَبَانِي الْأَحْكَام

تقرير لباحث آيه الله العظمى المرجع الدينى الشيخ شمس الدين الواقعى (دام ظله)

القضاء - الشهادات

مؤلف: السيد عبدالستار كامل موسوي

المجلدات: 4

ص: 1

اِشارة

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وآلـه الطاهرين ، وللـلعنة الدائمة على أعدائهم اجمعـين إلى يوم الدين.

ونحن أن لاحظنا هذه المحاضرات التي كتبها فضيلة العالمة المحقق الحجة الورع السيد عبدـالستار الموسوي وفقـه الله لأبحاثـنا الفقهـية القضـائية فوجـدناها في غـاية الجـودة والـاقتـان والـضبط والـبيان ، يـكشف عن دقـائق الـبحث ومحـافظـاً علىـمزـيـاه مع حـسن الأـداء وجـودـة التـقرـير ، وـاضـحة جـلـية وـهو حـفـظه الله مـمن يـنـعـدـ عـلـيـه الـآـمـالـ فيـ الـمـسـتـقـبـلـ مع دـوـامـ درـاسـتـهـ الـعـلـمـيـ عـلـىـ حـضـورـ اـبـحـاثـناـ الفـقـهـيـةـ وـالـأـصـولـيـةـ وـالـاستـفـادـةـ منـهـاـ أـكـثـرـ فـاكـثـرـ وـنـسـأـلـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـجـعـلـهـ قـدوـةـ حـسـنـةـ فيـ الشـاطـاطـ الـعـلـمـيـ ، وـهـوـ حـفـظـهـ اللـهـ أـحـدـ الـمـتـقـدـمـيـنـ فيـ طـبعـ تـقـرـيرـ اـبـحـاثـناـ فيـ الـفـقـهـ ، وـعـمـلـهـ خـدـمـةـ لـلـحـوـزـةـ الـعـلـمـيـةـ وـرـجـاءـ مـنـ بـقـيـةـ الـطـلـبـةـ الـاقـتـدـاءـ بـهـ ، وـهـوـ قدـ اـسـتـجـازـنـاـ فـيـمـاـ كـتـبـهـ مـنـ الـمـجـلـدـاتـ لـطـبـعـهـاـ فـأـجـزـنـاهـ دـاعـيـاـ لـهـ بـدـوـامـ التـوـفـيقـ وـالـتـسـدـيدـ مـنـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ إـنـهـ نـعـمـ الـمـوـلـىـ وـنـعـمـ النـصـيرـ .

غـرة رـجـبـ الأـصـبـ سـنـةـ 1440 هـ-

شـمـسـ الدـيـنـ الـوـاعـظـيـ

صـ: 3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَشَرِيفِ بَرِّيهِ
 خَاتَمِ الْأَبْيَانِ وَالْمَرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ الطَّاهِرَاتُ عَلَيْهِ وَالْعَلَمَةُ الْمُرَدِّيَةُ عَلَى
 نَصْدِرِهِمْ أَجْمَعَانِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

وَمَنْ يَعْرُدُنَا لَا يَخْطُلُنَا هَذِهِ الْمَحَافِظَاتُ الَّتِي كَيْفَيْلَةُ الْعَلَمَةِ
 الْمُحْكَمِ الْجِيدِ الْعَرِيقِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الْمُوسَوِيِّ) وَفَقَهَ اللَّهُ لَيْسَ بِأَنَّا
 الْفَقِهِيَّةُ الْفَضَانِيَّةُ فَقْرَبَنَا إِلَيْهَا فِي حَمَلَةِ الْحُودَةِ وَالْإِقْنَانِ (فَضِيلَتُ
 وَالْبَيْنَاتُ يَكْشُفُنَّ عَنْ قَوَافِقِ الْبَحْثِ وَصَافَقَتُمُ الْمَلَكَ مَنْ زَارَهُمْ جَمِيعُ
 الْأَدَارَاتِ بِجُودَةِ الْتَّقْرِيرِ وَأَصْبَحَتْ جَلَيلَةً وَهُوَ حَفَظُهُمْ مِنْ يَنْجُونَ
 عَلَيْهِ (الْأَعْمَالُ فِي الْمُسْتَعِلِ) مَعَ دَوْلَمَدْ لَاسَتَهُ وَالْعِلْمَةُ عَلَى حَظْفِهِ
 وَجَائِشَةُ الْفَقِهِيَّةِ وَالْأَصْفَلِيَّةِ وَالْأَسْتَغَاةِ مِنْهُمُ الْأَنْزَلَكُلُّ وَهُوَ
 فَنَّالَهُ تَعَالَى إِنْ يَجْعَلَهُ قَرْوَةَ حَسَنَةٍ فِي الْمُشَاتِ طَالِعًا وَهُوَ
 حَفَظُهُ مَعَكُمُ الْأَحْرَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي طَرِيقِ تَقْرِيرِ (جَاهَنَّمَ) الْفَقِهِ وَ
 حَلَّهُ حَرَمَةُ الْجَهَنَّمَ (الْعَلَمَيَّةُ وَالْجَوَاعِدُ مِنْ بَقِيرَةِ طَالِبِيَّ الْمُتَقَدِّمِينَ)
 وَهُوَ قَدْ مَسْتَحَرَنَا فِيمَا تَبَعَهُ الْمُجَاهِدُونَ فَطَبَّعُوهُمْ حَاضِرَنَا هُمْ حَاضِرُ
 لَهُ بِنَهَامٍ (الْتَّوْقِينُ وَالْمَسْرِدُ مِنْ اللَّهِ حَلَّ وَعَلَى إِنْهُمْ مِنْ الْمَغْرِبِ)
 وَنَفْضُ الْكَبِيرِ غَرَّهُ مَجْبُ (الْأَصْبَحَتْ شَمْسُ الْرَّبِّ الْمَاعِلِيِّ)



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـهـ الغرـ المـيـامـينـ الـكـرامـ الـمـتـجـبـينـ ، لـاسـيـماـ بـقـيـةـ اللـهـ فـيـ اـرـضـهـ الـإـمامـ الثـانـيـ عشرـ الحـجـةـ ابنـ الحـسـنـ الـعـسـكـريـ ، روـحـيـ وارـواـحـ الـعـالـمـينـ لـتـرابـ مـقـدـمـهـ الـفـداءـ ، وـالـلـعـنـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ مـعـادـيـهـمـ وـمـعـانـدـيـهـمـ وـمـنـكـرـيـ فـضـائـلـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ . اللـهـمـ أـنـ نـرـغـبـ إـلـيـكـ فـيـ دـوـلـةـ كـرـيمـةـ تـعـزـ بـهـاـ إـلـاسـلـامـ وـاهـلـهـ وـتـذـلـ بـهـاـ النـفـاقـ وـاهـلـهـ ، وـتـجـعـلـنـاـ فـيـهـاـ مـنـ الدـعـاـةـ إـلـىـ طـاعـتـكـ وـقـادـةـ إـلـىـ سـيـلـكـ وـتـرـزـقـنـاـ بـهـاـ كـرـامـةـ الـدـنـيـاـ وـالـأـخـرـةـ .

أما بعد :

فمن الطبيعي أن الله تعالى عندما خلق الخلائق من العدم لم يتركهم سدىً، بل وضع لهم قوانين تحفظ حالة التوازن في هذا العالم والعالم الأخرى بنظام دقيق متقن غاية الإتقان، يسير عليه بنو البشر ولا يحيدون عنه قال تعالى : «**صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ**»

ص: 5

بِمَا تَعْلَمُونَ⁽¹⁾، وهذا ما يراه الإنسان رأي العين ، وما هذه إلا من السنن الالهية الثابتة التي تخضع لها الكائنات باسرها التي لا تبدل لها قال تعالى : «سُّنَّةُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَقَ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسْنَةً اللَّهِ تَبَدِّلًا»⁽²⁾، ولم يكن الإنسان الذي خلقه الله تعالى وكرمه وفضله على كثير ممن خلق بدعًا من سائر المخلوقات في هذه الناحية ، بل أن الإنسان أحق وأولى من غيره ، لأن يكون له نظام حياتي يحفظه وما حوله لأن المخلوقات الأخرى خلقت لأجله وقد سخرها الله تعالى له لتكون تحت سلطته لتعيينه على السير في هذه الدنيا على امر اريد له من أجل الغاية المنشودة التي خلق من أجلها ، وهذا النظام الحياني وعلى كافة المستويات يحدد للإنسان تصرفاته في مختلف الشؤون خاصة كانت أم عامة ، ولابد وأن يتناسب مع أوضاعه واحواله وازمانه ، وهذا النظام هو المعبر عنه بالدين ويعرف بأنه تشريع الله لعباده على لسان أنبياءه ورسله حتى أن بعث الله تعالى بحبيبه المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) ليكون خاتماً للأنبياء ورسالته خاتمة الرسالات السماوية ، فما جاء به هو النظام الأمثل والآثم والجامع المانع لكل الناس وعلى مر الدور حتى قيام الساعة ، ولذا جعل الله تعالى هذا الدين خاتمة الأديان .

فالدين الإسلامي هو النظام الوحيد الذي يستجيب لنداء الإنسان متلائماً مع فطرته التي خلقه الله عليها متكتلاً له بالسعادة في الدارين

ص: 6

1- سورة النمل الآية / 88 .

2- سورة الفتح الآية / 23 .

ورقيه إلى أعلى درجات الكمال ويصل به إلى ما فيه خيره في العاجل والأجل. ولقد اهتم الدين الإسلامي بجميع مفاصل الحياة الإنسانية مالها وما عليها ولذا نراه قد بذل جهداً خاصاً واضح للمساهمات لصيانة حقوق الإنسان وحفظ النظام العام بأهمية بالغة ، فشرع القوانين الحقوقية الثابتة ، وحدود العلاقات العامة والخاصة للإنسان بالإنسان وما له وما عليه ، وكيفية مواصلة الحياة فرداً كان أو مع المجتمع وحدد المسؤولية التي تناط إليه ، ولهذا تقول صريحة الآية الشريفة «**لَقَدْ أَرْزَقَنَا رَبُّنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلَنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**»⁽¹⁾، إلى طريق الحق من خلال الآيات البينات والبراهين الساطعات لمعالجة المشاكل التي تعرض للإنسان والمجتمع بصورة عامة في هذا المقام ، إذاً فهذا الدين يسعى جاداً بإ يصل الإنسان وباختياره إلى الكمال المعنوي والفوز برضى الله تعالى والقرب منه عز اسمه ، وذلك لا يتحقق إلا بتربية الروح الإنسانية المودعة فيه حسب فطرته السليمة التي خلق الله عليها وخلق حالة التوازن للغرائز المختلفة الكائنة فيه ، فأرسل الله تعالى رسالته ونبياته ومعهم الكتاب والحكم والميزان ليتحقق الغرض ، وقد ختمت هذه النبوة بمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حبيب الله وخيرته من خلقه ، حيث أنه جاء بتعاليم أخلاقية سامية ، عالية المضمادات من خلال ما يعلمه به من الكتاب والحكمة ، ودعا إلى تهذيب النفوس ، وامر بالعدل والاحسان ، وابعد ذي القربي ونبه عن الفحشاء والمنكر والبغى ، وقد نجح إلى حد بعيد في هذا المجال ، فكان في نفس كل إنسان مسلم - ليتأديبآدابه

ص: 7

1- سورة الحديد الآية / 25 .

ويتخلف بأخلاقه - واعزاً داخلياً يمنعه من التعدي على حقوق الآخرين .

والقضاء يمثل السد المنيع امام انتشار الجريمة وغصب الحقوق ، ومرجعاً للناس في فصل الخصومات وقطع المنازعات ، واستئصال جذور الفساد وعناصر البغي بالحد والتعزير ، ومن امكنته الوقوف على جزيئات تلك التشريعات في الفقه الجعفري عرف مدى الدقة المبدولة فيها ، وفي كيفية ملائمتها للفطرة الإنسانية ، ولا غرابة في ذلك وهي مستمدة من ائمة اهل البيت (عليهم السلام) عن جدهم عن الله تبارك وتعالى ، وحينئذٍ تسقط عن الاعتياد والاعتماد سائر التشريعات المنسوبة إلى السماء ، فكيف بالقوانين الوضعية الحديثة التي كتبت مع الأهواء والمصالح الدنيوية .

فشكر الله تعالى سعي علمائنا الأبرار الذين حققوا ونفعوا هذه المسائل وزادوا في تفريعاتها بحسب ما تقتضيه الحاجة من خلال الاخبار والرواية التي وردت في هذا الباب ، وقد كتبوا في هذه البحوث العلمية العالية المضمونين إلى يومنا الحاضر .

وبعد التغيرات التي حصلت في العراق وطرح اراء الديمقراطيّة منها تعين قضاة من رجال الدين في المحكمة الرسمية ، انبرى شيخنا الأستاذ الأكابر آية الله العظمى المرجع الديني الكبير الحاج الشیخ شمس الدين الواقعی (دام مظلته الواراف) بتدریس كتاب القضاء والشهادات ، وكذا الحدود والديات لاعداد ثلة من الفضلاء للتتأهل بتولی منصب القضاة ، والحق إنها بادرة منه لم يلتفت إليها احد في هذه الفترة ، فشكر الله سعيه وزاد في اجره لأن القضاة إذا صلحوا وساروا حسب

النهج العلمي والعملي الصحيح الذي امرت به الشريعة ، وحكموا بالحق وهم يعلمون واقاموا العدل وحكموا بالقسط صلح المجتمع وساده الامن وانتشر فيه الصلاح والاصلاح .

هذا وشكر الله تعالى ربي ل توفيقاته و عناته ل تدوين ما كان يلقيه شيخنا الاستاذ ال اكبر اطال الله بقاءه ، وقد عرضته على شخصه الكريم فلا حظها و اجاز في نشره ، وأنا باسمي اقدم هذا المجهود إلى المكتبة الشيعية ليكون مرجعاً من مراجع الشيعة في هذا المجال .

وفي الختام اسأل الله أن يحفظ شيخنا الاستاذ الأكابر للاستفادة منه أكثر وأثراء المكتبة الشيعية بما بقي من المؤلفات ، وقد وفقت لنظم هذه الآيات مادحًا بها إياه حفظه الله تعالى واطال في عمره الشريف خدمة للدين الحنيف وذلك من باب الوفاء ورد الجميل على ما أخذنا عنه حفظه الله فأقول :

قد فاق شمسُ العِلْمِ اقرانا اتْ *** بالعِلْمِ والتدريس والاصلاح

يا شمس أن الشمس من عاداتها *** تعطى الجميع لنهضة وصلاح

دم في عطائك واحدن من عاذلِ *** لا يرجو غير اثارة إلا تراح

الشمس انت وكل شمس قبلها *** ساد الظلام فشع بالإصباحوفي الختام دعائي لسماحته بالصحة والعافية ولجميع طلبة العلم بالتقدم العلمي خدمة للدين الحنيف أنه سميع الدعاء .

عبدالستار الموسوي

المقدمة

كتاب القضاء

القضاء: هو فصل الخصومة بين المتخاصمين والحكم بثبوت دعوى المدعي أو بعدم حق له على المدعي عليه(1).

(1) إنّه شرع من قبل السماء ، إذ شرعه الباري جل وعلا لفصل الخصومات التي تقع بين الخلق ، وحفظاً للهيئة الاجتماعية بعد ما كان من ديدن هذا النوع اختيار البقاء ، هذا غالباً يؤدي إلى الحرص والإثرة والشاجر والتنازع بين أفرادها وإنّه جل وعلا من باب اللطف شرع لهم قوانين لجسم تلك المنازعات والمشاحرات ، وعلى هذا فلابد للمتصدي لهذا الأمر أن تكون لديه القدرة والسلطة والعلم في تطبيق كليات مسائل هذا الباب على مصاديقها فالقوانين هي الأحكام الشرعية المجعلة من قبل الله ، فالمسيطر والمطبق لهذه الكليات على جزئياتها هو القاضي الذي يعين لهذه الوظيفة ، فهو خليفة الله في أرضه كما كان نبي الله داود (عليه السلام) قال تعالى : «يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ»⁽¹⁾، إذاً هو خليفة الله كما كان نبي الله داود (عليه السلام) لا كما ذكر في «المجلة»⁽²⁾ أنه وكيلًا من قبل السلطان لإجراء

ص: 13

1- سورة ص الآية / 26.

2- هي مجلة صدرت في زمن الحكومة العثمانية وقد ناقش متنها زعيم الشيعة المغفور له سماحة الامام الشیخ محمد حسین کاشف الغطاء (قدس سره) فسميت بعد ذلك بتحرير المجلة .

المحاكمة وإصدار الحكم وفق نظره ولو لم يكن عادلاً ، والحق كما ذكرنا بأنه منصب إلهي ينصحه الإمام العدل وبعبارة أخرى إنّه منصب مجعلو من قبل الإمام (عليه السلام) لمن له الأهلية في ذلك وفي عرض المنصب المجعل للنبي أو الإمام صلوات الله عليهما ، والفرق يكون بالشدة والضعف ، أو في طول المنصب المجعل للإمام كالطهارة التراية المجعلة في طول الطهارة المائية ، فلابد أن يتصرف القاضي بصفات ، منها : العقل والعدالة ، والاجتهاد ، كما سيأتي شرحها مفصلاً .

فينصب من قبل الإمام (عليه السلام) ، وهذا غير مقيد بزمان أو مكان فله أنّ يحكم في الناس طبقاً للقواعد الشرعية ، وحكمه نافذ ، أيّ وإنْ كان مخالفًا لفتوى من يرجع إليه المحكوم عليه ، ولا يرد إلا إذا ثبت عدم قابلية على الحكم فيعزل بزوال بعض الصفات التي لابد له أن يتصرف بها ، أو في ما إذا أُنكشف عدم مطابقة حكمه للواقع ، وإن القضاء مستحب بل قد يجب وعلى هذا فالكلام يقع في المعنين اللغوي والاصطلاحي :

الأول: في المعنى اللغوي للقضاء، لا يخفى بأنّ القضاء استعمل لغة في أمور متعددة، راجع الصحاح، وتاح العروس، والقاموس، وغيرها من كتب اللغة، وقال في الجوهر: أنهت إلى عشرة، منها الحكم والعلم والاعلام وعبر بعضهم بالإنتهاء، والقول، والاحتمال، والأمر، والخلق، والفعل والإتمام، والفراغ⁽¹⁾.

الثاني : في المعنى الاصطلاحي ويأتي لمعانٍ :

الأول : فعل العبادة المحددة في الوقت وخارج الوقت .

الثاني : قال الراغب الأصفهاني : القضاء فصل الأمر قوله⁽²⁾ كان ذلك أو فعلًا .

ص: 14

-
- 1- جواهر الكلام / 40 / 7 .
 - 2- المفردات للراغب الأصفهاني / مادة قضى .

الثالث : قال الفيروز آبادي - ويقصد - الحكم قضى عليه يقضي قضيًّا وقضاءً قضية وهي الأسم أيضًا ، والحكم والبيان ، والقاضي الموت كالقضيٰ كغني ، ومن الإبل ، ما يكون جائزًا في الديمة وفي رضمة الصدقة ، قضى مات عليه قتلها ، ووطره أتمه وأدامه ، وعليه عهداً وصاه وأنفذه ، وإليه نهاده وغريمه ديه أداه [\(1\)](#).

الرابع : أن يأتي بالعبادة في الوقت أعاده لما أخل في بعض الأجزاء والشرائط ، أو يكون مخالفًا للأوضاع المعتبرة .

الخامس : الإتيان بالشيء والفراغ منه ، وقد نقلت هذه المعاني في كتب فقهائنا ، ويمكن إرجاع بعضها إلى البعض كما قال الزهري : وأشار تلك المعاني وأنسبها للمقام هو الحكم وفصل الأمر [\(2\)](#).

السادس : الحكم الذي هو محل الكلام ، قال آباء ضياء الدين العراقي : عرفوه بالولاية على الحكم نظرًا إلى ظهور تعلق الجعل به في كونه من الأمور الجعلية مضافًا إلى كفاية هذا المقدار في صدق القاضي ولو لم يتلبس بالقضاء أصلًا [\(3\)](#) ، وفي الدروس : هو ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الإمام [\(4\)](#) ، وفي المسالك : إنَّ ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة من البرية بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحق [\(5\)](#) .

ولكن الحق إن تعريف الدروس أولى لأنَّه عام يشمل حتى الحكم بثبوت

ص: 15

-
- 1- القاموس المحيط للفيروز آبادي / مادة قضى .
 - 2- النهاية لأبن الأثير / مادة قضى .
 - 3- شرح تبصرة المتعلمين / كتاب القضاء .
 - 4- الدروس الشرعية / 2 / 79 .
 - 5- مسالك الأفهام / 13 / 325 .

.....

الهلال ، خلاف لمن قال بعدم ثبوت الهلال بحكم الحاكم ، كما أنه يظهر من كلام المسالك أن القاضي لابد أن يكون مجتهداً . والمراد بالعالم هنا الفقيه المجتهد في الأحكام الشرعية ، وعلى اشتراط ذلك في القاضي إجماع علمائنا ولا فرق بين حالة الاختيار والاضطرار ، ولا فرق في من نقص عن مرتبته بين المطلع على فتواه وغيره .

وقد عرف القضاة أي الحكم بين الناس [\(1\)](#)، أو الحكم بين الناس لرفع التنازع بينهم بالشروط الاتية [\(2\)](#)، أو فصل الخصومة بين المتخاصمين والحكم بثبوت دعوى المدعي ، أو بعدم حق له على المدعي عليه [\(3\)](#)، وقد رجح صاحب الجواهر قول الدروس : ولادة شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الإمام (عليه السلام) ولعله أولى من الأول ضرورة اعمية مورده من خصوص إثبات الحقوق كالحكم بالهلال ونحوه وعموم المصالح [\(4\)](#).

ص: 16

-
- 1- الروضۃ البھیۃ / 3 / 61.
 - 2- تحریر الوسیلة / 2 / 364 .
 - 3- مبانی تکملۃ المنهاج / 1 / 5 .
 - 4- جواہر الكلام / 40 / 9 .

إن الفتوى عبارة عن بيان الأحكام الكلية من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها وهي - أي الفتوى - لا تكون حجة إلا على من يجب عليه تقليد المفتى بها ، والعبارة في التطبيق إنما هي بنظره دون نظر المفتى ، وأمّا القضاء فهو الحكم بالقضايا الشخصية التي هي مورد الترافع والتشاجر ، فيحکم القاضي بأن المال الفلانی لزید أو أن المرأة الفلانی زوجة فلان وما شاكل ذلك، وهو نافذ على كل أحد ، حتى إذا كان أحد المتخصصين أو كلاهما مجتهداً ، نعم قد يكون منشأ الترافع الاختلاف في الفتوى ، كما إذا تنازع الورثة في الأرضي ، فادعت الزوجة ذات الولد الإرث منها ، وأدعي الباقی حرمانها فتحاكمما لدى القاضي فإن حکمه يكون نافذاً عليهم وإن كان مخالفًا لفتوى من يرجع إليه المحکوم عليه(1).

(1) إن الفرق بينهما :

الأول : عبارة عن تطبيق الحكم على موارده الشخصية وهو الذي يصدر من القاضي بعنوان الولاية والسلطنة الشرعية .

الثاني : الفتوى فهي بمعنى بيان الأحكام الكلية، وليس للمفتى نظر إلى تطبيقها .

ومن الآثار الشرعية لحكم الحاكم ، إنّه نافذ حتى بالنسبة إلى غير مقلديه والفتوى مختصة بالمقلدين ، بل حکم الحاكم نافذ بالنسبة إلى المجتهد الآخر إلا إذا حصل لذلك المجتهد التشكيك بالنسبة إلى مقدمات حکمه .

والمجتهد يسمى قاضياً وحاکماً باعتبار قضائه وحکمه ، ومفتياً باعتبار

وجوب القضاء .

إخباره عن الحكم الشرعي ، وإن حكم الحاكم الزامي دون الفتوى وقد يكون حكماً بالنسبة إلى الموضوعات كالشخص الفلانى رشيد دون الفتوى . لفصل الخصومات بقوانين تنظم أمورهم وتبني سلامه المجتمع ، ويحتاج أيضاً إلى من ينفذ القوانين ، وهو الحاكم العالم العادل الجامع للشرائع ، إذاً يجب على المجتمع إطاعة الحاكم ، هذا كله بحكم العقل وبما إن الشعير المقدس هو رئيس العقلاه الذي يحث على إصلاح ذات البين ، والذي هو أفضل من عامة الصلاة والصيام فيكون إرشاد إلى ذلك.

رابعاً : الإجماع فقد أدعاه الكثير من الفقهاء ، بل يمكن أن يقال بأنه مسألة ضرورية ، ومع ذلك فإن الإجماعات في مثل هذه المسألة لا يعتنى بها لكونها مدركة ولا حاجة لنا بهذه الإجماعات .

(1) وهو مما لا اشكال فيه عندهم ، ومع تعدد القضاة أمكن أن يقوم به أحدهم ، وأماماً مع عدم التعدد فيجب عليه عيناً ، ووجوبه بعد إن كان من الأمور النظامية ، وإن النظام يختل بدونه ويصبح الهرج والمرج ، قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) : لتوقف حفظ النظام المادي والمعنوي عليه ، ولا فرق في ذلك بين قاضي المنصوب وقاضي التحكيم (1)، وبعد إن كان الغرض حفظ النظام فيكون الواجب كفائيًّا ، فإذا قام به أحد سقط عن البقية الوجوب ، وإلا فالكل معاقبون بتركه ، كما هو كذلك بالنسبة إلى كل واجب كفائي ، وعليه فقد استدلوا على الوجوب بالأدلة الأربع الكتاب ، والسنن ، والإجماع ، والعقل .

ص: 18

.....

أولاًً: الكتاب قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»[\(1\)](#)، قوله عز من قائل لداود عليه السلام) : «يَا دَاؤُدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى»[\(2\)](#)، قوله عز وجل : «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ»[\(3\)](#)، قوله جل وعلا : «فَإِنْ تَنَازَرْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»[\(4\)](#).

ثانياً: السنة ، الروايات في هذا الباب كثيرة بلغت حد التواتر .

منها : حديث أبي خديجة ، قال الصادق (عليه السلام) «إياكم أن يحاكم بعضكم ببعضًا إلى أهل الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم ، يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم قاضياً ، فإني قد جعلته قاضياً ، فتحاكموا إليه»[\(5\)](#).

ومنها : عن إسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي»[\(6\)](#).

ومنها : عن أحمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة ، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة»[\(7\)](#) ، وقال (عليه السلام) : «الحكم حكمان حكم الله وحكم أهل

ص: 19

1- سورة النساء الآية / 58 .

2- سورة ص الآية / 26 .

3- سورة النساء الآية / 105 .

4- النساء الآية / 59 .

5- الوسائل باب 1 من أبواب صفات القاضي ح 5.

6- الوسائل باب 3 من أبواب صفات القاضي ح 2.

7- الوسائل باب 4 من أبواب صفات القاضي ح 6 .

الجاهلية ، فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية»[\(1\)](#) وغيرها من الروايات الأخرى في هذا الباب .

ثالثاً : العقل فهو يحكم بوجوبه بعد ما قلنا بوجوب حفظ النظام وعدم جواز الاختلال ، بل يجب على الله - من باب اللطف - تعين رجال قادر على قطع مادة الخصومة والنزاع ، لكي لا يقع الهرج والمرج ، وأخذ حق المظلوم من الظالمون يكون للمظلوم عوناً وللظالم خصمأً ، وهذا أمر فطري جُبل عليه الإنسان ، والحكومة كانت تمارس حتى قبل الإسلام ، ولذا ذكروا هذا الشرط بعنوان كمال العقل ، والكمال هو أعلى مراتب العقل ، لأن به الإنسان يدرك الخير والشر وغير ذلك ، بل لابد من أن يصل إلى أعلى مراتب العقل التي هي من الكمالات التي تليق به ، و شأن هذا المنصب الذي ورد إله منصب النبي أو وصي النبي ، أمر مفروغ منه ، وبعبارة أخرى إن الأصل عدم تفوذ حكم أحد على الآخر ، بعد إن كان الناس بالفطرة لهم سلطة على أنفسهم وأموالهم والتصرف من قبل الآخرين بهذه الأمور ظلم ، وبما إن الإنسان مدني بالطبع لا- تحصل له المعيشة الدائمة إلا في ظل المجتمع ، وفي الغالب تحصل له نزاعات وصراعات ويحب الجاه والسلطة ، والطمع في أموال الناس ، ويسبب هذا القتل والدمار وإتلاف الأموال والأنفس ، لذا يحتاج البشر لفصل الخصومات بقوانين تنظم أمورهم وتبني سلام المجتمع ، ويحتاج أيضاً إلى من ينفذ القوانين ، وهو الحاكم العادل الجامع للشريانط ، إذاً يجب على المجتمع إطاعة الحاكم ، هذا كله بحكم العقل وبما إن الشرع المقدس هو رئيس العقلاء الذي يبحث على إصلاح ذات البين ، والذي هو أفضل من عامة الصلاة والصيام فيكون إرشاد إلى ذلك.

ص: 20

1- الوسائل باب 4 من أبواب صفات القاضي ح 7 .

مسألة 2 : هل يجوز أخذ الأجرة على القضاء من المتخصصين ، أو غيرهما ؟ فيه إشكال ، والأظهر الجواز(1).

رابعاً : الإجماع فقد أدعاه الكثير من الفقهاء ، بل يمكن أن يقال بأنه مسألة ضرورية ، ومع ذلك فإن الإجماعات في مثل هذه المسألة لا يعنى بها لكونها مدركية ولا حاجة لنا بهذه الإجماعات .

(1) لا يخفى إن القضاء تارة يكون واجباً على القاضي عيناً ، وتارة أخرى كفائياً ، وثالثة يكون محتاجاً إلى أخذ الأجرة ، ورابعة يكون غنياً غير محتاج إلى الأخذ ، وخامسة تتكلم من حيث ارتقاءه من بيت المال ، وسادسة أخذه الأجرة من المتخصصين أو غيرهما كالمحترف ، وقبل الدخولفي محل البحث لابد من بيان المراد من بيت المال ، يقول المحقق الاشتياي - ونعم ما قال - : إن المراد منه حسبما يظهر منهم بيت يجمع فيه ما يصرف في مصالح المسلمين ، كبناء المسجد والقطرة ، والخان وشق الانهار وغيرها مثل الجزية ، وخارج المقاسمة ، وما أوصى في صرفه في وجوه البر وما يصرف من الزكاة في سبيل الله ، إلى غير ذلك مما يشترك فيه جميع المسلمين.

وأمّا ما يجمع فيه الزكاة والخمس ، والصدقات ووجوه المظالم ، وغيرها مما يكون مختصاً بالفقراء ، فلا يكون من بيت المال في شيء ، ولا يجوز صرفه في ما يجمع فيه في مصالح المسلمين بل لابد أن يعطى لمستحقيه من الفقراء⁽¹⁾.

أمّا في صورة أن يكون الوجوب عيناً والقاضي يكون محتاجاً ، فلا إشكال في جواز أخذه الأجرة من بيت المال ، لأنّ ما يصرف من بيت المال لابد أن يكون في مصالح المسلمين ، والقضاء يكون من جملة تلك المصالح لأنّه يكون سبباً

ص: 21

1- كتاب القضاء للأشتياي / 25 .

لاستقاذ حقوقهم ، ودفع الظلم عنهم ، وإن كان غنياً يجوز له الأخذ ، وكذا في صورة ما إذا كان كفائياً أيضاً يجوز الأخذ - هذا إذا لم يكن هناك متبرعاً فجواز أخذ الأجرة منوط بإنه هل يجوز الأخذ على الواجبات أو لا ؟ والظاهر من هذا هو الجواز ، يقول المحقق الأشتيني : وإنما الإشكال فيما إذا كان هناك متبرع بالقضاء فهل يجوز له اعطاء الرزق حينئذٍ أو لا ؟ وجهان مبنيان على أن بيت المال هل هو معد لتحصيل مصالح المسلمين ، فلا يجوز صرفه إلا فيما إذا توقف تحصيل المصلحة على صرفه فيحرم بدونه ، أو معد لصرفه على من يقوم بمصالح المسلمين ، وإن لم يتوقف تحصيل المصلحة بقيامه ، أو جههما الثاني نظراً إلى كون تحصيل المصلحة حكمة لجعلية المال لا علة يدور الحكم مداره [\(1\)](#).

والحق إن أخذ الأجرة من بيت المال جائز مطلقاً ، أي في صورة الكفاية وعدم الاحتياج ، أو إذا لم يحصل متبرع فيصبح من باب الأجرة على الواجب فإنه جائز خصوصاً إذا كان الواجب توصلياً ، إذا قلنا بإن القضاء لم يكن عبادياً وأماماً لو قلنا بأنه عبادي ، فيجوز أخذ الأجرة ، فإنه يكون من باب الداعي إلى الداعي ، فلا - يكون أخذ الأجرة منافٍ للتقرب بعد ما كان الداعي إلى الفعل ليس إلا التقرب ، والداعي إلى التقرب بالفعل ، وإتيانه بهذا الداعي - أي أخذ العوض - لا ينافي قصد القربة ، وإنما لو كان هناك تناقض فلا يجوز أخذ الأجرة في العبادات ، كالحج ، والصلة والصوم ، الاستيهارية والحال أن أخذ الأجرة فيها جائز بالاتفاق ، فيجوز هنا سواء كان من متخصصين أو من متبرعين محتاجاً كان أو غنياً ، سواء كان عينياً أو كفائياً نعم في الواجبات على الإطلاق إذا جاء دليل على المنع فنأخذ به ، وأماماً مع عدم المنع كما في المقام فلا بأس بالأخذ .

ص: 22

مسألة 3 : بناءً على عدم جواز أخذ الأجرة على القضاء ، هل يجوز أخذ الأجرة على الكتابة ؟ الظاهر ذلك (1).

(1) بعد ما كانت الكتابة من الاعمال المحترمة ولم يدل دليل على المنع من أخذ الأجرة ، فيجوز أخذ الأجرة عليها ، كما يجوز أخذ الأجرة على المسير إلى المكان الفلاحي ، لأنّه في الحقيقة هما خارجان عن حرمة أخذ الأجرة على الواجب ، كما إن الدفان مثلاً يأخذ الأجرة لأجل استعمال معوله ، أو المساحة أو غير ذلك مما يستعمل للحفر ، أو يقول إني آخذ الأجرة لأجل الذهاب إلى المكان الكذائي الذي تخترهأنت .

وقال بعض المعاصرين : أمّا أخذ الجعل من المتخصصين أو أحدهما فالاحوط الترك حتى مع عدم التعين عليه ، ولو كان محتاجاً بأخذ الجعل أو الأجرة على بعض المقدمات ، وفي مستند تحرير الوسيلة لعدم القائل بالمنع أو ضعف القول بالمنع فيها ، مع أن مقتضى القاعدة الصحة لأنّها أعمال محترمة لا مانع من أخذها الأجرة عليها [\(1\)](#).

ص: 23

1- تحرير الوسيلة / 2 / 18 - 19 .

(1) لا يخفى بأنّ هذه اللفظة وردت في موضعين من الفقه في المكاسب المحرمة والقضاء ، وقد عرّفت بتعريف عدّة ، منها ما قاله الغير وز أبي الرشوة : [الجعل](#) (1)، وذهب إليه [الإرشاد](#) (2)، وجامع المقاصد (3)، وابن إدريس (4) وقال الزمخشري: الرشوة بضم الراء وفتحها الوصلة إلى الحاجة بال Manson من الرشوة (5)، وقال ابن منظور : الرشوة مأخوذة من رشا الفرج إذا مدّ رأسه إليأمه لتزقة (6).

وقال صاحب المصباح : الرشوة بالكسر ما يعطيه للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد (7)، وقد وردت في هذا روایات كثيرة ، ومن هنا يتضح أن المراد من الرشوة حسب النظر الدقيق في كلمات الأصحاب واللغويين : هي أن يدفع المال مقابل ما يحكم له ولو لم يكن باطلًا ، وإن كان يظهر من كلام البعض بأنه يعطى لكي يتوصل به إلى ابطال الحق ، أو تمثية الباطل ، ففي المصباح هي ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد ، فمما يظهر من كلماتهم أن لا عمومية لها كي يشمل الجعل والأجرة من قبل المحاكمين ، نعم في ما إذا لم يمكن ذلك في اتخاذ حقه وتحصيل الحق إلا بإعطاء المال «الرشوة» فإنه جائز بالنسبة إلى المعطى «الراشي» إعطاء المال «الرشوة» وإن حرم على المرتشي أخذه ، فما نسب إلى بعض الفقهاء من حرمتها مطلقاً ولو مع توقف تحصيل الحق عليها في

ص: 24

1- القاموس المحيط / 4 / 334 .

2- كتاب الإرشاد .

3- جامع المقاصد / 4 / 36 - 37 .

4- السرائر / 2 / 166 .

5- نقلًا عن المصباح المنير / 1 / 228 .

6- لسان العرب / 14 / 322 .

7- المصباح المنير / 1 / 228 .

.....

غير محله ، وعلى أي حال الرشوة محرومة على الراشي والمرتشي ، ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع بين المسلمين الآية والروايات . فاما الآية قوله تعالى : «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْلُوْبِهَا إِلَى الْحُكَمَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»[\(1\)](#).

واما الروايات فقد وردت الأخبار الكثيرة على حرمتها .

منها : صحيحه سمعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «أَمَّا الرشا في الاحكام فإن ذلك كفر بالله»[\(2\)](#).

ومنها : معتبرة سمعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «عن البخس ، فقال : هو الرشا في الحكم»[\(3\)](#).

ومنها : حديث يوسف بن جابر قال «قال أبو جعفر (عليه السلام) : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له ، ورجلان خان أخاه في امرأته ، ورجل احتاج إليه الناس لتفقهه فسأل الرشوة»[\(4\)](#)، وهناك روايات أخرى كثيرة جداً في هذا الباب نكتفي منها بهذا القدر .

واما العقل : فهو من أوضح الواضحات فالرشوة مصدق من مصاديق الظلم والعقل يقع كل ظلم .

واما الإجماع : قال صاحب الجوادر الإجماع بقسميه[\(5\)](#)، وفي المسالك اتفاق

ص: 25

1- سورة البقرة الآية / 188 .

2- الوسائل باب 8 من أبواب آداب القاضي ح 8.

3- الوسائل الباب 8 من أبواب آداب القاضي ح 4.

4- الوسائل باب 8 من أبواب آداب القاضي ح 5.

5- جواهر الكلام / 40 / 131 .

.....

المسلمين على تحريم الرشوة على القاضي والعامل [\(1\)](#). وكما أن الرشوة حرام على المرتشي أخذها فهو حرام على الراشي أيضاً، للنهي الوارد في الآية، ولأنه إعانة على الإثم، فلو أخذها لابد من ردّها إلى صاحبها، ولو تلفت عنده لابد من رد مثلها، أو قيمتها بعد ما لم يقصد المعطي الاعطاء مجاناً، بل مقابلاً للحكم له. نعم في صورة ما إذا دفعها إليه مجاناً ولو كان الداعي منه الحكم فلا يكون المرتشي ضامناً لو تلف، لأنّها هبة فاسدة وتشملها قاعدة ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده. وهذه القاعدة من الأمور المسلمة عندهم إثباتاً ونفيأً ومدركها الإجماع وسيرة العقلاة، وقاعدة اليد، ولا ضرر، وهي تجري في كثير من موارد الفقه وقد ذكروا، لأنّها تأتي في كتاب التجارة، والإجارة، والعارية، والوكالة والشركة، والرهن وغيرها وتقصيل هذه القاعدة في مضمونها.

ص: 26

1- مسالك الأفهام / 13 / 419 .

(1) مقتضى الأصل وضعاً عدم نفوذ حكم أحد على غيره كما مرّ، إن مقتضى القاعدة حرمة الحكم من غير النبي ووصيه، ففي صححه سليمان ابن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العامل بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي النبي»⁽¹⁾، ولا يمكن الخروج عن هذا الأصل والقاعدة إلا بالدليل ، كما إذا كان القاضي منصوباً من قبلهم (عليهم السلام) نصباً خاصاً أو عاماً، فالقاضي أو الحاكم يكون على أقسام ثلاثة قاضي المنصوب بالنصب الخاص ، وقاضي المنصوب بالنصب العام ، وقاضي التحكيم .

أما الأول : فهو مختص بزمان الحضور ، ولا وجود له في عصر الغيبة لأنّه مختص بإذنٍ خاص منهم (عليهم السلام) لشخص خاص كما نصب أمير المؤمنين (عليه السلام) شريح ومالك الاشتراط .

والثاني : هو أن يكون النصب بشكلٍ عام منهم (عليهم السلام) لكل من له مواصفات خاصة ومعينة.

والثالث : هو قاضي التحكيم ويقال أنه لا يحتاج إلى النصب من قبلهم (عليهم السلام) .

أما في القسمين الأوليين فلا إشكال في نفوذ حكمهما بعد أن نصبهما المعصوم (عليه السلام) نصباً عاماً أو خاصاً .

وأما قاضي التحكيم فنفوذ حكمه يحتاج إلى دليل بعد ما قلنا بأنّ الحكم يكون لله ورسوله وللائمة ولمن نصبوه ، وغير خفي بأنّ القاضي المنصوب بالنصب العام لابد أن تكون مواصفاته عين مواصفات قاضي المنصوب بالنصب الخاص ، فالكلام في مَنْ يصح نصبه لهذا الأمر ومن يكون حكمه نافذاً ولو لم يكن منصوباً بالخصوص ، وما هي صفاتـه .

ص: 27

.....

وبعبارة أخرى بعد أن لم يكن حكم أحد نافذًا بالنسبة لآخرين كما مر وإن الحكم بالأصل لله تبارك وتعالى ولرسوله (عليهم السلام) وأوصيائه (عليهم السلام) حيث جعل الله لهم هذا النصب، وقد أذن لهم التنصيب من قبلهم (عليهم السلام) للتصدّي لهذا المنصب وعلى العوام الرجوع إلى القاضي المنصوب من قبلهم ، أما غير ذلك فقد نهي الرجوع إليهم للاية والرواية .

أمّا الآية فقوله تعالى : «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ»[\(1\)](#) .

وأمّا الروايات التي دلت على التنصيب .

منها : محمد بن عثمان العمري قال في : التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) «أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك إلى أن قال : وأمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة احاديثنا ، فإنّهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»[\(2\)](#) .

ومنها : مقبولة عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : «عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيجعل ذلك ؟ قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً ، وإن كان حقاً ثابتاً له ، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به ، قال تعالى : «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ» ، قلت كيف يصنعان ، قال : ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا ، فليرضوا به حكماً ، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما

ص: 28

1- سورة النساء الآية / 60 .

2- الوسائل باب 11 من أبواب صفات القاضي ح 9

استخف بحكم الله ، وعلينا ردّ والرّاد علينا الراد على الله ، وهو على حد الشرك بالله»[\(1\)](#).

وهاتان الروايتان ردهما الاستاذ الاعظم (قدس سره) بالضعف في السند وإن كانتا تامتين في الدلالة[\(2\)](#).

أما ضعف السند فياسحاق بن عمارة لعدم ثبوت وثاقته ، وأما الثانية فهي ضعيفة بعمرو بن حنظلة ولو أن سند هذه الرواية ضعيف أيضاً ولكنها مشهورة والأصحاب أخذوها بالقبول ، فيحصل الاطمئنان بقولهم بصحة الرواية .

وقد يستدل على ذلك بمعتبرة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال «قال : أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»[\(3\)](#) ، فالرواية من جهة السند تامة .

وأما من جهة الدلالة ، فيمكن أن يقال بأن الرواية كما قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) : لا تدل على نصب القاضي ابتداءً لأن قوله (عليه السلام) «قد جعلته قاضياً» متفرع على قوله «فاجعلوه بينكم» وهو القاضي المجعل من قبل المتخصصين ، إذاً هذه الرواية لا تدل على جواز المراجعة إلى قاضي التحكيم[\(4\)](#).

وقد استدلوا على نفوذ حكم حاكم التحكيم بالأيات :

منها : قوله تعالى : «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ»[\(5\)](#) ، قوله : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ

ص: 29

-
- 1- الوسائل باب 11 من أبواب صفات القاضي ح 1.
 - 2- مبني تكملة المنهاج 1/10 .
 - 3- الوسائل باب 1 من أبواب صفات القاضي ح 5.
 - 4- المبني 1 / 8 .
 - 5- سورة النساء آية / 58 .

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ⁽¹⁾، وقد استدلوا على ذلك بهاتين الآيتين في نفوذ حكم حاكم التحكيم، بأن يحكم بالعدل.

ولكن الحق أن الآيتين ليستا بصدق بيان شرائط القاضي ، بل بصدق بيان إن الحكم من القاضي لابد أن يكون بالحق أي بما أنزل الله تعالى لا بالجور ، مضافاً إلى ادعاء الإجماع .

وفيه إنّه محتمل المدركيّة ، وغير ثابت مع أنّ الخلاف والإشكال وردًا في المسألة - أي مسألة الإجماع - حتى بالنسبة إلى العامة الذين هم الأصل في هذه المسألة كما قال الشيخ المظفر : هم الأصل له وهو الأصل لهم ، وكذا التمسك بخبر أحمد بن الفضل الكناسي قال : «قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) أي شيء بلغني عنكم؟ قلت ما هو ، قال : بلغني أنكم اقعدتم قاضياً بالكتابة قال : قلت : نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القفات ، وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتسائل ثم يرد ذلك إليكم قال لا بأس به»⁽²⁾ فهو ضعيف من جهة السنّد ، لأنّ أحمـد بن منصور إن كان هو الخزاعي فإنّ الواسطة ساقطة بينه وبين العياشي بعد إن كان العياشي من أصحاب الـهادي والـعسـكري (عليـهمـماـالـسلامـ) ، وأـحمدـ منـأـصـحـابـ الرـضاـ (عليـهـالـسلامـ) ، وإنـ كانـ أـحمدـ بنـ منـصـورـ غـيرـ فـلـمـ يـوـثـقـ ، إـذـاـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـثـاقـهـ .

وأمّا من جهة الدلالة فإنّ ظاهر الصدر «اقعدتم قاضياً بالكتابة» وإن كان ظاهراً في القاضي بالمعنى المقصود ، ولكن ذيل الرواية لا تدل على ذلك لأن قوله نجتمع عنده فنتكلم ونتسائل ، ثم يرد ذلك إليكم ، فإنه صريح في البحث الفقهي ، فلو كان فيه شروط القاضي المنصوب فهو داخل فيه ، وإلا فهذه الرواية غير كافية ،

ص: 30

1- المائدة آية / 44 .

2- الوسائل باب 11 من أبواب صفات القاضي ج 31.

مسألة 6 : هل يكون تعين القاضي بيد المدعي أو بيده والمدعي عليه معاً⁽¹⁾، فيه تفصيل .

وتكتفينا معتبرة أبي خديجة ، وصحححة الحلبـي «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ربما كان بين رجلين من أصحابنا المنازعـة في الشيء فيتراضـيان بـرجلـنا ، فقال : ليس هو ذاك إنما هو الذي يجـبر الناس على حـكمـه بالسيـف والسوـط»⁽¹⁾، فهي من جهة السند تامة وكذا من جهة الدلالة لأن معنى الرواية من يجـبر الناس بالسيـف والسوـط فـحكمـه حـرام ولا يـنـفذـ أـمـاـ منـ تـراـضـيـ بهـ المـتـرـافـعـانـ وـكـانـ شـيـعـياـ فـحـكمـهـ نـافـذـ .
(1) لابد أولاً من بيان معرفة المـدـعـيـ والمـدـعـىـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ»⁽²⁾، وورد عن جميل وهشام في الصحيح قالـاـ : «قال أبو عبد الله ، قال : رسول الله (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) البـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ والمـدـعـىـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ»⁽³⁾، وغيرهما ، وقد اختلفـتـ كلمـاتـ الفـقـهـاءـ فيـ تـعرـيفـهـماـ .

الأول : إن المـدـعـيـ هوـ منـ يـخـالـفـ قولـهـ الأـصـلـ ،ـ والمـنـكـرـ منـ يـوـافـقـ قولـهـ الأـصـلـ .

الثاني : المـدـعـيـ منـ يـخـالـفـ قولـهـ الـظـاهـرـ ،ـ والمـنـكـرـ منـ يـوـافـقـهـ .

الثالث : المـدـعـيـ هوـ الـذـيـ لـوـ تـرـكـ يـتـرـكـ ،ـ والمـنـكـرـ هوـ الـذـيـ لـاـ يـتـرـكـ لـوـ تـرـكـ أيـ إنـ المـدـعـيـ منـ شـائـنـهـ اـبـدـاءـ الـالـزـامـ عـلـىـ غـيرـهـ ،ـ وـفـيـ قـبـالـهـ المـنـكـرـ هوـ الـذـيـ منـ شـائـنـهـ نـفـيـ الزـامـ الغـيرـ عـنـ نـفـسـهـ .

الرابع : المـدـعـيـ منـ لـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ بـإـقـرـارـهـ ،ـ والمـنـكـرـ مـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ لـوـ أـقـرـ .

ص: 31

1- الوسائل بـابـ 1ـ منـ أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـيـ حـ 8ـ .

2- الوسائل بـابـ 3ـ منـ أـبـوـابـ كـيـفـيـةـ الـحـكـمـ حـ 2ـ .

3- الكـافـيـ 7/ 415ـ .

.....

والظاهر أن كل هذه التعريفات الأربع ترجع إلى معنى واحد ، بل قد تجتمع في مصدق واحد ولو ادعى زيد على عمرو - حيث لا صلة بينهما أصلًا - بدين مالي فانكره، فزيد مدعى لأنّه يخالف قوله الأصل ويخالف قوله الظاهر خصوصاً إذا كان المال بيد المدعى عليه ، وهو الذي لو ترك يترك والذي يلزمـه شيءـ ياقرـاره ، والمنـكـر يكونـ علىـ العـكـسـ .

ولذا قال صاحب الجوادر : والذي يظهر أن المدعى والمدعى عليه معنى واحد وليس هذا اختلافاً في معناهما على وجه يوجب اختلاف الأحكام وإنما ذكرـوا تعـريفـهـ بـبعـضـ الخـواـصـ لـإـرـادـةـ التـميـزـ فـيـ الجـمـلـةـ ، وـإـلاـ فـمـنـ المـقـطـوـعـ إـنـهـ لـيـسـ بـشـيءـ ، مـنـهـ مـعـنىـ المـدـعـيـ وـخـصـوصـاـ المرادـ بـهـ هـنـاـ ، وـهـوـ الـذـيـ مـنـ التـدـاعـيـ بـمـعـنىـ صـحـةـ إـلـىـ أـنـ يـقـولـ وـكـيـفـ كـانـ فـالـرجـوعـ إـلـىـ الـعـرـفـ فـيـ مـصـدـاقـهـمـاـ أـوـلـىـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ ، وـلـعـلـهـ لـأـشـتـبـاهـ فـيـهـ بـعـدـ اـمـتـياـزـ خـصـوصـ الدـعـوىـ بـيـنـ الـمـتـخـاصـمـينـ .

نعم قد يقدم قول المدعى بيمنه في مقامات كثيرة للأدلة الخاصة ، وذلك لا يخرجه عن كونه مدعياً ، وإنما يخرج عن الحكم بإثبات البينة ، وليس كل من قدم قوله بيمنه منكراً ، وكل من طلب منه بينة مدعياً ، ومن ذلك دعوى الوديعه رد الوديعة ودعوى الأمين تلف المال وغير ذلك ، بل لعل منه تقدم قول مدعى الصحة ، فإنه مدعٍ ولكن قدم قوله بيمنه فتأمل ، وبما ذكرنا يظهر لك النظر في كلمات كثيرة في المقام [\(1\)](#).

ص: 32

1- الجوادر / 40 / 375 .

فإنْ كان القاضي قاضي التحكيم فالتعيين بيدهما معاً ، وإنْ كان قاضياً منصوباً فالتعيين بيد المدعي ، وأمّا إذا تداعيا فالمرجع في تعين القاضي عند الاختلاف هو القرعة(1).

مسألة 7 : يعتبر في القاضي أمور : الأول : البلوغ ، الثاني العقل الثالث الذكورة ، الرابع الإيمان ، الخامس طهارة المولد ، السادس العدالة السابع الرشد ، الثامن الاجتهاد(2).

(1) أمّا لو كان قاضي التحكيم فمعلوم ، لأنّ أصل ثبوت نفوذ حكمه يكون برضاهما .

وأمّا إذا كان القاضي المنصوب مضافاً إلى ورود الإجماع وبما إنّه هو المدعي والمدعي لابدأن يثبت دعواه بأيّ وسيلة كانت وليس للمدعي عليه منعه عن اثبات دعواه ، فالتعيين يكون بيد المدعي رضي المدعي عليه أم لا وتشير إلى ذلك عدة من الآيات الشريفة .

فما نسبه إلى بعض المحققين المعاصرین يأته ليس كلاً منها صاحب حق ففي غير محله ، لأنّه هو صاحب الحق ظاهراً ، فالتعيين بيده وليس للمدعي عليه حق على المدعي ظاهراً لكي يعين القاضي هو .

إذاً قوله واختياره يكون مقدّم فلاــحتاج إلى القرعة ، نعم في صورة التداعي يكون التعين بالقرعة ، لأنّ كلاً منها مدعى وله أن يعين الطريق لإثبات مدعاه ومع عدم إمكان هذا فلابد من القرعة تكون لكل أمر مشكل .

(2) لابد من الإشارة إلى أنّ هذا الشرط - والذي يليه وهو العقل - هما من الأمور البديهية لعظمته مقام القضاء ، حيث وصفته الروايات يأته منصب النبي أو وصي النبي ، لذا قد استدلوا عليه بالإجماع بلا فرق بين أن يكون مراهقاً أم لا ،

لصحيحه أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال : «قال : أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»⁽¹⁾.

وأمّا ما استدلوا به على اشتراط البلوغ بيان الصبي مسلوب العبارة ومولى عليه ، فلا يصلح في هذا المقام والمرتبة ، ومن يكون محجوراً عليه في ماله كيف لا يكون محجوراً عن القضاء ؟ فلا يمكن التمسك بإطلاق دليل القضاء ، فإذا كان محجوراً عليه وممنوعاً من التصرف مطلقاً فكيف ينفذ بالنسبة إلى الغير ، فيه كلام والعمدة إن المسألة اتفاقية ، كما في الجواهر : بلا خلاف أجده في شيء منها⁽²⁾. وأمّا البلوغ والعقل الفاقد لهما في الشرع مرفوع عنه القلم وغير مكلف فكيف يعتلي منصب القضاء ، وكذلك بالأدلة القطعية لأنّ افعاله وأقواله لا تنفذ في حقه فكيف تنفذ في حق الغير ؟

وزيادة على ذلك إن بناء العقلاء في ذلك واضح ، وإنصراف الأخبار ولالأصل أيضاً ، وفي المسالك : هذه الشرائط عندنا موضع وفاق ، أمّا الأولان فلأن الصبي والمجنون لا ولایة لهمما على أنفسهما فانتفاوؤها عن غيرهما أولى ولا ينفذ قولهما على أنفسهما ، فأولى أن لا ينفذ على غيرهما .

وأمّا الإيمان فإنّ أريد به الإسلام ، أو ما في معناه فاشتراطه واضح ، لأنّ الكافر ليس من أهل التقليد على المسلم ولا على غيره مثله ، وإن أريد به الخاص

ص: 34

1- الوسائل باب 1 من أبواب صفات القاضي ح 5.

2- الجواهر / 40 / 12.

المتعدد عندنا كما هو الظاهر فلم شاركة غيره للكافر في عدم أهلية التقليد واختلاف الأصول المعتبرة فيه عند الفريقيين .

وحيّز بعض العامة تقليد الكافر القضاء على أهل دينه ، وهو شاذ وكذا القول في الفاسق لأنّه لا يصلح للشهادة فللقضاء أولى .

وأمّا طهارة المولد فلقصور ولد الزنا عن تولي هذه المرتبة حتى أن إمامته وشهادته ممنوعتان ، فالقضاء أولى .

وأمّا العلم فلننهي على القول على الله تعالى بدونه وقد قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، فالذى في الجنة رجل عرف الحق فقضى به ، واللذان في النار رجل عرف الحق فجاء في الحكم ، ورجل قضى للناس على جهل»[\(1\)](#).

وأمّا اشتراط الذكورة فلعدم أهلية المرأة لهذا المنصب فإنه لا يليق بحالها مجالسة الرجال ورفع الصوت بينهم ولا بد للقاضي من ذلك ، وقد قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَيْتَهُمْ امْرَأَةً»[\(2\)](#) ، وفي الحديث عن علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «إِنَّ الْقَلْمَنْ يُرْفَعُ عَنْ ثَلَاثَةَ ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْيِقْ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظُ»[\(3\)](#).

وللأصل والإجماع ولصحيحة الجمال قال ، «قال : أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِيَاكُمْ أَنْ يَحَاكِمُ بَعْضَكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ ، وَلَكُنْ انْظُرُوهُ إِلَى رَجُلٍ مِّنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِّنْ قَضَائِنَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًّا فَتَحَكَّمُوا إِلَيْهِ»[\(4\)](#) ، والمؤيدة بالنبوى «لَا يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَيْتَهُمْ امْرَأَةً» ، وفي أخرى

ص: 35

1- عوالي الثلالي / 2/ 342 .

2- مسنـدـ أـحمدـ / 5/ 47 - 50 .

3- الوسائل باب 1 من أبواب مقدمة العبادات ح 11 .

4- الوسائل باب 1 من أبواب صفات القاضي ح 5 .

«لا تولى القضاء»⁽¹⁾، وفي وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : «قال يا علي ليس على المرأة جمعة إلى أن قال ، ولا تولى القضاء»⁽²⁾، قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «لن يفلح قوم وليتهم امرأة»⁽³⁾ .

والإجماع غير ثابت كما ادعى عليه الارديلي، بقوله: أما اشتراط الذكورة فذلك ظاهر فيما لم يجز للمرأة فيه أمر ، وأماماً في غير ذلك فلا نعلم له دليلاً واضحاً، نعم ذلك هو المشهور ، ولو كان إجماعاً ، فلا بحث ، وإنما المنع بالكلية محل بحث، إذ لا محذور في حكمها بشهادة النساء مع سماع شهادتهن بين المرأتين مثلاً بشيء مع اتصافها بشرط الحكم»⁽⁴⁾ .

مضافاً إلى أن الإجماع المذكور محتمل المدركيـة، والروايات ضعيفة وصحيحة أبي خديجة لا تنفي عدم جواز تولي المرأة القضاء، والعمدة حصول الاطمئنان من هذه الأدلة كلها وعدم وجود الدليل لجواز تصديتها بعد إن قلنا الأصل عدم نفوذ حكم أحد على غيره.

أما بالنسبة إلى القاضي إذا كان رجلاً ثبت بالدليل في نفوذ حكمه وأماماً المرأة فلا، فتدخل في الأصل، وقد ادعى الإجماع ، ويمكن التمسك بعدم نفوذ حكمها بما دل على المنع من الجمعة والجمعة .

واما

شرط الإيمان اتفاقي ففي الجوادر: أَنَّهُ مِنْ ضَرُورِيَاتِ مَذَهِبِنَا⁽⁵⁾ فَإِنْ كَانَ الإِيمَانُ مُقَابِلَ الْكُفُرِ فَهُوَ مُسْلِمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَيْهِ طَاغُوتٍ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ

ص: 36

- 1- الوسائل باب 2 من أبواب صفات القاضي ح .
- 2- الوسائل باب 2 من أبواب صفات القاضي ح .
- 3- مسنـدـ أـحمدـ /ـ 47ـ /ـ 5ـ ، وـسـنـنـ الـبـيـهـقـيـ /ـ 1ـ /ـ 117ـ .
- 4- مـجـمـعـ الفـائـدـةـ وـالـبـرهـانـ /ـ 12ـ /ـ 15ـ .
- 5- الجوادر /ـ 40ـ /ـ 13ـ .

.....
يَكْفُرُوا بِهِ»⁽¹⁾، مضافاً إلى الاتفاق.

أما إذا أريد من الإيمان المعنى الأخضر أياً لابد أن يكون إمامياً اثنا عشرياً فالإيمان شرط ، لقوله (عليه السلام) في صحيحه أبي خديجة «فانظروا إلى رجل منكم» كما تقدم وغيرها من الروايات المتواترة والتي منها ، ما عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إياماً مؤمن قدم مؤمناً في الخصومة إلى قاض أو سلطان جائز ، فقضى عليه بغير حكم الله ، فقد شركه في الإثم»⁽²⁾ وعنه أيضاً ما عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال : «قال : أبو عبد الله جعفر ابن محمد الصادق (عليه السلام) إياكم أن يحاكم بعضكم ببعض إلى أهل الجور ، ولكن أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم ، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموه إليه»⁽³⁾ وما عن عمر بن حنظلة قال : «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك ؟ قال : من تحاكما إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكما إلى الطاغوت وما يحکم له إنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له فإنه أخذه بحكم الطاغوت إلى أن قال ينظران من كان منكم من روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضو به حكماً ، فإني قد جعلته عليكم حاكماً»⁽⁴⁾.

ويفهم من هذه المقبولة ورواية أبي خديجة التي سبقتها في الجملتين منها وهي «أنظرا إلى رجل منكم» و «ينظران من كان منكم» حيث أنهما تدلان على شرطية الإيمان أي إن الإيمان له مدخلية في نفوذ الحكم .

ص: 37

-
- 1- سورة النساء الآية / 6 .
 - 2- الوسائل باب 1 من أبواب صفات القاضي ح 1 .
 - 3- الوسائل باب 1 من أبواب صفات القاضي ح 5 .
 - 4- الوسائل باب 11 من أبواب صفات القاضي ح 1 .

أمّا صدر رواية أبي خديجة ، فلا يدل على الحكم الوضعي ، بل تدل على الحكم التكليفي ، وأمّا صدر رواية ابن حنظلة فهـي تدل على الحكم الوضعي وقد دلت بالصراحة في إطلاق كلمة الطاغوت شيعياً كان أم غيره فلا ينفذ حكمهما إضافة إلى الحرمة .

أمّا في صورة استنقاذ الحق خصوصاً إذا لم يوجد الحاكم العادل أو لا يمكنه أخذ حقه لو مع وجوده إلا بمراجعة حاكم الجور ، ففي هذه الصور يجوز ويكفينا قاعدة نفي الربح وقاعدة نفي الضرر .

وأمّا شرط طهارة الولادة فلا خلاف فيه ، وفي الجوادر كما هو واضح بناءً على كفره ، أمّا على غيره فالعمدة الإجماع المحكي ، وفحوى ما دل على المنع من إمامته وشهادته ، إن كان وقلنا به مؤيداً بنفر طباع الناس منه وإلا فمقتضى العمومات دخوله⁽¹⁾ ، وجواز حكمه حسب القاعدة، لولا اتفاقية المسألة لقلنا بما قاله في الجوادر بدخوله في العمومات ، وما استدل به الاستاذ الاعظم (قدس سره) مضافاً إلى قوله (عليه السلام) في صحیحة الجمال المتقدمة «ولكن انظروا إلى رجل منكم» ينصرف إلى غير ولد الزنا جزماً⁽²⁾، أي من الشيعة بأنها منصوفة عن طهارة المولد ، ولكن يمكن أن يقال بيان الإنصراف بدوي .

وأمّا شرط عدالة القاضي للاقلاق على ذلك ، والأدلة قاصرة عن شمولها للفاسق ، وللأصل ، ولقوله تعالى : «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ»⁽³⁾، وكما جاء في صحیحة

ص: 38

1- الجوادر / 40 / 13 .

2- مبني تكميل المنهاج / 14 / 1 .

3- سورة هود الآية / الآية 113 .

سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : اتقوا الحكومة ، فإن الحكومة إنما هي للإمام العامل بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي»⁽¹⁾

وما نسب إلى المحقق الخونساري فيه نظر ، فإن الرجوع إلى حكم غير العادل مع وثاقته ليس ركوناً إلى الظالم لا ترى إن الفقهاء يأخذون بالخبر من غير العادل مع الوثاقة ولا يعدها ركوناً .

ولكن لا- يخفي أن هناك فرقاً بين الرجوعيين ، فإن الرجوع إلى الظالم والفاشق المؤمن والأخذ بقوله - أي الظالم نفسه وهو الفاسق - فإن الأخذ بقوله لا يكون ركوناً إليه ، فيأخذ منه إذا كان موثقاً وهذا بخلاف الرجوع إلى الحاكم فإنه يستوجب الميل إليه واطاعته والاعتماد عليه ركوناً إليه ، بل الاطمئنان إلى قوله والسكون إلى حكمه وإظهار الرضا بفعله ، ويمكن الاستدلال بأية أخرى وهي قوله تعالى : «وَلَا تُطِعْ مِنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا»⁽²⁾، فالآية دالة على أن الحاكم المنصوب بغير الطريق الشرعي الصحيح فهو مغفول قلبه وتابع لهواه بتركه الإيمان والعمل بما أمره الله وكان أمره افراطاً وتجاوزاً عن الحدود ، والرجوع إليهم في الحكم يكون متابعة لهم وهو منهى عنه .

وأما قوله تعالى : «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»⁽³⁾ ، أي الذي يقوم بتدبير الأمة وتنظيم أمورها وتؤديب جناتها واقامة الحدود على مستحقيها ، وهو مجعلون من قبل الطغاة لا- يكون لائقاً للقضاء ، حيث كان ظالماً فلا يجوز له أن يرشح نفسه للحكومة أيضاً بعد إن كانت الحكومة منصب عام وهو مختص بالنبي ، أو

ص: 39

-
- 1- الوسائل باب 3 من أبواب صفات القاضي ح.3.
 - 2- سورة الكهف الآية / الآية 28.
 - 3- سورة البقرة الآية / 124 .

وصي النبي ، أو مَنْ اختاروه ، بل إذا حكم بما أنه ظالم وفاسق فحكمه غير نافذ وكما ورد في الروايات .

منها : مقبولة عمر بن حنظلة «قال سألت أبي عبد الله ... فقال الحكم ما حكم أعدلهما»⁽¹⁾ فمن هذه الرواية تظهر بإن العدالة شرطيتها مفروغ عنها وإلا كان يقول خذ بالعادل منهم .

ومنها : ما ورد في صحيفة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله قال «اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي النبي»⁽²⁾ ، حيث حصر الحكومة لمن يكون عادلاً .

ومنها : رواية أبي خديجة «إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد هؤلاء الفاسق»⁽³⁾ ، فإنها صريحة على إن الفسقة غير قابلين لجلوسهم على دكة القضاء وهم غير منصوبين من قبلهم فلا يجوز التحاكم عندهم ، ولو حكموا بالحق فحكمهم غير نافذ لأن الفاسق ليس له الولاية على المجانين والصغار فكيف يمكنه أن يتولى القضاء وغير ذلك . وأمّا الاستدلال بعدم الصلاة خلف من لا يكون عادلاً ، فللروايات الواردة فيها والتي تدل على عدم جواز الصلاة خلف الفاسق .

وأمّا اشتراط العدالة فلاـ، خصوصاً بناءً على جواز الواسطة بين الفاسق والعادل ، وهو في ما إذا كان أول بلوغه ولم يرتكب ذنباً ، فإنه ليس بفاسق ولا عادل ، أمّا كونه ليس بفاسق فإنه لم يرتكب ذنباً ، وأمّا إنه ليس بعادل فإنه لم

ص: 40

1- الوسائل باب 9 من أبواب صفات القاضي ح 1.

2- الوسائل باب 3 من أبواب صفات القاضي ح 3.

3- الوسائل باب 11 من أبواب صفات القاضي ح 6.

يحصل على ملامة العدالة بناءً على اشتراط العدالة وهي تكون بحصول الملكة والروايات التي تدل على شرطية العدالة ضعيفة من جهة السند .

وقد يستدل بعده الشاهد بالتعدي إلى القاضي وروایات باب الشهادة تامة سنداً ودلالة فيمكن أن يتعدى إلى القاضي ونقول بعدم نفوذ حكمه إذا لم يكن عادلاً فطريق أولى .

أما الشرط السابع وهو الرشد فهو من المسائل المسلمة وقد نقل عن الشيخ والكثير من الفقهاء بيانهم لم يتعرضوا لهذه المسألة ، ويكتفي فيها دليلاً للعقل ، ومن لم يتعرض لهذه المسألة أيضاً صاحب الرياض ، والمستند والمسالك والدروس وغيرهم.

(1) الكلام يقع في شرطية الاجتهاد أو بجواز الحكم ولو كان مقلداً وعلى فرض وجوب الاجتهاد ، هل لابد أن يكون مجتهداً مطلقاً ، أو يكتفي التجزي ؟ قال المحقق : ويشترط فيه العلم ولذا لا ينعقد لغير العالم المستقل بأهلية الفتوى ولا يكتفي فتوى العلماء ولا بد أن يكون عالماً بجميع مأوليه [\(1\)](#).

أما الكلام في المقام الأول ، فنقول كما مرّ بيان نفوذ حكم شخص على آخر لابد من وجود دليل عليه والأصل عدم ترتيب الأثر على حكمه .
لا يخفى بيان أصل العلم شرط وهو بديهي من بديهيات العقل لأنه لا يمكن أن يحكم بما أنزل الله إلا مع العلم وكذا الحكم بالعدل ، كما إنه لابد أن يكون الحكم صادراً ويكون مطابقاً للشريعة ، فما يصدر من الرأي ، أو القياس أو الاستحسان فلا يكون نافذاً .
ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع ، ما ورد من الروایات .

ص: 41

منها : المروفة عن أبي عبد الله : «قال القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة ، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة»[\(1\)](#).

ومنها : صحيح هشام بن سالم قال : «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما حق الله على خلقه ، قال : أن يقولوا ما يعلمون ويكفوا عمّا لا يعلمون ، فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه»[\(2\)](#).

ومنها : صححه أبو عبيدة قال : «قال أبو جعفر (عليه السلام) من افتق الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه»[\(3\)](#)، ولذا ورد النهي عن القضاء كما عن محمد بن المفید عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) «قال من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»[\(4\)](#) وفي رواية عن أنس بن مالك عن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) «لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس ، فاما إلى الجنة وإما إلى النار»[\(5\)](#).

وإن وردت هذه الروايات في ذم الجلوس على دكة القضاء ، ولكن بما إن أمر القضاء يكون عظيماً عند الله لأجل أخذ حق المظلوم من الطالموتنظيم أمور المسلمين فمن راعى جانب الدقة والاحتياط في الحكم فأجره يكون عظيماً عند الله ، بل لا يجوز ترك القضاء وجعله مهماً إلا مع وجود من يقوم به لعدم

ص: 42

-
- 1- الوسائل باب 4 من أبواب صفات القاضي ح 6 .
 - 2- الوسائل باب 4 من أبواب صفات القاضي ح 10 .
 - 3- الوسائل باب 4 من أبواب صفات القاضي ح 1 .
 - 4- المقنعة / 721 ، الوسائل باب 3 من أبواب صفات القاضي ح 8 .
 - 5- الوسائل باب 2 من أبواب آداب القاضي ح 3 .

.....
جواز تعطيل حقوق الله .

والروايات الناهية تحمل أثاماً على من حكم بغير العلم أو بغير الحق وهل هذا العلم لابد أن يكون عن اجتهاد أو يكفي أن يكون عن تقليد ؟ وعلى فرض الأول هل لابد أن يكون مجتهداً مطلقاً أو يكفي التجزيء ؟ وبعد ما قلنا فإنه يشترط العلم في نفوذ الحكم فلا ينعقد القضاء للجاهل ولا ينفذ حكمه .

قالوا بيان هذا العلم لابد أن يكون مستقلاً بأهلية الفتوى ، ومستبطةً من الأدلة الأربع ، فلابد من سبب خاص لإصراف الأدلة عن العلم الحاصل من أي سبب كان ، ويدل عليه الإجماع والروايات .

منها : مقبولة عمر بن حنظلة قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة إلى أن قال ينظران من كان منكم قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا»[\(1\)](#)، فيفهم منها السائل بل العرف المراد هو الاجتهاد .

ومنها : التوقيع الشريف قال : «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم»[\(2\)](#)، أي حملة الأحاديث العارفون بصحتها وسقمهما ، والعارفون يرجعوا العام إلى الخاص والمطلق إلى المقيد ، وكيفية الجمع بين المتعارضين وهو ما يطلق على المجتهد لا من يحمل الحديث فقط .

ثم لو قلنا بإن القاضي أن يكون مجتهداً ، فهل لابد أن يكون مجتهداً مطلقاً أم لا ؟

قال في شرح القواعد : لا فرق في المجتهد بين المطلق والمجزيء ، كما عليه

ص: 43

1- الوسائل باب 11 من أبواب صفات القاضي ح.

2- الوسائل باب 11 من أبواب صفات القاضي ح.

المصنف في القواعد ، ويشترط أن يكون ذا قوة يتمكن من استخراج الفروع من الأصول ولا يكفي فقط ذلك كله من دون قوة الاستخراج ... وفي تجزي الاجتهاد إشكال الأقرب الجواز⁽¹⁾، وكذا في التحرير : وهل يتجزأ الاجتهاد أم لا - ؟ الأقرب نعم لما ورد عن الصادق (عليه السلام) إنه قال «إياكم أن يحاكم بعضكم ببعض إلى أهل الجور ولكن أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإنني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»⁽²⁾، نعم يشترط أن يكون عارفاً بجميع ما عليه ولا يكفيه فتوى العلماء⁽³⁾.

وكذلك الشهيدان في الدروس : ويتجزأ الاجتهاد على الأصح⁽⁴⁾

والمحقق السبزواري في الكفاية : ولا يبعد القول بالاكتفاء بالتجزيء عند فقد المجتهد المطلق⁽⁵⁾ وغيرهم وإن الظاهر بل المقطوع إن المنصوبين في زمن النبي والإمام أمير المؤمنين صلوات الله عليهما والهما ، لم يكن لبعضهم قدرة استبطاط جميع المسائل فتأمل .

وقد يدل على كفاية المتجزيء مرفوعة أبي خديجة «...ولكن أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا»⁽⁶⁾

، فإنها ظاهرة في أن المجتهد إذا كان عالماً بالمسائل المحتاج إليها في باب القضاء ولو لم يعرف بقية الأحكام يجوز الرجوع إليه إلا إذا قلنا بأن المراد من هذه الرواية هو المجتهد المطلق أيضاً لأن لفظ النكرة لوحظ بالنسبة إلى علومهم (عليهم السلام) فالمجتهد مهمماً وصل علمه فإنه يكون قطرة بالنسبة إلى البحر من علومهم (عليهم السلام) .

ص: 44

1- القواعد / 3 / 423.

2- الوسائل باب 1 من أبواب صفات القاضي ح 5.

3- تحرير الأحكام / 5 / 111.

4- الدروس / 2 / 80.

5- كفاية الفقه / 2 / 662.

6- الوسائل باب 1 من أبواب صفات القاضي / ح 5.

ثم إن أصل المسألة تأتي بناءً على إمكان التجزيء ، فقد يقال باستحالة التجزيء في الاجتهاد نظراً إلى أنه مملكة كملة الشجاعة والسخاوة وغيرهما من الملكات ، والملكة أمر بسيط غير قابل للتجزئة والتقسيم من التنصيف والتسلية أو غيرهما ، ومقابل ذلك هو الكم دائمًا يدور أمر الملكة بين الوجود والعدم ، ولا يعقل أن تتحقق متباعدة ، بأن يقال إن لفلان نصف مملكة الشجاعة ، أو نصف مملكة الاجتهاد فالمتضدي للاستباط إنما أن يكون مجتهداً مطلقاً ، وإنما لا يتصف بالاجتهاد أصلاً ، فالتجزيء في الاجتهاد أمر غير معقول .

ولكن هذه المغالطة في الدعوى بينة لوضوح إن مدعى إمكان التجزيء لا يريد به ذلك من أن مملكة الاجتهاد قابلة للتجزئة وإن للتجزيء نصف الملكة أو ثلثها ، فإنه كما مرّ غير معقول نظير دعوى أن زيداً له نصف مملكة الشجاعة مثلاً ، بل مراده إن متعلق القدرة في التجزيء اضيق دائرة من متعلقها في المجتهد المطلق لأنها فيه أوسع . وتوضيحة إن القدرة تتعدد بتنوع متعلقاتها فإن القدرة على استباط حكم مغایر للقدرة على استباط حكم آخر وهما مغایران للقدرة على التكلم ، وهكذا في استباط الأحكام تختلف بحسب سهولة المدرك والاستباط على الأكل غير القدرة على القيام وهو غير القدرة على التكلم ، وحكم مدركه رواية واحدة ظاهرة الدلالة وتامة السنن ، ومن البديهي الاستباط في الأول أصعب وفي الثاني أسهل فعلى أي حال ، فقد استدلوا على الاجتهاد المطلق بمقولة عمر بن حنظلة بقوله «نظر في حلالنا وحرامنا وعرف حكامنا» لإفادة الجمع المضاف للعموم .

ولكن لو قلنا بـإِن المعرفة تدل على كفاية التجزيء وما يفهم منها بمناسبة الحكم والموضوع هو احكام القضاء إذ لا تعارض بينها وبين معرفة أبي خديجة ولو فرض إجمال المقبولة يكفي التمسك بإطلاق معرفة أبي خديجة .

يقول الشيخ الانصاري : ومما ذكرنا يعلم أن الأقوى جواز القضاء للتجزيء أعني من له ملكة استتباط بعض المسائل دون بعض ، ووجه الجواز حينئذٍ ما مرّ من الأدلة العامة والخاصة عدا ما يتوهّم من مقبولة عمر بن حنظلة من اعتبار المعرفة بكل الأحكام بناءً على حمل الجمع المضاف على العموم فيخصص به من حيث المفهوم المستفاد من كون المقام تعين المرجع في القضاء وتحديد به عموم رواية أبي خديجة والتوضيـع الشريف [\(1\)](#).

والحق كما ذهب إليه بعض الفطاحل بعد إن قلنا بـإِمكان التجزيء بل إمكان وقوعه ، وإن الاجتهاد قابل للمراتب من حيث يكون قادرًا في بعضها على الاستتباط من كتاب الصلاة أو باب القضاء ، وبناءً على ما برهنا في محله من محالـية الطفرة يكفي التجزيء أي بناءً على القدرة في استتباط جملة من المسائل المعتمدة بها لا جـمـيع المسائل .

وقالوا لابد من التجزيء لمحالـية الطفرة لأنـه أولاًً يحصل التجزيء ثم يترقى إلى استتباط كل الأحكام ، ولذا قال صاحب الكفاية : فإنه بل يستحيل حصول اجتهاد مطلق عادة غير مسبوق بالتجزيء ، نعم ليس ذلك من المستحبـلات العقلية نظير اجتماع الضدين أو النقيضين ، وذلك فإن المسائل الفقهية في عرض واحد ولا تقدم لبعضها على الآخر زماناً أو رتبة حتى يكون التمكن من استتباط بعضها مقدمة لـقدرة على استتباط بعضها الآخر لـكي يتـوهـم بأنـ المـتأخر

ص: 46

1- كتاب القضاء للشيخ الانصاري / 232

.....

يستحيل أن يتحقق قبل حصول المتقدم حيث أن تقدم ذي المقدمة من دون مقدمته في المقام يستلزم الطفرة المحال ، فائي مانع لدى العقل من أن تحصل ملكة الاجتهاد المطلق دفعه واحدة ولو بالإعجاز والافتراض من الله جلت عظمته هذا في امكان التجزيء ووقوعه⁽¹⁾.

وما ذكره تام لأن الدليل العقلي غير قابل للتحصيص ، وأما الاقتدار على استنباط مسألة أو مسائلتين لو صدق عليه شيء فهو منصرف عن هفلا بد من عدم الأخذ بإطلاق المقبولة ، وتحمل على ما يراد به مرفوعة أبي خديجة المعرفة بأحكام باب يصدق عليه إنه عرف أحكامهم .

قد يقال بيان المقبولة مختصة بالشبهة الحكمية فلا تشمل الأعم .

قلنا الحق إن مورد السؤال غير مختص بالشبهة الحكمية ، بل يظهر من قول السائل «بينهما منازعة في دين أو ميراث» أعم من أن يكون في الحكم أو الموضوع أيضاً .

ثم إنه لابد من الكلام في بيان جواز تقويض القضاء للمقلد أم لا ؟ وهنا أمور ثلاثة :

الأول : جواز تقويض أمر القضاء إلى المقلد على أن يحكم وفق فتوى من يقلده . الثاني : أن يوكل المجتهد من يحكم من قبله طبقاً لإرائه .

الثالث : أن يستخلف المقلد بحيث يكون له ولية من قبل المجتهد في الفحص عن القضايا وتشخيص مواضعها ، ثم يبين رأي الفقيه الذي ولاه .

أما الأمر الأول : فلا إشكال في عدم جوازه بعد إن قلنا لابد من نفوذ

ص: 47

1- كفاية الأصول / 523 طبعة جماعة المدرسين ، وانظر شمس الأصول 426 / 5 لسمحة الأستاذ .

.....

القضاء بالاجتهاد واعتبار العلم للقاضي وعدم كفاية القضاء عن تقليد وادعى عليه إجماع المسلمين ، لأن العامة يشترطون في القاضي الاجتهاد ، وما نقل عن المتأهل بل هذا إجماع المسلمين قاطبة ، فإن العامة أيضاً يشترطون في القاضي الاجتهاد وإنما يجوزون قضاء غيره بشرط أن يوليه ذو الشوكة وهو السلطان المتغلب وجعلوا ذلك ضرورة ، فالقول بجواز القضاء لمن قصر عن الدرجة من غير تولية ذي الشوكة كما هو الواقع مخالف لإجماع المسلمين انتهى .

وكذا ما نقل من دعوى صاحب المفاتيح ، مضافاً إلى الروايات الواردة منها عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «فاقتروا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العامل بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي النبي» والتوجع الشريف ، ومقبولة ابن حنظلة ، ومشهورة أبي خديجة ، وقد مر ذكر ذلك .

وأثنا الثاني : إنه لو فرض أنه يجوز للمقلد الاستقلال بالقضاء ولكن هل للمجتهد أن يأذن له فيه ويوكله في القضاء فيقضي غير المجتهد وكالة عن المجتهد ؟ يقول آغا ضياء الدين العراقي : ولعل هذا أرده من الوجه الأول ، إذ مضافاً إلى ورود النقوض المذكورة عليه ، يرد عليه إن جواز القضاء كجواز الافتاء حكم شرعي ووضعي مترب على موضوعه الخاص شرعاً ، فكما لا يجوز التوكيل في الافتاء كذلك لا يجوز التوكيل في القضاء ، نعم كما يجوز بيان فتوى الغير كذلك يجوز بيان رأى الغير في القضية من غير أن يكون قضاة شرعاً ، الأمر الذي ينطبق على الوجه التالي (١) ، ولكن إذا قلنا بيان للمجتهد والفقير الولاية كالإمام (عليه السلام) يجوز له أن ينصبه للحكومة ، وأثنا إذا لم تكن له تلك الولاية فلا ، لعدم الدليل لأن الدليل أثبت أن الحكومة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو للإمام (عليه السلام) ومن ينصبه ، وعدم الدليل كافٍ في

ص: 48

عدم الجواز . وأمّا الثالث : الاستخلاف بأن يولي المجتهد من يفحص عن القضايا ويشخص مواضعها وبعد ذلك يبين رأي المجتهد في كل قضية فحصها .

ولكن هذا خارج عن القضاء الشرعي ولا يصدق عليه القضاء بالمعنى المتعارف ، بل بمعنى تشخيص الموضوع وبيان رأي المجتهد فيه ، فلا بد أن يكون القاضي مجتهداً .

نعم نسب إلى أبي حنيفة وأصحابه الجواز ، قال في المبسوط : القضاء لا ينعقد لأحد إلا بثلاثة شرائط : أن يكون من أهل العلم والعدالة والكمال وعند قوم بدل كونه عالماً أن يكون من أهل الاجتهاد ولا يكون عالماً حتى يكون عارفاً بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والاختلاف ، ولسان العرب وعندهم القياس .

وأمّا الكتاب فيحتاج أن يعرف من علومه خمسة أصناف ، العام والخاص والمعلم والمتشابه ، والمجمل والمفسر ، والمطلق والمقييد ، والناسخ والمنسوخ ...

وأمّا السنّة فيحتاج أيضاً أن يعرف فيها خمسة أصناف : المتواتر ، والآحاد والمرسل ، والمتصل ، والمسند ، والمنقطع ، والعام والخاص ، والناسخ والمنسوخ ... وفي الناس من أجاز أن يكون القاضي عامياً ويستفتى العلماء ويقضى به والأول هو الصحيح عندنا⁽¹⁾ ، هذا في صورة عدم الاضطرار ، وأمّا في حال الاضطرار وهو عدم وجود مجتهد في البلاد وتعذر التراجع إليه فالعقل يحكم بالجواز لأن ذلك يستوجب بقاء النظام ورفع التشتاج والتنازع ، غير المجتهد بعد عمله بفتوى مقلده يحكم بالحق ، فالعقل يحكم بنفوذ حكمه ، وذكر صاحب المستند : إذا فقد الجامع للشروط ، أو تعسر الوصول إليه ، أو لم ينفذ قضاءه مطلقاً ، أو على

ص: 49

خصوص المدعى عليه ، أو لم يمكن إثبات الحق عنده فهل يجوز الترافع إلى غيره ؟ ظاهر الأكثـر العـدم ، وفي الروضـة الإجـمـاع عليه⁽¹⁾. ونقل الـاردـبـيـلـيـ قـوـلاًـ منـسـوـبـاًـ إـلـىـ ابنـ فـهـدـ الـحـلـيـ بـجـواـزـهـ فيـ الصـورـةـ الـأـولـىـ قالـ :ـ إـنـهـ وـجـدـهـ فيـ حـاشـيـةـ الدـرـوـسـ مـنـقـولـ عنـ الشـيـخـ حـسـينـ بـنـ حـسـامـ ،ـ وـوـجـدـتـ أـنـاـ أـيـضاًـ فيـ حـاشـيـةـ نـسـخـةـ مـنـهـ مـنـسـوـبـةـ إـلـىـ مـسـائـلـ اـبـنـ طـبـيـ وـنـسـبـةـ هـذـاـ القـوـلـ إـلـىـ اـبـنـ فـهـدـ وـإـلـىـ الشـهـيدـ فـيـ الـحـواـشـيـ وـاخـتـارـهـ نـفـسـهـ وـاسـتـقـرـ بـهـ بـعـضـ الـمـعـاصـرـينـ⁽²⁾،ـ

وـجـوزـهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الـمـسـالـكـ⁽³⁾ـ ،ـ وـوـالـدـيـ فـيـ مـعـتـمـدـ الشـيـعـةـ لـوـ تـوقـفـ حـصـولـ الـحـقـ عـلـيـهـ ،ـ وـظـاهـرـهـمـاـ الشـمـولـ لـلـصـورـ الـأـرـبـعـةـ ،ـ وـاسـتـدـلـواـ عـلـىـ الـجـواـزـ بـلـزـومـ تـعـطـيلـ الـأـحـكـامـ لـوـلـاهـ يـنـفـيـ الـعـسـرـ وـالـحـرجـ⁽⁴⁾ـ .ـ

لـاـ يـخـفـىـ إـنـ رـفـعـ الـمـنـازـعـاتـ مـنـ الـمـسـتـقـلـاتـ الـعـقـلـيـةـ الـيـعـكـمـ بـهـ الـعـقـلـ مـسـتـقـلـاًـ بـوـجـوبـ بـقـاءـ النـظـامـ ،ـ وـيمـكـنـ الـاستـفـادـةـ مـنـ الـآـيـةـ :ـ «ـ يـاـ دـاـوـدـ إـنـاـ جـعـلـنـاـكـ خـلـيـفـةـ فـيـ الـأـرـضـ فـاحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ بـالـحـقـ»ـ⁽⁵⁾ـ ،ـ أـنـ يـكـونـ الـمـتـفـرـعـ عـلـىـ الـخـلـافـةـ الـقـيـدـ أـعـنىـ كـوـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ نـحـوـ الـحـقـ بـأـنـ تـكـوـنـ شـرـعـيـةـ أـصـلـ الـحـكـمـ لـهـ مـعـلـوـمـةـ بـالـعـقـلـ الـمـسـتـقـلـ ،ـ وـيـكـونـ الـغـرـضـ مـنـ التـفـرـيـعـ تـأـكـيدـ الـحـكـمـ بـالـحـقـ فـيـ حـقـ الـخـلـافـاءـ .ـ

وـلـكـ ذـلـكـ الـحـكـمـ مـنـ الـعـقـلـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـيـجابـ الـجـزـمـيـ بـمـعـنـىـ حـكـمـهـ بـوـجـوبـ وـجـودـ الـقـاضـيـ وـالـفـاـصـلـ فـيـ الـجـمـلـةـ ،ـ وـأـمـّـاـ حـكـمـهـ بـوـجـوبـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـجـمـيعـ

ص: 50

1- مستند الشيعة / 17 / 38 / الروضـةـ / 3 / 68.

2- المحقق القمي في رسالة القضاء ، غنائم الأيام / 674.

3- المسالك / 2 / 352.

4- مستند الشيعة / 17 / 38 - 39.

5- سورة ص الآية / 26.

.....
أو على البعض المعين فلا .

ولا يرد عليه أن الإجمال في حكم العقل غير معقول .

فالإجمال ليس في موضوع الحكم ولا في محموله ، بل في مصاديق الموضوع نظير استقلاله بقبح تناول المضمر ، فإنه لا ينافي شكه في قبح بتناول شيء باعتبار الشك في أندر اوجه تحت مفهوم المضمر .

والذى يقضى به العقل أن يكون الشخص قاضياً بين الناس مع عدم ترتيب المفسدة علية قضاوته ، ولما لم يشخص عند هذا الشخص ولا يدرك مصاديقه فتعينه موكول إلى الشارع العالم بخفيات الأمور ، فتعين الشارع شخصاً للقضاء تشخيص لموضوع حكم العقل ، كما أن حكم الشارع بأصل القضاء تأكيد لحكم العقل ، فإن تعين القاضي من قبل الشارع فهو المتبوع وإلا فإن كان في المكلفين شخص متفق عليه فالقدر المتيقن وجوب الاقتصار عليه لأن الضرورات تقدر بقدرها وإلا وجب على المكلفين جميعاً وجوباً عقلياً كفائياً لاستحالة التعين المستلزم للتراجع بلا مرجع .

وهذا أصل عقلي مطرد في جميع الأمور الحسبية للقاضي التي يحكم بها العقل المستقل لإغاثة الملهوف ، ومحافظة على النفوس ، والأموال الصائعة ونحوها من الأمور الحسبية ، فإن الضابط فيها ما ذكرنا من إتباع التعين الشرعي للمقيم بها ، ومع عدم التعين الشرعي والاقتصار على الشخص المتفق عليه وهو القدر المتيقن ومع التساوي فالوجوب كفائى .

بل الضبط على وجه(1). ولا تعتبر فيه الحرية(2).

(1) أما الضبط ففي مفتاح الكرامة قوله : كما في الإرشاد ، والتبصرة والشراح ، والنافع ، والدروس ، والروضة ، وتعليق النافع للمحقق الثاني وقد فسر في الشراح والنافع وتعليق المذكور بيان لا يغلب عليه النسيان [\(1\)](#).

ولكن المسألة محل كلام وإن ادعى بعض المحققين عدم الخلاف فيها وقد نسب إلى مفتاح الكرامة : قد خلا من هذا الشرط كثير من كتب الأصحاب كالتحrir وظاهر غيره ، لكنه يفهم من مطاوي كلامهم ولا سيما عند التعرض للكتابة ، وقد أجمعوا على اعتباره في الرواية [\(2\)](#) ولكن في الواقع أصل الضبط في الواقعة التي هي محل الابتلاء كافٍ ولو لم يكن ضابطاً في المسائل الأخرى لإنصراف الأدلة عمّا لا يكون له ضبط أصلاً .

(2) قد يقال باعتبارها ونسب إلى الأكثر ، وعن الروضة بقوله : وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء ، وهي البلوغ والعقل والذكورة والإيمان والعدالة وطهارة المولد اجماعاً والكتابة والحرية ، ثم قال : أيضاً ولابد في القاضي المنصوب من الإمام من الكمال إلى أن قال وانتفاء الخرس والحرية [\(3\)](#).

وقال المحقق : وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والأقرب أنه ليس شرطاً ، وفي الروضة أنه نسب الحرية إلى الأشهر [\(4\)](#) ، وشرحه كما في المسالك حيث قال : اشتراط الحرية في القاضي مذهب الأكثر منهم الشيخ وتابعه إن القضاء ولاية والعبد ليس محلًا لها لاشتغاله عنها باستغراق وقته بحقوق المولى ، ولأنه من

ص: 52

- 1- مفتاح الكرامة / 25/ 25.
- 2- نفس المصدر .
- 3- الروضنة البهية في شرح اللمعة الدمشقية / 3/ 62 - 67 .
- 4- الروضنة البهية في شرح اللمعة الدمشقية / 3/ 62 .

المناصب الجليلة التي لا تليق بحال العبد ، واستقرب المصنف عدم اشتراطها للأصل ، وإن المناط العلم وهو حاصل وعموم قول الصادق (عليه السلام) «أنظروا إلى رجل منكم يعلموا شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم قاضياً فإني قد جعلته قاضيا» ويمنع من عدم أهلية الولاية مع إذن السيد وعدم تأهله لهذا المنصب مجرد دعوى⁽¹⁾.

وقد استدل للقول الأول : من كان لغيره ولاية عليه لا يكون له الولاية على غيره .

الثاني : إن القضاء منصب عظيم والعبد قاصر عن نيل هذا المنصب .

وقد اجيب عنه أولاً : إذا فرض إن شرائط القضاء مجتمعة فيه فلا مانع من تصدّيه .

وثانياً : بيان مقتضى الإطلاقات جوازه .

وقد يستدل لعدم الجواز بالآية : «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»⁽²⁾ كما ذكره صاحب الرياض : وفي الأدلة من الطرفين نظر .

فال الأول : من الأول بالمنع من عدم أهلية الولاية مطلقاً ، بمجرد ما ذكروه من التعليل بالاشتغال بحقوق المولى المانع من القضاء إذ غايته عدم الأهلية مع عدم ، إذن المولى لا مطلقاً وهو اخص من المدعى .

والثاني : بيانه مجرد دعوى بل ومصادرة أعادة المدعى⁽³⁾ .

خصوصاً لو كان المملوك أو قاته مستغرقة للمولى ، وفيه إنه يجوز له مع إذن المولى ، وما ذكر بيان الأصل عدم الجواز لأن الأذن في العبد غير متيقن وفيه إن

ص: 53

1- المسالك / 13 / 330.

2- سورة النحل الآية / 75 .

3- رياض المسائل / 15 / 17 .

كما لا تعتبر فيه الكتابة ولا البصر ، فإن العبرة بالبصيرة(1).

الإطلاقات حاكمة على الأصل مع إنها غير معارضة بشيء

فالحق هو الجواز تبعاً للمحقق ومن تبعه على ذلك .

قال بعض المعاصرين : يانه نحن لا نبحث عنها لعدم الابلاء بها في هذه العصور ، وما ذكره غير تام لأن مثل هذه المسائل لا تخلو من الفائدة العلمية . (1) قال المحقق : والأقرب اشتراط ذلك لما يضطره إليه من الأمور التي لا تتيسر لغير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بدون الكتابة(1)، وعن صاحب القواعد : وفي اشتراط علمه بالكتاب إشكال وكذا البصر والأقرب اشتراطهما(2)،

والشهيدين بقولهما : والذكورة والكتابة بعسر الضبط بدونها لغير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والبصر لافتقاره إلى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)(3)،

وذكر صاحب مستند الشيعة : شرطه الشيخ والحلبي ونسبة في المسالك والروضه وغيرهما إلى الأكثـر، وجعله في السرائر من مقتضيات المذهب وقيل إنه مذهب عامة المتأخرـين(4)، وإنـهم استدلـوا أولاً : بالأصل وبـعد انضباطـ الواقع بدونـ الكتابـة أمـا الأصلـ فيـرفعـ بالإـطلاقـ ، وأمـاـ الحاجـةـ إـلـىـ الانـضـباطـ تـنـدـفعـ يـامـكـانـ اختـيـارـ ثـقـاتـ يـضـبـطـونـ الـوقـائـعـ ، والأـقوـيـ هوـ عـدـمـ الاـشـتـراـطـ ، وكـذاـ نـرىـ كـثـيرـاـ مـنـ الـفـقـهـاءـ لـمـ يـذـكـرـواـ هـذـاـ الشـرـطـ كـالـأـسـتـاذـ الـاعـظـمـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ كـمـاـ إـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ الـبـصـرـ خـلـافـاـ لـلـمـسـالـكــ :ـ إـنـهـ لـاـ يـنـعـدـ لـافـتـقـارـهـ إـلـىـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـخـصـومـ وـتـعـذـرـ ذـلـكـ مـعـ الـعـمـىـ إـلـاـ فـيـمـاـ يـقـلـ ،ـ كـمـاـ

ص: 54

1- شرائع الإسلام / 4 / 67 .

2- قواعد الأحكام / 3 / 421 .

3- اللمعة الدمشقية / 3 / 67 .

4- مستند الشيعة / 17 / 36 .

مسألة 8: كما أن للحاكم أن يحكم بين المتخاصلين بالبينة والإقرار وباليمين، كذلك له أن يحكم بينهما بعلمه ولا فرق في ذلك بين حق الله وحق الناس، نعم لا يجوز إقامة العد قبل مطالبة صاحب الحق، وإن كان قد علم الحكم بموجبه على ما يأتي (1).

نقل في الجوادر (1)

ولكن يمكن أن يجاب عن هذا باختيار ممیز ثقة أو بطرق أخرى ويکفي الدليل في الجواز الإطلاقات كما قلنا ، فالحق أن يقال تمیز الحق من الباطل إن توکن على ذلك فيها وإن لا دليلاً على اشتراطها ، وكذا شرطية البصر .

(1) أما إذا قلنا بيان الإمام لا يقضى بعلمه فبطرق أولى لا يجوز للحاكم أن يقضى به .

وأماماً إذا قلنا إن الإمام يقضى بعلمه ، فهل لحاكم الشرع أن يكون كذلك أو لا يجوز له أن يحكم بعلمه على الإطلاق أو هناك تفصيل بين حق الله وحق الناس فلا يجوز في الأول دون الثاني ؟ وهنا مسائل :

الأولى : إن الإمام (عليه السلام) يقضى بعلمه مطلقاً وغيره من القضاة يقضى بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين أصحهما القضاء (2)

ويجوز أن يحكم في ذلك كله ، وفي الانتصار : ومما ظن أنفراد الإمامية به وأهل الظاهر يوافقهما في القول ، بيان للإمام والحكام من قبله أن يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء وسواء علم الحكم ما علمه وهو حاكم أو علمه قبل

ص: 55

.21/40 الجوادر

.75/4 شرائع الإسلام

ذلك وقد حكى أنه مذهب لابي ثور [\(1\)](#).

وقال في الغنية : ومحكي الخلاف للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأحكام من الأموال والحدود والقصاص وغير ذلك سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميين فالحكم فيه سواء ، ولا فرق بين أن يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته أو قبل التولية أو بعدها قبل عزله وفي غير ولايته الباب واحد [\(2\)](#)، وفي نهج الحق : ذهبت الإمامية إلى أن للقاضي أن يحكم بعلمه ، وقال الفقهاء الأربعه لا يقضى بعلمه إلا أن أبا حنيفة قال : إن علم بذلك في موضع ولايته قبل التولية أو بعدها حكم وإن علم في غير موضع ولايته قبل التولية أو بعدها لم يقضى [\(3\)](#)،

وظاهر الغنية يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء من الأموال والحدود والقصاص وغير ذلك سواء في ذلك ما علمه في حال الولاية أو قبلها بدليل إجماع الطائفة [\(4\)](#)،

وقال في الجوادر : لخلاف بيننا معتمداً به في أن الإمام يقضي بعلمه مطلقاً في حق الله وحق الناس [\(5\)](#)،

ولقوله تعالى : «يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» [\(6\)](#)، وقال تعالى : «أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» [\(7\)](#)، وقوله تعالى : «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» [\(8\)](#) وحكمه

ص: 56

- 1- الانصار / 486 .
- 2- الخلاف / 6 / 242 .
- 3- نهج الحق / 563 .
- 4- الغنية / 1 / 436 .
- 5- الجوادر / 40 / 86 .
- 6- سورة ص الآية / 26 .
- 7- سورة النساء الآية / 58 .
- 8- سورة المائدة / 42 .

بعلمه حكم بالعدل والقسط ، وقد استدلوا بالإجماع ، وفيه ما عرفت حال امثال هذه الإجماعات والأخبار .

منها : ما عن الكليني بسنده إلى الحسين بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته : «يقول الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره لأنه أمين الله في خلقه ، وإذا نظر الإمام إلى رجل يسرق ، أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأن الحق إذا كان لله تعالى فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس»[\(1\)](#).

ومنها : ما رواه الصدوق ياسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد وصفوه بالشهرة قال : « جاء اعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فادعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : قد أوفيتك ، فقال : أجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا ، فاقبل رجل من قريش ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) احكم بيننا ، فقال : للاعرابي ما تدعني على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه ، فقال : ما تقول يا رسول الله ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أوفيته ، فقال للاعرابي ما تقول ، فقال : لم يوفني ، فقال لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لك بيته أنك قد أوفيت ، قال (صلى الله عليه وآله وسلم) لا ، فقال للاعرابي اتحلف إنك لم تستوف حقك وتأخذه ، فقال : نعم ، فقال رسول الله لا تحاكم من مع هذا إلى رجل يحكم الله ، فأتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) ومعه الاعرابي ، فقال : علي (عليه السلام) ما لك يا رسول الله ، قال يا أبا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال : علي (عليه السلام) يا اعرابي ما تدعني على رسول الله ، قال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه ، فقال : ما تقول يا رسول الله قال قد أوفيته ثمنها ، فقال (عليه السلام) : يا اعرابي أصدق رسول الله فيما قال ، قال : الاعرابي لا ما أوفاني شيئاً ، فأخرج علي (عليه السلام) سيفه فضرب عنقه ،

ص: 57

1- الوسائل باب 32 من أبواب مقدمات الحدود ح 3.

قال رسول الله لما فعلت يا علي ذلك ، فقال يارسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) نحن نصدقك على أمر الله وننهيه ، وعلى أمر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحى الله عز وجل ولا نصدقك على ثمن ناقة الاعرابي ، وإنني قلت له إنه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله ، فقال : لاـ ما أوفاني شيئاً ، فقال رسول الله أصبت يا علي فلا تعدد إلى مثلها ، ثم التفت إلى القرشي وكان قد تبعه ، فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به»⁽¹⁾.

ومنها : ما رواه الصدوق بإسناده عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عممه : «إن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أبْتَاعَ فرساً من الْعَرَبِيِّ فَأَسْرَعَ لِيَقْضِيهِ ثُمَّ فَرَسَهُ قَابِضًا الْعَرَبِيِّ، فَطَفَقَ رَجُالٌ يَعْتَرِضُونَ الْعَرَبِيَّ فَيَسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ بِإِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَبْتَاعَهَا حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْعَرَبِيِّ فِي السُّومِ فَنَادَى الْعَرَبِيَّ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مَبْتَاعًا لِهَذَا الْفَرَسِ فَابْتَعْهُ وَإِلَّا بَعْتَهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حِينَ سَمِعَ الْعَرَبِيَّ فَقَالَ، أَوْلَى إِنْ قَدْ بَعْتَهُ مِنْكَ فَطَفَقَ النَّاسُ يَلْوِذُونَ بِالنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَبِالْعَرَبِيِّ وَهُمَا يَتَشَاجِرُانِ، فَقَالَ : الْعَرَبِيُّ هَلْمَ شَهِيدًا يَشَهِدُ إِنِّي قَدْ بَيَعْتُكَ وَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ : لِلْعَرَبِيِّ إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يَكُنْ يَقُولَ إِلَّا حَقًا حَتَّى جَاءَ خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَاسْتَمَعَ لِمَرْاجِعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِلْعَرَبِيِّ، فَقَالَ خَزِيمَةُ، إِنِّي أَنَا شَهِيدٌ إِنِّي قَدْ بَيَعْتُهُ، فَاقْبَلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى خَزِيمَةَ، فَقَالَ : بِمَا تَشَهِدُ قَالَ : بِمَا تَصْدِيقُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ شَهَادَةَ خَزِيمَةَ بْنَ ثَابِتَ شَهَادَتِيْنَ وَسَمَاهَا ذَا الشَّهَادَتِيْنَ»⁽²⁾ وقد ذكر العلامة في التحرير إن الإمام يقضي بعلمه مطلقاً، وأماماً غيره من القضاة فإنه كذلك في حقوق الناس والأقوى للقضاء بالعلم أيضاً في حق الله تعالى ، ولا يجوز أن يحكم بالظن الذي لا يستند إلى بينة»⁽³⁾.

ص: 58

1- الوسائل باب 18 من أبواب كيفية الحكم ح 3.

2- الوسائل باب 32 من أبواب مقدمات الحدود ح 3.

3- تحرير الأحكام 130/5

لا يخفى بيان الإمام (عليه السلام) هل يعمال بعلمه أم لا؟ ولكن بما أن هذا البحث ليس من واجبنا وبما إن الفقهاء بحثوها، فقد حذروا حذوهم والمسألة لا تخلوا من الفائدة، فنقول إذالم يعمال هو بعلمه ففي القاضي بطريق أولى لا يجوز العمل بعلمه، ولكن بعد ما علم بأنه قد يعمل بعلمه فتتكلم فإنه هل يجوز لغيره العمل بعلمه أم لا؟ وبعد ما عرفت بيان المسألة محل خلاف كما في السرائر فإذا ثبت ذلك فعلم الحكم بما يقتضي تنفيذ الحكم كافٍ في صحته ومغّ عن إقرار وبينة ويمين سواء علم بذلك في حال تقلد الحكم أو قبلها لسكنون نفس العالم إلى ما اعلم في حال حكمه بمقتضاه سواء كان علمه حادثاً في الحال أو باقياً إليها أو متولداً عن أمثاله المعلومة المسطورة⁽¹⁾.

يقول في الجواهر: وذلك لإنه إذا طلق الرجل زوجته ثلاثة مثلاً بحضوره ثم جحد كان القول له مع يمينه، فإن حكم بغير علمه وهو استحلافه وتسليمها إليه لزم فسقه، وإلا لزم إيقاف الحكم لا لموجب⁽²⁾.

والمحكي عن الإسكافي حيث منع عن عمله بعلمه في شيء من الحقوق والحدود، وقال المحقق الاشتياطي : ونقول إنه بعدما ثبت أحكام مختلفة للموضوعات الواقعية بالخطابات التفصيلية قد خوطب بها الحكم على ما هو المفروض كقوله تعالى : «الرَّانِيُّ وَالرَّانِيُّ فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ»⁽³⁾، إلى غير ذلك وفرض علمهم بتحقق تلك الموضوعات على ما هو المفروض يجب عليهم ترتيب آثار تلك الموضوعات وإلا لم تكن آثار آثار لتلك الموضوعات وهذا خلف .

ص: 59

-
- 1- السرائر / 3 / 583.
 - 2- الجواهر / 40 / 88.
 - 3- سورة النور الآية / 3.

مسألة 9 : يعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم ، ولا تسمع إذا كانت على نحو الظن أو الاحتمال(1).

وأماماً قيام البينة مثلاً على عدم كون من علم بكونه شارب الخمر شارباً للخمر فلا يوجب خروجه عن ذلك الوصف العناني ، لأن البينة لا تأثير لها في الموضوعات الواقعية ، غاية الأمر وجوب ترتيب آثار الواقع عليها ما لم يعلم خطأها أو كذبها كسائر الطرق الشرعية المقررة في الموضوعات والمتعلقة في الأحكام ، لإنغير العلم لا يعقل أن يجعل في مقابل العلم (1)

فعلى أي حال فقد دل عليه الإجماع والمسألة كأنها شبه اتفاق .

(1) على المشهور وقد خالفهم في ذلك جماعة فأجازوا سماع الدعوى الاحتمالية فضلاً عن الظنـية ، وآخرون قالوا بالتفصيل بين ما يعسر الإطلاع عليه كالقتل والسرقة ونحوهما ، وبين ما لا يعسر ، وعن بعض تخصيص السماع بصورة احتمال الإقرار أو وجود البينة إذا أدعى المدعي أحدهما أو من قبل إقرار المدعي عليه والتدافع بينهم أولاً .

نقول لابد من بيان معنى الجزم ثم نشرع بإنه هل الجزم شرط أم لا-؟ فنقول المراد من الجزم أيإبراز المراد بالقطع واليقين في مجلس المحاكمة على نحو لا يشوبه أدنا شك حتى يترتب عليه أثر ملزم ، فلا يسمع لو قال أظن أو أتوهم وقد فسر صاحب الجواهر (قدس سره) كلام المحقق : التي يستدل بها على جزم المدعي بما يدعى كما عن الكافي والغنية والكيدري وظاهر الوسيلة ، بل في الكفاية نسبة إلى الشهرة ، وحينئذٍ فلو قال أظن أو أتوهم لم تسمع ، لأن من لوازم الدعوى الصحيحة إمكان رد اليمين على المدعي وهو منتفٍ وللقضاء بالنكول فيها مع يمين المدعي ، أو عدمه

ص: 60

.....
وهو منتف هنا أيضاً⁽¹⁾.

فعلى أي حال لو أورد الداعي بصورة الجزم ، فإما أن يكون الحاكم عالماً بكونه جازماً أو عالماً بكونه غير جازم، أو يكون شاكاً.

أما إذا كان عالماً بجزمه فلا ريب في أنه يجب عليه السمع ، وأما إذا كان عالماً بعدم جزمه ، فإن علم الحاكم بأنه لم يستند على دليل شرعي ، فلا إشكال حينئذٍ في عدم وجوب السمع ، وأما إن كان عالماً بأنه أستند إلى طريق شرعي كالإقرار من المدعى عليه ، فإنه يجب عليه السمع حينئذٍ ، وأما إذا كان الحاكم شاكاً فيهما فيؤخذ حينئذٍ بظاهر اللفظ ويحكم بكونه جازماً ووجب عليه السمع ، وأما إذا أورده على صورة غير الجزم ، فتارة يعلم الحاكم استناد المدعى إلى دليل شرعي من أصلٍ أو إقرار أو بينة ، وأخرى فيما إذا لم يعلم بلا فرق بين عدم استناده إلى شيء أو جهل الحال .

أما بالنسبة إلى الصورة الأولى فلا إشكال في وجوب السمع بعد اجتماع شرائط الحكم وفقد موانعه لأن كأن المدعى جاز لهأخذ المال شرعاً فيمكن إلزام المدعى عليه بعد ما لم يكن هناك مانع شرعاً ولا عقلاً بعد إن كان جائز له التصرف في المدعى به .

وأما في الصورة الثانية أي في ما لم يعلم بذلك بلا فرق بين عدم الاستناد أو جهل الأمر ، فبعد إن لم يتمكن من إلزام المدعى عليه بالحكم الشرعي لعدم جزمه وعدم إمكانه في المدعى به شرعاً ولا يمكنه إلزام المدعى عليه برفع اليد عن المدعى به ، فالمانع ولو لم يكن موجوداً عقلاً ولكنه موجوداً شرعاً ، والمانع شرعاً كالمانع عقلاً فلا يجوز الحكم ، فإذا فرض عدم جواز الحكم فلا يجوز السمع لإنه يكون مقدمة للحكم بعد ما كان المعهود عدم صدق الداعي بدون الجزم.

ص: 61

مسألة 10 : إذا أدعى شخص مالاً على آخر ، فالآخر لا يخلو من أن يعترف له أو ينكر عليه أو يسكت ، بمعنى أنه لا يعترف ولا ينكر فهنا صور ثلاث : الأولى اعتراف المدعي عليه فيحكم الحكم على طبقه ويؤخذ به (1).

(1) لا يخفى بعد إن كانت الدعوى جامعة للشريائط ، فهل للحاكم سماعه أم لا ؟ وهل يطلب الحكم من المدعي عليه الجواب أم لا ؟

قد يقال أن الجواب حق للمدعي وليس للحاكم حق مطالبة المدعي عليه به إلا بعد مطالبة المستحق ، وقال الشيخ الأعظم الانصاري : فالتحقيق إن مطالبة الحكم للمدعي عليه ، الجواب ليس للأدلة قطع الخصومات لأن الخصومة لا تحصل إلا بعد الجواب، بل هي للأدلة إحقاق الحقوق ونظير وجوب إحضار المدعي عليه عند استدعاء المدعي عليه فيكونها من مقدمات إحقاق الحقوق الواقعية لمستحقها الواقعي ، فحيثنت لا يعقل كونه حقاً للحاكم بل هو واجب عليه لحق المدعي .

نعم ما ذكره الجماعة من حصول المطالبة شاهد الحال حسن لو فرض بشهادتها بسؤال مطالبة الجواب فوراً عقب تحرير الدعوى إلى أن قال وفيه أن يتحمل أن يكون على وجه الاستفهام من دون مطالبة والزام بالجواب فإن الظاهر جواز ذلك من الحكم ومن الأجنبي (1).

وأماماً من يقول بأنه لابد للحاكم المطالبة بالجواب من المدعي عليه لأن حضور الخصم المجلس وإحضار المدعي عليه شاهد حال على أن المدعي مطالب بالجواب من المدعي عليه ، لانه متوقف عليه لرفع الخصومة وإحقاق الحق ، بل يكون هو مقتضى الدعوى فهو غير تام .

ص: 62

1- كتاب القضاء للشيخ الانصاري / 186 - 187

يقول الشيخ الأنصاري: وكأن الجميع متفقون على أن الجواب حق للمدعي لا يطالب المدعي إلا بعد مطالبة المستحق، إلا أن الآخرين يكتفون كما عن المبسوط والتحرير والدروس والمسالك ، بيان شاهد الحال يدل على سؤال المدعي المطالبة ، بالجواب للعلم العادي بيان الإنسان لا يحضر خصمه مجلس الحكم وينصرف من غير جواب⁽¹⁾، كما عن المبسوط : كل موضع تحررت الدعوى هل للحاكم مطالبة المدعي عليه بالجواب من غير مسألة المدعي أم لا ؟ قال قوم لا يطالبه بالجواب بغير مسألة المدعي لأن الجواب حق المدعي وليس للحاكم المطالبة به من غير مسألة كنفس الحق وهو الصحيح عندنا⁽²⁾، إذا حرر المدعي دعواه فللحاكم أن يسأل خصمه عن الجواب ويحتمل توقف ذلك على التماس المدعي لأن حقه فيتوقف على المطالبة والأول أقرب⁽³⁾،

يطلب المدعي عليه بعد التحرير والتماس المدعي مطالبه بالجواب .

وصحح الشيخ إنه لا يطالبه من دون التماس لأن الجواب حق المدعي ثم قوى جوازه مراعاة للعرف⁽⁴⁾، إذا تمت الدعوى ، القولان للشيخ في المبسوط وجده التوقف ما أشار إليه من أن الجواب حق للمدعي فيقف على طلبه ، ووجهه عدم دلالة شاهد الحال على الطلب⁽⁵⁾.

ولكن الحق لا يمكنه أن يطلب إلا بالسؤال والمطالبة بعد ما لم يكن له

ص: 63

1- كتاب القضاء للشيخ الانصاري / 185.

2- المبسوط / 515/ 5.

3- التحرير / 142/ 5.

4- الدروس / 104/ 2.

5- المسالك / 440/ 13.

حق المطالبة ، بل هو حق للمدعي ، فلا يمكنه إلا بسؤاله والمطالبة من المدعي إلا أن يقال بيان أخبار الباب مطلقة وهي تدل على مطالبة القاضي للمدعي عليه بالجواب وليس فيها المطالبة ، بل هي خالية عن توقيف مطالبة الحاكم بالجواب على التماس المدعي ثم يطالب المدعي عليه بالجواب .

وجوابه لا- يخلو من ثلاثة ، أمّا الإقرار أي الاعتراف بثبوت المدعي عليه بقوله نعم ، أو إنكار بقوله لا ، أو سكوت ، وظاهر هذا الكلام هو الحصر عندهم ، وهو استقرائي لا عقلي .

وذكر المحقق الاشتياني جواباً آخرأ : وإنما الإشكال فيما ذكره شيخنا الاستاذ دام ظله وفافقاً لجمع من متأخري الأصحاب من أن هناك جواباً آخر للمدعي عليه لم يتعرض له الأصحاب بل ظاهراً لهم الحصر في المذكورات وهو قوله لا أدرى ، فهل أدخلوه وأدرجوا في المذكورات أو غفلوا عنه وأدرجوا في المذكورات مشكل ونسبة الغفلة إليهم أشكل .

ويمكن أدراجه في السكوت بأن يجعل المراد منه السكوت عن الإقرار والإنكار سواء تكلم بشيء آخر غيرهما كلاً أدرى ، أم لم يتكلم أصلاً .

وهذا كما ترى خلاف ظاهر كلماتهم بل صريح بعضها ، وقد ذكر الاستاذ دام ظله كونه داخلاً في الإنكار عندهم وإن لم يترتب عليه بعض أحکامه من توجيه اليمين وغيره ، فإن الموجب بلا أدرى بحسب الواقع ينكر ثبوت الحق ظاهراً ويبني على عدمه في الظاهر ويتمتع عن أدائه إلى المدعي [\(1\)](#).

والحق ما أدرجناه في الثلاثة فيها ، وإلا قوله محل تأمل .

ص: 64

الأولى: اعتراف المدعى عليه، فيحكم الحكم على طبقه ويؤخذ به⁽¹⁾.

(1) أَمَّا الإِعْتَرَافُ إِذَا كَانَ جَامِعًا لِلشَّرَائِطِ وَقُبُولَهُ الْإِعْتَرَافُ يَانْ كَانَ كَامِلًا مُخْتَارًا ثَبَتَ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ مَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنْ دُونِ فَرْقٍ بَيْنِ الْمَالِ أَوِ الْعَيْنِ وَهُلْ يَحْتَاجُ إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ؟ الظَّاهِرُ لَا ، بَعْدَ مَا كَانَ إِقْرَارُ الْعَقْلَاءِ عَلَى أَنفُسِهِمْ جَائِزٌ وَبِدُونِ احْتِيَاجٍ إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ وَعَلَيْهِ سِيرَةُ الْمُسْلِمِينَ فَيُلْزِمُ الْمُقْرَرَ بِمُقْتَضِيِ إِقْرَارِهِ وَيَحْكُمُ بِأَشْتِغَالِ ذُمَّتِهِ لِلْمُقْرَرِ لَهُ .

نعم هناك فرق بين الإقرار والبيضة ، فإن الإقرار موجب لإلزامه بما أقرّ سواء حكم الحكم به أم لا ، بخلاف البيضة فإنها لا تثبت الحق بمجرد إقامتها بل بعد الإقامة لابد من حكم الحكم لكي يثبت الحق ، وقد علل البعض يان البيضة تكون منوطه باجتهاد الحكم في قبولها مع جامعيتها للشروط ، وردها مع فاقديتها بخلاف الإقرار كما يأتي .

قال المحقق : أَمَّا الإِقْرَارُ فَيُلْزِمُ إِذَا كَانَ جَائِزَ التَّصْرِيفِ ، وَهُلْ يَحْكُمُ بِهِ مِنْ دُونِ مَسَأَلَةِ الْمَدْعِيِّ؟ قِيلَ لَا إِنَّهُ حَقٌّ لَهُ فَلَا يَسْتَوفِي إِلَّا بِمَسَاءِلَتِهِ وَصُورَةِ الْحُكْمِ أَنْ يَقُولَ الزَّمِنُكَ أَوْ قُضِيَتْ عَلَيْكَ أَوْ أُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ⁽¹⁾ .

بل قال الشهيد الثاني : لكن متى تتحقق الإقرار وكان المقرّ جامعاً لشروطه المقررة في بابه لزمه ما أقرّ به سواء حكم به الحكم أم لا ، بخلاف ما إذا أقام المدعى بيضة فإنه لا يثبت بمجرد إقامتها ، بل لابد معه من حكم الحكم ، والفرق إن البيضة منوطه باجتهاد الحكم في قبولها وردها وهو غير معلوم بخلاف الإقرار⁽²⁾.

ص: 65

1- شرائع الإسلام / 4 / 83 .

2- المسالك / 13 / 442 .

الثانية: إنكار المدعى عليه فيطالب المدعى بالبينة ، فإن أقامها حكم على طبقها وإلا حلف المنكر ، فإن حلف سقطت الدعوى ولا يحل للمدعى بعد حكم الحكم التناص من مال الحالف(1).

(1) أمّا مع جحود المدعى عليه ، قال المحقق : وأمّا الإنكار فإذا قال لا حق له علىٰ فإن كان المدعى يعلم أنه موضع المطالبة بالبينة ، فالحاكم بالخيار إن شاء قال للمدعى ألك بينة وإن شاء سكت ، أمّا إذا كان المدعى لا يعلم أنّه موضع المطالبة بالبينة ، وجب أن يقول الحاكم ذلك أو معناه ، فإن لم تكن له بينة عرفة الحاكم إن له اليمين ، ولا يحلف المدعى عليه إلا بعد سؤال المدعى لإنه حق له فيتوقف استيفائه على المطالبة ، ولو تبع هو أو تبع الحاكم بإحالته لم يعتد بتلك اليمين وأعادها الحاكم إن التمس المدعى (1) ، وقد ذكر المحقق الارديلي (قدس سره) : وإن أنكر وكان جواب المدعى عليه هو الإنكار طلب المدعى بالبينة لقوله (عليه السلام) «البينة على المدعى» فإن حصلت البينة الشرعية بحيث يحكم بها عليه ، يحكم عليه بعد سؤاله ، ولا يثبت الحق عندهم إلا بالحكم ، فإن مجرد البينة لا يكفي فإن لاجتهاده ونظره دخلاً في الإثبات فلابد من انضمامه فكانها ليست بحججة شرعية مطلقاً كالإقرار ، بل للحاكم دفع الحكم لغيره أيضاً وإن لم تحصل ، وقال لا-بينة ليٰ فإن خلى المدعى سبيله فهو الأولى ، وإن طلب احلاف المنكر له ذلك ، ويجب إلية ، فإن حلف بغير سؤال المدعى تقع اليمين لاغية فوجودها كعدمها فله طلبها بعد وإن حلف بحكم الحاكم لإنه حقه لعله إجماعي (2)

أمّا أصل المطالبة فللروايات .

ص: 66

1- شرائع الإسلام / 4 / 84.

2- مجمع الفائدة والبرهان / 12 / 136 - 137.

.....

منها : صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سألته عن القسامه؟ فقال : الحقوق كلها ، البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة»[\(1\)](#).

ومنها : معتبرة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى ، فلا دعوى له ، قلت وإن كانت عليه بينة عادلة ، قال : نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامه ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما أدعاه قبله مما قد استحلفه عليه»[\(2\)](#).

وأمّا في صورة عدم علم المدعى فللحاكم إرشاده بأنّ لك الحق في طلب البينة ، وأمّا معلمته فلا يجب على المحاكم طلب البينة ، لأنّه هو حق للمدعى وكذا إذا لم يكن له بينة فيعلم المحاكم من باب الإرشاد بأنّ لك حق في استحلافه أي المدعى عليه المنكر لدعواه لعموم اليمين على من أنكر فإذا حلف المنكر بدون الاستخلاف فلا أثر لحلفه بعد إن كان ترتيب الأثر على يمين المدعى عليه بعد استخلافه ، وكذا لو استحلفه المدعى وحلف لا أثر لهذا الحلف لأنّ الاحلاف يكون من وظيفة المحاكم بعد استخلاف المدعى كما مرّ ذكره ، فإذا التمس المدعى اليمين احلف المحاكم المنكر ، وقلنا ليس للحاكم احلافه ابتداء بدون التماس المدعى ولا يفيد حلف المدعى عليه بلا إشكال بينهم فتوىًّا ونصًاً وبعد استخلافه حلف ليس له المطالبة .

قال المحقق : فإن حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعى بعد ذلك بمال

ص: 67

-
- 1- الوسائل باب 3 من أبواب كيفية الحكم ح 2.
 - 2- الوسائل باب 9 من أبواب كيفية الحكم ح 1.

.....

الغريم لم تحل له مقاصته ، ولو عاود المطالبة أثم ، ولم تسمع دعواه ولو أقام بيته بما حلف عليه المنكر لم تسمع [\(1\)](#)

كما ورد في حسنة خضر النخعي عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده ، قال : إن استحلقه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلقه فهو على حقه» [\(2\)](#)

أيضاًً ما عن عبد الله بنوضاح ، قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم فقدمته إلى الوالي فاحلفت فحلف ، وقد علمت إنه حلف يميناً فاجرة ، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرارم كثيرة فاردت إن اقصى الألف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها ، فكتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) فأخبرته إني قد احلفته فحلف ، وقد وقع له عندي مال فإن أمرتني إن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت «فكتب لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمك فلا تظلمه ، ولو لا إنك رضيت بيمنيه فاحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمنيه وقد ذهبت اليمين بما فيها ، فلم آخذ منه شيئاً وانتهت إلیكتاب أبي الحسن» [\(3\)](#).

وإن حلف فيسقط حق المدعى بعد ذلك وليس له بعد ذلك التناقض كما عليه المحقق قال : فإن حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعى بعد ذلك بمال الغريم لم يحل مقاصته» [\(4\)](#) للروايات .

منها : معتبرة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إذا رضي صاحب الحق بيمن المنكر لحقه ، فاستحلقه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق

ص: 68

1- شرائع الإسلام / 4 / 84 .

2- الوسائل باب 10 من أبواب كيفية الحكم ح 1.

3- الوسائل باب 10 من أبواب كيفية الحكم ح 2.

4- شرائع الإسلام / 4 / 84 .

.....
المدعى ، فلا دعوى له»[\(1\)](#)

ومنها : صحيحـة سليمان بن خالد قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي أخذه واجحده وأحلف عليه كما صنع ، قال : إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عنته عليه»[\(2\)](#).

نعم هناك روایة عن أبي بكر «قال : قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أیجوز لي ان وقع له قبلـي دراهم أن آخذ منه بقدر حـقـي ؟ قال فقال : نـعـم»[\(3\)](#).

ولكنـها مضمـرة .

ولـكنـ يمكنـ حـملـها عـلـى من حـلـفـ ابـتـداءـ بـدـونـ استـحـلـافـ ، وإنـ نـكـلـ المـنـكـرـ عـنـ الـيمـينـ ردـتـ الـيمـينـ عـلـىـ المـدـعـيـ وـحـلـفـ المـدـعـيـ إنـ أـرـادـ إـثـبـاتـ حـقـهـ وـلـاـ يـحـكـمـ لـهـ بـمـجـرـدـ النـكـولـ ، والـرـدـ إـلـىـ المـدـعـيـ خـلـافـ لـجـمـاعـةـ ، مـنـهـمـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ حـيـثـ قـالـ : وـإـنـ رـُـدـ الـيمـينـ عـلـىـ المـدـعـيـ لـزـمـهـ الـحـلـفـ ، وـلـوـ نـكـلـ سـقطـتـ دـعـواـهـ»[\(4\)](#).

وهـذـاـ مـمـاـ لـخـلـافـ فـيـهـ ، وـقـدـ وـرـدـ بـذـلـكـ روـايـاتـ .

منـهاـ : صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـحـدـهـماـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ)ـ «فـيـ الرـجـلـ يـدـعـيـ وـلـاـ بـيـنـةـ لـهـ ، قـالـ : يـسـتـحـلـفـهـ إـنـ رـُـدـ الـيمـينـ عـلـىـ صـاحـبـ الـحـقـ فـلـمـ يـحـلـفـ ، فـلـاـ حـقـ لـهـ»[\(5\)](#).

وـمـنـهاـ : وـرـوـايـةـ عـبـيدـ بـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «فـيـ الرـجـلـ يـدـعـيـ عـلـيـهـ الـحـقـ وـلـاـ بـيـنـةـ لـلـمـدـعـيـ ، قـالـ : يـسـتـحـلـفـ أـوـيـدـ الـيمـينـ عـلـىـ صـاحـبـ الـحـقـ إـنـ لـمـ

صـ: 69

-
- 1- الوسائل باب 9 من أبواب كيفية الحكم ح.1.
 - 2- الوسائل باب 83 من أبواب ما يكتب به ح.7.
 - 3- الوسائل باب 83 من أبواب ما يكتب به ح.4.
 - 4- شرائع الإسلام 4/4 .84
 - 5- الوسائل باب 7 من أبواب كيفية الحكم ح.1.

نعم لو كذب الحالف نفسه جاز للمدعي مطالبه بالمال فإن امتنع حلت له المقاصلة من أمواله⁽¹⁾.

يفعل فلا حق له»⁽¹⁾.

ومنها : وحسنة هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «تُرَدِّ اليمين على المدعي»⁽²⁾,

وغيرها من الروايات .

(1) لأن الإقرار يبطل اليمين بلا خلاف ، وقد ادعوا عليه الإجماع وليس إقراره بالكذب كالبينة التي يقيمهما المدعي بعد يمين المنكر في عدم التأثير ، بل يؤثر هذا الإقرار بعد ما كان دليلاً حجية الإقرار مطلقاً .

فإن قيل بيان دليل حجية الحلف وذهباته بحق المدعي أيضاً مطلقاً ، فهو يذهب بحق المدعي سواء أكذب المدعي عليه نفسه أم لا ، بعد ما كانت النسبة بين الدليلين عموماً من وجهه .

يقال عند التعارض يُقدم دليل اليمين لحكمته وذهب اليمين بالحق فيكون حاكماً على دليل الإقرار .

ولكن الحق إن دليل الإقرار مُقدَّم لأن أدلة اليمين منصرفه عن صورة تكذيب الحالف نفسه ، فلا إطلاق لأدلة اليمين وادعي عليه الإجماع كما عليه بعض المحققين ففي الجوهر : أما لو أكذب الحالف نفسه بالإقرار جاز مطالبه بالحق وحل مقاصسته مما يجده له مع امتناعه من التسليم بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد بل عن المذهب والصيمرى الإجماع عليه لعموم إقرار العقلاء المقتضى كون ذلك سبباً مثبتاً جديداً لاستحقاق غير ما سقط باليمين والمرجح على

ص: 70

1- الوسائل باب 7 من أبواب كيفية الحكم ح.2.

2- الوسائل باب 7 من أبواب كيفية الحكم ح.3.

.....

تلك النصوص بعد فرض تسلیم أن دراج الفرض فيها ، ضرورة كون التعارض بينها من وجهه بما سمعت من الإجماع المعتمد بنفي الخلاف بخصوص المعتبر إلى أن يقول فلو أفتر وأكذب نفسه بينه وبين المدعى ثم امتنع عن التسلیم حل له المقاصلة باطنًا⁽¹⁾،

فلا يجوز للمدعى التصرف فيه إذا وقع في يده وإن حلف المدعى عليه كاذبًا .

وكذا لا يجوز للمدعى عليه التصرف فيه ولو بعد حلفه كاذبًا وحكم الحاكم له ، لأن الحلف لا يغير الواقع عما هو عليه ، بل لابد من أرجاع المال على المدعى عليه كما في الرواية فإنه «تائب والله يحب التوابين» ولو فرض بحكم الحاكم أصبح المال له حقيقة لا ظاهراً فلا معنى لتقديم الإقرار .

نعم المال له ظاهر أي يجوز الشراء منه ، وتدل على ذلك رواية مسمى أبي سيار قال : «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني كنت استودعت رجالاً مالاً فجحدنيه وحلف لي عليه ، ثم إنه جاتني بعد ذلك بستين بالمال الذي أودعته إياه ، فقال : هذا مالك فخذه وهذه أربعة الآف درهم ربحتها فهي لك مع مالك وجعلني في حل فأخذت منه المال وأبىت أن آخذ الربح منه ورفعت المال الذي كنت استودعته وأبىت آخذة حتى استطلع رأيك فيما ترى ، فقال : خذ نصف الربح واعطه النصف وحلّله ، فإن هذا الرجل تائب والله يحب التوابين»⁽²⁾ .

ص: 71

1- الجوامر / 4 / 173 وما بعدها .

2- الوسائل كتاب الإيمان باب 48 من أبواب إن كان له على غيره مال فأنكره ح 3 .

الثالثة: سكوت المدعي عليه فيطالب المدعي بالبينة، فإن لم يقمها ألزم الحكم المدعي عليه بالحلف إذا رضى به المدعي وطلبه، فإن حلف فهو وإنما يزيد الحلف على المدعي (١).

(١) قال المحقق : وأمّا السكوت فإنّ أعتمده ألزم الجواب فإن عاند حبس حتى يبين ، وقيل يجبر حتى يجب ، وقيل يقول الحكم أمّا أجبت وإلا- جعلتك ناكلاً ورددت اليمين على المدعى ، فإن أصرّ رد الحكم اليمين على المدعى والأول مروي والأخير بناءً على عدم القضاء بالنكول (١).

لا يخفى إن السكوت إذا كان لا عن عنايٍ بل هو من جهة خوف وأمثال ذلك فيصبر الحكم حتى يزول خوفه ، وأماماً إنْ كان سكته عن عنايٍ
فهي المسألة أقوال :

الأول: الحبس حتى يبين ونسب هذا إلى الشييخين والديلمي وابني حمزة وسعيد الفاضل وولده، وقال في المسالك وإن كان سكته عناداً ففيه أقوال:

أحدّها قول الشّيخ في النهاية (٢)، والخلاف (٣).

وقتله المفید (4)، و سلا، (5)

⁽⁶⁾ واختاره المصنف والمتأخرون، إنه يلزم بالجواب، فإن أصرّ حبس حتى يبين لأن الجواب حق عليه فيجوز حبسه لاستيفائه منه (7).

72:

- . 85/4 - شرائع الإسلام
 - . 342/2 - النهاية
 - . 238/6 - الخلاف
 - . 725/4 - المقنعة
 - . 231/5 - المراسيم
 - . 442/8 - المختلف
 - . 466/13 - المسالك

الثاني : يجبر بالضرب ونحوه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يجib ، وليس له قائل يعرف على ما في الجواهر .

وأمّا السكوت فإن اعتمده الزم بالجواب ، لإنّه نفسه ليس جواباً والفرض تعلق حق الدعوى بجوابه ، فإن عاند حبس حتى يبين الجواب إلى أن قال ، قلت ومقتضاه إنّه على الثاني يضرب حتى يجib أو يموت وليس هو قول لاحـد⁽¹⁾.

وقال صاحب المسالك : الثاني ما نقله المصنف (قدس سره) من أنه يجبر حتى يجib من غير حبس ، بل يضرب ويبالغ معه في الإهانة إلى أن يجib⁽²⁾.

الثالث : وهو المنسوب إلى الشيخ في المبسوط ، والحلبي في السرائر والفاصل ، والقاضي : أنّ الحاكم يقول له إما أجبت وإما جعلتك ناكلاً ورددت اليمين إلى المدعى ، فإنّ أصرّ رُدّ اليمين على المدعى ، يقول في الجواهر : وقضى له ، بل في الأول إنّه الذي يقتضيه مذهبنا ، والثاني يعني الحبس قوي أيضاً وفي الثاني إنّه الصحيح من مذهبنا وأقوال أصحابنا وما يقتضيه المذهب ، وفي الأخير إنه ظاهر مذهبنا ولا بأس بالعمل بالحبـس⁽³⁾.

والحق إنّه مع السكوت يطالب المدعى باليقنة فإنّ إقامها يحكم الحاكم له وإن لم يقمها ألزم الحاكم المدعى عليه بالحلف مع رضى المدعى لإنّه من حقه فحيثـذ إنّ حلف المدعى عليه فهو وتسقط الدعوى ، وإلا فيرد الحاكم الحلف على المدعى إنّ لم نقل يائـه بمجرد نكول المدعى عليه يحكم عليه .

ولكن قد ادعى الإجماع برد اليمين على المدعى ، وهناك عدة روایات منها

ص: 73

1- الجواهر / 40 / 207 .

2- المسالك / 13 / 466 .

3- جواهر الكلام / 40 / 207 .

وأماماً إذا ادعى المدعي عليه الجهل بالحال ، فإن لم يكذبه المدعي فليس له إخلافه و إلا أحلفه على عدم العلم⁽¹⁾.

ما تدل على مجرد الحكم بالنكول ، وقسم آخر تدل لابد من لزوم الرد إلى المدعي وبعد حلفه يحكم الحكم له ، فما استدل بها على الأول صحيبة محمد بن مسلم قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الآخرين كيف يحلف إذا ادعى عليه دين وانكره ولم يكن للمدعي بينة ، فقال : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتي بأخرين إلى أن قال ثم كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) والله الذي لا اله إلا هو إلى أن قال ثم غسله وأمر الآخرين أن يشربوا فامتنع فالزمه الدين»⁽¹⁾.

وعلى الثاني بصحيحة عبيد بن زرار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي ، قال : يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق ، فإن لم يفعل فلا حق له»⁽²⁾.

وقد يظهر التعارض بين هاتين الروایتين ، وأماماً صحیحة هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «ترد اليمين على المدعي»⁽³⁾ ، فإنها تدل على رد اليمين أيضاً ومع التعارض والتساقط نرجع إلى الأدلة الدالة بيان القضاء لابد أن يكون بالإيمان والبيانات بعد ما كان الحكم بمجرد النكول يكون مخالفًا للأصل .

(1) لا- يخفى إن المدعي عليه تارة يدعى الجهل ويصدقه المدعي ، وأخرى لا- يكذبه ، وثالثة يكذبه ، أما في الصورة الأولى فأحلاف المدعي عليه غير ممكن ، لا واقعاً ، لأن المدعي عليه مدعى لعدم العلم والجهل ، ولا ظاهراً مع ادعائه عدم العلم بعد إن صدقه المدعي ، وكذا لا يمكن احلافه في فرض عدم

ص: 74

-
- 1- الوسائل باب 33 من أبواب كيفية الحكم ح 1.
 - 2- الوسائل باب 7 من أبواب كيفية الحكم ح 2.
 - 3- الوسائل باب 7 من أبواب كيفية الحكم ح 3.

المسألة 11 : لا تسمع بينة المدعي على دعواه بعد حلف المنكر وحكم الحاكم له(1).

تصديقه وتکذیبه بعد أن لا يكون المدعي جازماً لـإنه لا يقبل الدعوى إلا مع الجزم كما مرّ، نعم في صورة تکذیبه وادعائه علم المدعي عليه بالحال فله تحلیفه. وبعبارة أخرى في صورة تصديقه للمدعي عليه فإن كان له بینة وأقام دعواه ثبت حقه ، وإن لم يكن له بینة فليس له احلافة كما مرّ .

قال في جامع المدارك : وإذا اجاب المدعي عليه بعدم العلم ، فقد يقال مع تصديق المدعي له ، فإذاً أن يكون له بینة فهو ، ومع عدمها لا حق له لعدم كون المدعي عليه مکلفاً بالإداء في الظاهر والمدعي معترض بذلك ، فلا يجوز مطالبته ومعه ليست الدعوى مسموعة حتى يقال يصدق عليه المدعي وكل دعوى مسموعة يكون الفصل فيها بالبينة واليمين ، وذلك لعدم البينة وعدم إمكان الحلف على الواقع لعدم العلم به ولا على الظاهر لتصديقه له في براءته بحسب الظاهر(1).

(1) هذا مذهب المشهور وادعى عليه الإجماع ، قال المحقق : لو عاود المطالبة أثُم ولم تسمع دعواه(2)

أي لا يسمع دعوى المدعي مرة ثانية واستماع شهادته ببينة المدعي على أنه ملك له أي المتنازع عليه ، لأن القضاء جعل حسماً لمادة النزاع لصحيحه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ، فلا دعوى له ، قلت : له وإن كانت عليه بینة عادلة قال : نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ، ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما

ص: 75

1- جامع المدارك ج / 41 ، للسيد احمد الخونساري .

2- شرائع الإسلام / 4 / 84.

مسألة 12 : إذا امتنع المنكر عن الحلف ورده على المدعي ، فإن حلف المدعي ثبت له مدعاه ، وإن نكل سقطت دعواه(1).

ادعاه قبله مما قد استحلقه عليه»[\(1\)](#)

وعنه أيضاً مثله وزاد «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ حَلْفٍ لَكُمْ عَلَى فَصِدْقَوْهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ذَهَبَ اليمين
بدعوى المدعي ولا دعوى له»[\(2\)](#).

وأمّا إن هذا اليمين إذا كان للمدعي عليه المال ظاهراً وواقعاً كان صادقاً وظاهراً إن كان كاذباً ، فيجوز له التصرف فيه كما كان كذلك قبل حلفه

وأمّا بالنسبة إلى المدعي فلا تجوز له مطالبة المدعي عليه ولا تقاص من ماله، إذا كان له مال عند المدعي ، وأمّا غيره فلا يجوز له التصرف في هذا المال إلا مع الاذن من المدعي عليه ، وأمّا الاثر بالنسبة إلى الحاكم فإن عليه الحكم للمنكر بما ادعاه .

(1) وقد مرّ في السكوت وتدل زائداً على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «في الرجل يدعى ولا بينة له ، قال : يستحلفه ، فإن ردَّ اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له»[\(3\)](#)،

وعن عبيدة بن زرار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي ، قال : يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فإن لم يفعل فلا حق له»[\(4\)](#)،

وعن جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إذا أقام المدعي البينة ، فليس عليه يمين وإن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فأبى ، فلا حق له»[\(5\)](#).

ص: 76

- 1- الوسائل باب 9 من أبواب كيفية الحكم ح.
- 2- الوسائل باب 9 من أبواب كيفية الحكم ح.
- 3- الوسائل باب 7 من أبواب كيفية الحكم ح.
- 4- الوسائل باب 7 من أبواب كيفية الحكم ح.
- 5- الوسائل باب 7 من أبواب كيفية الحكم ح.

المسألة 13 : لو نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد الحلف فالحاكم يرد الحلف على المدعي فإن حلف حكم له⁽¹⁾.

المسألة 14 : ليس للحاكم احلاف المدعي بعد إقامة البينة إلا إذا كانت دعواه على الميت ، فعندئذ للحاكم مطالبته باليمين على بقاء حقه فيديمه زائداً على بيته⁽²⁾.

(1) قد مرّ بيان وجهه .

(2) لا- يخفى حلف المدعي يكون مخالفًا للقاعدة وحصر الميزان بإن البينة على المدعي مضافاً إلى ما ورد من روایات كثيرة ، منها صحيحه محمد بن مسلم «قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه أن يستحلف قال لا»⁽¹⁾.

قال المحقق : ولا يستحلف المدعي مع البينة إلا أن تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهاراً⁽²⁾. وادعى في الجواهر : لازماً في الإثبات بالبينة بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كما اعترف به غير واحد ، بل في الروضة هو موضع وفاق ، وفي المسالك تارة بنسبة إلى الشهرة من غير ظهور مخالف وأخرى إلى الاتفاق⁽³⁾.

ولكن العمدة في الدليل الروایات الواردة ، منها صحيحه محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن - يعني الصفار - إلى أبي محمد (عليه السلام) : «هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ، فوقع (عليه السلام) إذا شهد معه آخر عدل

ص: 77

1- الوسائل باب 8 من أبواب كيفية الحكم ح.

2- شرائع الإسلام / 4 / 85 .

3- الجواهر / 40 / 194 .

فعلى المدعي اليمين إلى أن قال أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل، فوقع (عليه السلام) نعم من بعد يمين»⁽¹⁾.

ولا تعارضها صحيحة صفار الثانية، حيث قال : «كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار ، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته ، ويقضوا دينه ، لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار ؟ فوقع (عليه السلام) نعم على الاكابر من الولد يقضوا دين أبيهم ولا يحسسوه بذلك»⁽²⁾.

فإنها مطلقة تقيد بصحيتها⁽³⁾.

زيادة عن ذلك اعراض الأصحاب عنها ،فظهر مما ذكرنا إن المدعي عليه لو كان حياً يلزم في إثبات الدعوى إقامة البينة سواء كان المدعي حياً أم ميتاً صغيراً أم كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً .

وأما إذا كان المدعي عليه ميتاً فيلزم في إثبات الدعوى مع إقامة البينة حلف المدعي ، وفي صورة ما إذا كان الحلف منه صحيحاً وممكناً كأن يكون المدعي حياً عاقلاً وكبيراً ، أما إذا لم يكن فلا يجب ، لأنصراف الرواية عن هذا المورد .

ص: 78

1- الوسائل باب 28 من أبواب الشهادات ح 1.

2- الوسائل باب 50 من أبواب احكام الوصايا ح 1.

3- مبني تكميلة المنهاج / 22/1 .

المسألة 15 : الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدين ، ولو أدعى عيناً كانت ييد الميت وأقام بينة على ذلك قبلت منه بلا حاجة إلى ضم يمين(1) .

(1) وذلك لأن التقيد على خلاف الأصل الذي يحتاج إلى دليل والدليل جاء بالنسبة إلى الدين ، إذاً بمقتضى الإطلاقات يحكم بكفاية البينة والتعدي من الدين إلى العين لابد من القطع بالمالك ، وقد ذكرنا مراراً بياناً لا نعرف المالك إلا من جهة الدليل ، أو كما إذا كانت العلة موجودة كما يقال لا تشرب الخمر لإنه مسكر ، فيمكن التعدي منه إلى كل مسكر أي في كل مورد وجد فيه الإسکار . وإن استشكل عليه بعض الفقهاء فإنه قد يكون لمسكيرية الخمر خصوصية خاصة لم تكن تلك الخصوصية الخاصة في غيره .

فيجب عليه فإنه هناك فرق بين أن يقال لا تشرب الخمر المسكر ، ولا تشرب الخمر لأنّه مسكر ، وبالنسبة إلى الأول كلامه صحيح ، وأما الثاني فالعرف يرى بيان الحرمة دارت مدار الإسکار فيمكن التعدي إلى الفقاع وماء الشعير المسكر والكحول - الاسبرتو - المسكر فتأمل ، فعلى أي حال فالتعدي يحتاج إلى دليل ، وب مجرد إقامة البينة يحكم له حياً كان أو ميتاً .

المسألة 16 : لا فرق في الدعوى على الميت بين أن يدعى المُدعي ديناً على الميت لنفسه أو لموكله أو لمن هو ولي عليه ، ففي جميع ذلك لابد في ثبوت الدعوى من ضم اليمين إلى البينة ، كما إنّه لا فرق بين كون المُدعي وارثاً أو وصياً أو أجنبياً(1).

(1) قد يقال بأنه لا يمكن التعدي إلى الموكل أو الوالي لأن حكمهما حكم التعدي من الدين إلى العين حيث ، قلنا بأنه يحتاج إلى الدليل ، ولكن الدليل هنا موجود وهو إطلاق الصريحة ، وهي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال ، قلت للشيخ (عليه السلام) : «أخبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بينة بما له ، قال : فيمين المُدعي عليه ، فإن حلف فلا حق له وإن رُدَ اليدين على المُدعي فلم يحلف ، فلا حق له ، وإن لم يحلف فعليه ، وإن كان المطلوب بالحق قد مات ، فاقسمت عليه البينة ، فعلى المُدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقه لعليه ، فإن حلف وإن حلف له لإننا لا ندرى لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها ، أو غير بينة قبل الموت»[\(1\)](#).

إذاً الدعوى من الشخص على الميت لم يفرق بيان يكون لنفسه ، أو لمن هو ولي عليه ، أو وصيه كما أنه لا فرق بين أن يكون المُدعي وارثاً أو وصياً أو أجنبياً للإطلاق ، لإنه في الكل يكون دعوى على الميت لأن الوكيل نفس الموكل والولي نزل منزلة المولى عليه .

ص: 80

1- الوسائل باب 4 من أبواب كيفية الحكم ح.

المسألة 17 : لو ثبت دين الميت بغير بينة ، كما إذا اعترف الورثة بذلك أو ثبت ذلك بعلم الحاكم أو بشياع مفيد للعلم ، واحتمل إن الميت قد أوفى دينه ، فهل يحتاج في مثل ذلك إلى ضم اليمين أم لا ؟ وجهان الأقرب هو الثاني (1).

(1) لو ادعى على الميت دين واعترف الورثة ، أو كان الحاكم عالماً بذلك أو كان ثبوته بالشياع المفيد للعلم ، فهل يحتاج في إثبات بقاء الدين عدم وفاء الميت إلى اليمين أم لا ؟

قد يقال بالإلحاق لعموم العلة المنصوصة وهو احتمال الوفاء من الميت وقد يقال لا ، لأن الخبرين مختصين بالبينة والحكم بالحلف يكون على خلاف القاعدة ، قال في الشرائع : إلا أن تكون الشهادة على ميت يستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهاراً (1).

لكن لو كنا نحن والأصل - وهو الاستصحاب - فلا - يحتاج إلى الحلف وفي المسالك : وإن كانت الدعوى على ميت فالمشهور بين الأصحاب - لا يظهر فيه مخالف - أن المدعى يستحلف مع قيام بينته على بقاء الحق في ذمة الميت (2)، وادعاء عدم المخالفة غير ثابت مع إنّه كما في الجواهر : قد خلت عنه كثير من كتب القدماء إلى أن يقول بل قيل لم يصرح به أحد قبل المصنف أي صاحب الشرائع (3).

نعم قالوا أن العمدة في الاستدلال النصوص ، فإذا ثبت النص فهو مقدم على

ص: 81

. 1- شرائع الإسلام / 4 / 85 .

. 2- المسالك / 13 / 461 .

. 3- الجواهر / 40 / 194 .

.....

الأصل ولابد من الاستخلاف لرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال : قلت للشيخ (عليه السلام) - أعني موسى بن جعفر - أخبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بينة بما له ، قال : فيمین المدعی عليه فإن حلف فلا حق له وإن رُدَ اليدين على المدعی فلم يحلف فلا حق له ، وإن لم يحلف فعليه ، وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة ، فعلی المدعی اليدين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقه لعليه ، فإن حلف وإلا فلا حق له وإن المدعی عليه ليس بحی ولو كان حيًّا للزم اليدين أو الحق أو يرد اليدين عليه فمن ثم لم يثبت الحق»⁽¹⁾.

والرواية ضعيفة من جهة السند ، ولم يرد هناك اتفاق في المسألة فالاستصحاب باقٍ على حاله ، فلا حاجة إلى الحلف بعد إن كان عليه خلاف الأصل .

ص: 82

1- الوسائل 4 من أبواب كيفية الحكم .

المسألة 18 : لو أقام المدعي على الميت شاهداً واحداً وحلف فالمعروف ثبوت الدين بذلك ، وهل يحتاج إلى يمين آخر ؟ فيه خلاف قيل بعدم الحاجة وقيل بلزمها ، ولكن في ثبوت الحق على الميت بشاهد ويمين إشكال بل منع(1) .

(1) أما عدم الثبوت لأن اليمين الثاني يكون لأجل إثبات بقائه إذ لعله قد أدى الميت ما عليه من الدين كما هو مقتضى رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله الآنفة الذكر ، فالتعدد يكون من أجل تعدد الموجب ، والأصل عدم التداخل .

وقد أجب عن هذا الأصل بأنه إذا علم كون المطلوب من الأسباب شيء يحصل بفعل واحد يحكم بالتدخل والاكتفاء بالفعل الواحد كما في باب الوضوء للغaiات المتعددة المطلوب فيها التطهير الحاصل بوضوء واحد .

ولكن الحق أن أصل التعدد غير حاصل حتى تقول بعدم التدخل واستصحاب بقاء الدين كافٍ بعد ما عرفت بيان الرواية ضعيفة ، فيكفي الشاهد الواحد مع اليمين بلا ضم شاهد آخر بعد ما كان اليمين بمنزلة شاهد فتكون بمنزلة البينة كما هو كذلك في إثبات الدعوى بشهادة رجل وامرأتين لأن شهادتهما بمنزلة شهادة رجل واحد ، إذاً إن كان للمدعي شاهد واحد وحلف ثبت الدعوى .

المسألة 19 : لو قامت البينة بدين على صبي أو مجنون أو غائب فهل يحتاج إلى ضم اليمين ؟ فيه تردد وخلاف ، والأظهر عدم الحاجة إليه(1).

(1) قال المحقق : ولو شهدت على صبي أو مجنون أو غائب ، ففي ضم اليمين إلى البينة تردد اشبهه إنّه لا يمين ، ويدفع الحكم من مال الميت قدر الحق بعد تكليف القابض بالمال(1)، وهناك قولان في المسألة .

الأول : إلحق اليمين إلى البينة ونسب إلى المسالك(2).

والثاني : عدم الإلتحاق وعليه أكثر المتأخرین . وأماماً مستند القول الأول يقال إن الموتى ليس لهم القدرة على النطق والجواب فحكمهم حكم الميت ، وأماماً مستند القول الثاني ، عدم الاحتياج إلى ضم اليمين لأنّه خلاف الأصل وعموم القاعدة ، واليمين يكون خلاف القاعدة والرواية الواردة في لزوم ضم اليمين هي مختصة بالميت ولا يمكن قياس الثلاثة عليه ، وقد ذكر البعض البعض الإلتحاق لعموم العلة ((لا ندري لعله أوفاه)) ، وفيه إن عموم العلة لا يشمل المورد لأنّه بالنسبة إلى الصبي والمجنون بعد ما كان الخطاب متوجّه إلى وليهما - ولو فرض الوفاء - فإنه لا أثر للوفاء منهمما والغائب ليس مستترًا بالمرة كالموتى لأنّه متى ما راجع يمكن المراجعة والدفاع عن نفسه ، فعموم العلة لا تشملهم .

ص: 84

1- شرائع الإسلام / 4/ 85.

2- المسالك / 13/ 470.

المسألة 20 : لا- يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول ولا يجوز للآخر نقض حكم الأول إلا إذا لم يكن الحاكم الأول واجداً للشروط ، أو كان حكمه مخالفًا لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة(1).

(1) يدل على حرمة نقض حكم الحاكم الأول الآيات كقوله تعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْحِرَّةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» (1)، فما حكم به الله ورسوله فهو المتبوع وليس لهما - أي المؤمن والمؤمنة - الاختيار بعد حكمهما لـإنه قضاء شرعي لا تكوي니 ، وإن الثاني ليس لهم الاختيار فيه أصلاً بخلاف الأول فإنهم يتمكنون إن يختاروا غير ما اختار الله عقلاً .

ولكن لا يتمكنون شرعاً قضائهما نافذ ولا يجوز رده بلا فرق بين أن يكون في الأحكام الكلية أو الجزئية فيشمل القضاء المصطلح .

وهذه وغيرها من الآيات وإن كانت مختصة بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنها تشمل من كان نائباً عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) وتشير إلى ذلك مقبولة عمر بن حنظلة قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك إليان قال : فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله والراد علينا راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله» (2)، وقد مررت بهذه الرواية فيما تقدم .

وكذا يدل عقلاً بعد إن وضع القضاء في المجتمع لأجل حفظ النظام ودفع

ص: 85

1- سورة الأحزاب الآية / 36.

2- الوسائل باب 11 من أبواب صفات القاضي ح 1.

.....

مادة النزاع والشاجر ، فلابد أن يكون حكم الحاكم متبوعاً وإلا أختل النظام وتبقى الخصومات وإن حرمة النقض لا تحتاج في إثباتها إلى دليل آخر كحرمة الرد وأمثالها فنفس الدليل الذي يلزم منا بالرضا وقبول حكم القاضي ويوضح مفاده هنا مع الالتفات إلى حقيقة الحكم وحقيقة النقض لأن الحكم عبارة عن فصل الخصومة ، وما الفصل بعد الفصل إلا كقتل الجبل بعد فتله فكما لا يمكن هناك لا يمكن هنا ، فإذا جعل دليل صحة القضاء حكم الفصل معتبراً فلا معنى لفصل آخر .

قال المحقق الاشتياي : إنه بمجرد حكم الحاكم بعد فرض الدليل على جوازه لا يبقى موضوع الخصومة حتى يترب عليها احكامها ، وهذا أمر ظاهر [\(1\)](#) .

فإذا عرفت هذا يكون حكم الحاكم بالنسبة إلى المحكوم عليه نافذ فلا يجوز له أن يأبى عن قبوله وليس له بعد الحكم المطالبة بتجديد المرافعة عنده أو عند حاكم آخر لإنه يكون مع عدم قبوله مشمولاً بقوله (عليه السلام) «والراد علينا الراد على الله» وليس هناك ألم الالتزام للمحوم له بالحضور عند حاكم ثان بل لا يجوز الزامه بعد ما لم يكن هناك أثر لرضا المحكوم له ، بل لا يجوز للحاكم الثاني النظر مرة أخرى لصدق الرد عليه أيضاً ، فإن حكم الحاكم الأول نافذاً بالنسبة إلى الجميع بلا فرق بين الحاكم وغيره حتى لفرض رضا المتخاصمين مع ذلك لا يجوز النظر لصدق الرد .

نعم يجوز النظر في صورة دعوى المحكوم عليه بيان حكم الحاكم الأول مخالف للقواعد والأحكام المقررة للقضاء أي يكون حكمه مخالفًا لما هو القطع من الكتاب والسنة أو لم يكن حكم الأول واجداً للشرائط .

ص: 86

1- كتاب القضاء للمحقق الاشتياي / 54 .

المسألة 21 : إذا طالب المدعي حقه وكان المدعي عليه غائباً ولم يمكن احضاره فعلاً، فعندئذٍ إن أقام البينة على مدعاه حكم الحكم له بالبينة وأخذ حقه من أموال المدعي عليه ودفعه له وأخذ منه كفيلاً بالمال والغائب إذا قدم فهو على حجته ، فإن أثبت عدم استحقاق المدعي شيئاً عليه استرجع الحكم ما دفعه للمدعي ودفعه للمدعي عليه(1).

(1) لا يخفى أنه يتشرط في سماع الداعي حضور المدعي عليه ، وأما إذا لم يكن حاضراً فلا تحسن الداعي بالحكم على نحو البت ، ولكن لو كان المدعي عليه غائباً في السفر أو غيره قريباً كان أو بعيداً ولا يمكن احضاره وأقام المدعي البينة على مدعاه يحكم الحكم بموجبها ولكن ليس بالحكم القطعي بل يبقى الغائب على حجته إذا حضر ، وفي المجلة العدلية يتشرط حضور الخصم حين الداعي(1)، قال المحقق : إذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره إذا كان حاضراً(2)، وادعى في الجواهر عدم الخلاف(3)، في حضور المدعي عليه وللروايات الواردة في المقام .

منها : صحيحة جميل عن جماعة من أصحابنا عنهم (عليهم السلام) «قالا : الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم ، قال : ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكتفاء»(4).

ص: 87

1- تحرير المجلة / 87 / 4 مادة / 1618 .

2- شرائع الإسلام / 4 / 78 .

3- الجواهر / 40 / 134 .

4- الوسائل باب 26 من أبواب كيفية الحكم ح 1.

.....

ومنها : ما عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) وزاد : «إذا لم يكن ملياً»⁽¹⁾

، وهل يمكن الدفع قبل تكفييل القابض أم لا - ؟ ظاهر صاحب المسالك أنَّ من قال بلزم اليمين لم يقل بلزم الكفيل وبالعكس فيكون أحدهما بدلاً عن الآخر . وملخص كلامه - أي بعد إقامة المدعي كفياً له بالمال الذي دفع إليه من مال الغائب - إنما أعتبر المصنف الكفيل ، لأنَّه لم يوجب عليه اليمين مع البينة فجعل الكفيل عوضاً عنها لاحتمال براءة الغائب من الحق على وجه لا نعلم البينة .

ومَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ لَمْ يَعْتَبِرْ الْكَفِيلَ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ تَعْذُرِ الْيَمِينِ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَدْعُونَ عَلَى الْغَائِبِ وَكَلِّ الْمُسْتَحْقِقِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ احْلَافُهُ فَيُسْتَظَهِرُ بِالْكَفِيلِ وَلَا شُكُّ فِي إِنَّ الْكَفَالَةَ وَالْيَمِينَ احْتِيَاطٌ وَاسْتَظْهَارٌ ، إِلَّا أَنْ ثَبَوْتُهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ⁽²⁾ .

ولكن الحق إن ما ذكره مجرد ادعاء كما في القواعد على ما نسب إليه لأن من الفقهاء منأوجب اليمين مع التزامه بالكفيل ، وأماماً ما ذكر بقوله ولا شك.... الخ فلا دليل عليه إذ لعل أن يكون اعتبار الكفيل من جهة خوف تعذر استيفاء المدعي الحق بمoweه أو فقره كما تشير إليه الرواية «إلا إذا كان ملياً» وما ذكره (قدس سره) تام إلا إن ثبوتهما يحتاج إلى دليل قد عرفت إن الدليل قام على الشبوت لكل منهم .

وذكر المحقق الارديلي : إذا ادعى وكيل شخص في إثبات الحق على غائب وبفضله منه فادعى واقام البينة واثبت الحق عليه ، يجب على الحاكم أو وكيله أن يسلم المال المدعي به إليه من مال الغائب ولا يحلف الوكيل على بقاء الحق إلى الآن ، وإن قبل بالحلف في الدعوى على الغائب إذ لا يمين على مال الغير كما مرّ ، نعم

ص: 88

1- الوسائل باب 26 من أبواب كيفية الحكم في ذيل ح .

2- المسالك / 13 / 464

المسألة 22 : إذا كان الموكل غائباً ، وطالب وكيله الغريم بأداء ما عليه من حق ، وادعى الغريم التسليم إلى الموكل أو الإبراء ، فإن أقام البينة على ذلك فهو ، وإلا فعليه أن يدفعه إلى الوكيل⁽¹⁾ .

يمكن القول إنه لا يُسلم إليه المال إلا بكفيل ملّي عوضاً عن اليمين لو كان المدعي هو الموكل حتى إذ أثبت عدم استحقاق المال له رجع إليه بغير نقص وضرر ، ولا يخفى إن التكفيـل علـيـالقول بوجـوب الـيمـين اـظـهـر⁽¹⁾ .

قد يقال بيان الكفالة هل كفالة الدين أو العين وهو المال على تقدير استحقاق المدعي عليه به ؟ فلو كان الأول فيكون من قبيل ضمان ما لم يجب والذي حكم به العقل بأنه محال دون الثاني لأنـه بمعنى ضمان ما لم يعلم ثبوته ولو فرض ثبوته في الواقع حيث إن الضمان ضمان الأعيان وعلى فرض هذا الفرد يكون مخالفـاً لـلـقـاعـدـة وـمـعـذـلـكـ لـاـضـيـرـبـالـلتـزـامـ بـهـ مـعـ وـرـودـ الدـلـلـ وـهـ النـصـ عـلـيـهـ .

(1) قال المحقق : لو كان صاحب الحق غائباً فطالـبـ الوـكـيلـ فـادـعـيـ الغـرـيمـ التـسـلـيمـ إـلـىـ المـوـكـلـ وـلـاـ بـيـنـةـ ،ـ فـقـيـيـ الإـلـزـامـ تـرـدـدـ بـيـنـ الـوـقـوفـ فـيـ الـحـكـمـ لـإـحـتـمـالـ الـأـدـاءـ ،ـ وـبـيـنـ الـحـكـمـ وـالـغـاءـ دـعـواـهـ لـإـنـ تـوـقـفـ يـؤـديـ إـلـىـ تـعـذـرـ طـلـبـ الـحـقـوقـ بـالـوـكـلـاءـ وـالـأـوـلـ اـشـبـهـ⁽²⁾ .

ولا يخفى حينما كان وكيلـاً في المطالـبةـ بالـحقـ يـطـالـبـ الغـرـيمـ فـيـ أـدـاءـ الـحـقـ فـإـنـ اـدـعـيـ الغـرـيمـ التـسـلـيمـ إـلـىـ المـوـكـلـ ،ـ أـوـ اـدـعـيـ الإـبـراءـ فـيـ طـالـبـ بـإـقـامـةـ الـبـيـنـةـ عـلـيـ دـعـواـهـ ،ـ فـإـنـ أـقـامـ الـبـيـنـةـ حـكـمـ الـحـاكـمـ لـلـغـرـيمـ ،ـ وـإـذـ لـمـ تـكـنـ لـهـ بـيـنـةـ فـلـيـسـ لـهـ اـحـلـافـ الوـكـيلـ بـعـدـ التـسـلـيمـ أـوـ الـبـراءـةـ بـعـدـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـلـيمـينـ أـثـرـ فـحـيـنـيـلـ تـسـقـطـ دـعـواـهـ وـيـلـزـمـ دـفـعـ الـحـقـ .

ص: 89

1- مجمع الفائدة والبرهان/ 12/ 207.

2- شرائع الإسلام / 4 / 86 .

المسألة 23 : إذا حكم الحكم بثبوت دين على شخص وأمتنع المحكوم عليه عن الوفاء جاز للحاكم حبسه واجباره على الأداء ، نعم إذا كان المحكوم عليه معسراً لم يجز حبسه ، بل ينظره الحكم حتى يتمكن من الأداء (1).

نعم في صورة ما إذا ادعى علم الوكيل بالتسليم أو البراءة جاز له احلافه ، وما ذكره المحقق بيان التوقف قد يؤدي إلى تعذر طلب الحقوق ، إنما يتم هذا لو لم يمكن إثبات الحقائق بطريق آخر ، فالحق دفعه إلى الوكيل لأن الأصل هو عدم أداء الحق والبراءة .

(1) بعد ما حكم الحكم وأمتنع المحكوم عليه عن اداء الحق فهل يجوز للحاكم حبسه أو لابد من حبسه إذا التمس خصميه ؟

أما إنّه لابد من التمس الخصم لأن الحكم بالحبس يرجع إليه لاستيفاء حقه ويكون من مقدمات الاستيفاء ، ولا أقلّ من الشك في استقلال الحكم في سلطنته على الحبس من دون التمس الخصم ، وإنما يحبسه فيما إذا أحرز بكونه واجداً ولو بالأصل ، كما إذا علم بكونه سابقاً كان واجداً ، والأصل كونه واجداً ، وإنما قلنا ذلك لكي يدخل تحت عموم ما ورد عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) «قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الواجب بالدين يحل عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل» (1).

أما لو ادعى الاعسار فيقبل كما في الآية الشريفة : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِيمَسِرَةٌ» (2) ، أما أصل جواز الحبس للروايات .

ص: 90

1- الوسائل باب 8 من أبواب الدين والقرض ح 4.

2- البقرة الآية / 280.

منها : معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه «إن علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين فإذا تبين له حاجة وفلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالاً»⁽¹⁾.

ومنها : صحححة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : كان علي (عليه السلام) لا يحبس في الدين إلا ثلاثة : الغاصب ، ومن أكل مال اليتيم ظلماً ، ومن اثمن على امانته فذهب بها ، وإن وجد له شيئاً باعه ، غائباً كان أو شاهداً»⁽²⁾.

ومنها : معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه «إن علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين ثم ينظر ، فإن كان له مال اعطى الغرماء ، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء ، فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ، إن شئتم اجروه وإن شئتم استعملوه»⁽³⁾.

ولكن في صورة ثبوت الاعسار فهل ينظر كما هو إطلاق الآية ومعتبرة غياث ، أو يدفع إلى الغرماء ، كما في معتبرة السكوني ؟ قال في الجواهر : أشهرهما عملاً وأصحهما سندًا وأكثرهما عدداً وأوفقهما بالأصل والكتاب كمائدة الأنظار⁽⁴⁾ ،

يعني معتبرة السكوني المتقدمة ، وعن أبي حمزة التفصيل بين ما إذا كان متمكناً من العمل فيستعمل ، وما إذا كان عاجزاً عن العمل فينظر حتى حصول الميسرة .

قد يقال بيان رواية السكوني غير مخالفة للكتاب لأنه ما دام متمكناً من العمل لا يُعد معسراً كما صرحت به العلامة في المختلف بنقله لقول ابن حمزة حيث قال : ليس بعيداً من الصواب ، لأنه متمكن من أداء ما وجب عليه وإيفاء صاحب الدين حقه فيجب عليه ، أمّا الكبرى فظاهرة ، وأمّا الصغرى فلأن

ص: 91

-
- 1- الوسائل باب 7 من أبواب الحجر ح.1.
 - 2- الوسائل باب 11 من أبواب كيفية الحكم ح.2.
 - 3- الوسائل باب 7 من أبواب كتاب الحجر ح.3.
 - 4- الجواهر/ 40 / 165.

.....

الفرض إنه متمكن من الكسب والتحصيل وكما يجب السعي في المؤونة كذا يجب في أداء الدين ، ونمنع اعساره ، لـ^{إنه} متمكن .

ولَا فرق بين القدرة على المال وعلى تحصيله ولهذا معنا القادر على التكسب بالصنعة والحرفه من أخذ الزكاة باعتبار الحاله بالغنى القادر على المال وأي منافاه في هذا الأصول المذهب ، بل المنافي لها منع القادر من دفع الحق الذي عليه لغيره مع المطالبه به ، والآية متأنلة بالعجز عن التكسب والتحصيل وكذا ما ورد من الاخبار في هذا الباب [\(1\)](#).

ص: 92

1- مختلف الشيعة / 8 / 453 .

المسألة 24 : لا يصح الحلف إلا بالله وبأسمائه تعالى⁽¹⁾، ولا- يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربي بل يصح بكل ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه .

(1) تارة نتكلم عن الحكم التكليفي ، وأخرى عن الحكم الوضعي وقبل الدخول في البحث نذكر جملة من الأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) .

منها : حسنة محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) قول الله عز وجل : «وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى»⁽¹⁾«وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى»⁽²⁾، وما أشبه ذلك .

فقال : إن لله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به»⁽³⁾ .

ومنها : صحيحة علي بن مهزيار « قال : كتب رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) يحكي له شيئاً ، فكتب (عليه السلام) إليه والله ما كان ذلك وإنني لا أكره أن أقول والله على حال من الأحوال ولكنه غمني أن يقال ما لم يكن»⁽⁴⁾ .

ومنها : صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله»⁽⁵⁾ .

ص: 93

1- سورة الليل / الآية / 1 .

2- سورة النجم الآية / 1 .

3- الوسائل باب 30 من أبواب كتاب الأيمان ح.3.

4- الوسائل باب 1 من أبواب كتاب الأيمان كراهة اليمين الصادقة ح 1.

5- الوسائل باب 30 من أبواب كتاب الأيمان ح.4.

.....

ومنها : صحيحية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسى بغير الله» .

ومنها : عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن المنصور قال له رفع اليه إن مولاك المعلى بن خنيس يدعوك إلىك ويجمع لك الأموال ، فقال لا أرضي منك إلا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي ، فقال إبالأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف ، إنه من لم يرضى بالله فليس من الله في شيء»[\(1\)](#). وعليه فلا يصح الحلف إلا بالله سبحانه أي لا يتربّل الأثر المقصود من الحلف إلا إذا كان به بلا خلاف ، بل عليه الإجماع في كتاب الأيمان عن الشيختين في المقنعة ، والنهاية ، والغنية ، والمقداد ، والسيد في شرح النافع ونسبة في الكفاية إلى ظاهر الأصحاب ، بل لعله إجماع محقق وهو الدليل عليه مضافاً إلى الأصل والنصوص المستفيضة[\(2\)](#).

أما الحكم التكليفي فقد ادعى البعض على عدم جواز الحلف بغير الله على الإطلاق ، قال الشيخ الطوسي : استحلبه بالله تعالى لا غير أو بشيء من أسمائه ولا يجوز أن يحلف بغير أسماء الله بشيء من جميع الموجودات لا بالكتب المنزلة ولا الموضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا الآئمة المنتجة فإن اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الإسلام ولا يحلف بالبرائة من الله ولا من رسleه ولا من الآئمة ولا من الكتب ولا بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق فإن ذلك كله غير جائز ، ويجوز أيضاً أن يحلفوا بما يرون هم الاستخلاف به ويكون الأمر في ذلك إلى الحاكم وما يراه إنّه ردع لهم[\(3\)](#).

ص: 94

1- الوسائل باب 14 من أبواب كتاب الأيمان ح 3.

2- مستند الشيعة / 17 / 464.

3- النهاية 346.

.....

وقال المحقق : ولا يستحلف احد إلا بالله ، ولو كان كافراً⁽¹⁾

ويقول في الجواهر : يأنكار أصل واجب الوجود نعوذ بالله فضلاً عن غيره ، بلا خلاف اجده في ذلك نصاً وفتوى⁽²⁾.

وعليه اتفاق العامة وإجماعهم ، إذاً اتفق الفريقيان يان الحلف لابد أن يكون بالله جل وعلا هذا ما جاء في كتب العامة⁽³⁾ ، بلا فرق بين أن يكون في الدعاوى أم غيرها ، كما دلت عليه الروايات المتقدمة بل في بعضها إن غير المسلمين أيضاً لابد أن يكون حلفهم بالله لصحىحة⁽⁴⁾ سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله إن الله عز وجل يقول : «وَأَنِ احْكُمْ بِيَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»⁽⁵⁾

، وما رواه أبو جرير القمي بسنده صحيح «قال ، قلت : لأبي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك قد عرفت انقطاعي إلى أليك ثم إليك ثم حلفت له وحق رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وحق فلان وفلان حتى انتهيت إليه إنه لا يخرج ما تخبرني به إلى أحد من الناس وسألته عن أبيه أحـي هو أم ميت ؟ قال : قد والله مات إلى أن قال : قلت فأنت الإمام ؟ قال نعم»⁽⁶⁾ ، وما عن علي بن مهزيار بسنده تام «قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر (عليه السلام) إلى داود بن القاسم : إني قد جئت وحياتك»⁽⁷⁾ ، وقد عمل البعض بالجمع بين ما تنهى الحلف إلا بغير الله سبحانه

ص: 95

-
- 1- شرائع الإسلام / 87.
 - 2- الجواهـر / 40/ 225.
 - 3- السنـن الكـبرـى / 1/ 28.
 - 4- الوسائل بـاب 32 من أبواب كتاب الأيمـان حـ 1.
 - 5- سورة المائدة الآية / 49 .
 - 6- الوسائل بـاب 30 من أبواب كتاب الأيمـان حـ 6.
 - 7- الوسائل بـاب 30 من أبواب كتاب الأيمـان حـ 14.

وبين ما كان غير ذلك بأن تحمل الثانية على الكراهة ، ولكن الحق أن بعض الروايات الناهية تأبى عن الحمل على الكراهة ، منها ما عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) «من حلف بغير الله فقد كفر و اشرك»⁽¹⁾، ومنها ما عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أماً أنه قد كفر»⁽²⁾،

والروايتان ضعيفتان من جهة السند .

وأمّا استدلالهم على الجواز بالسيرة فغير تمام لأن السيرة إنما تكون كاشفة عن تقرير الحجة إذالم يرد منهم ردود وقد عرفت الردع منهم صلوات الله عليهم ثم يأتي إشكال آخر كما ذكره المحقق الأشتياي وحاصله : بأنه لا يقال كيف تحمل تلك الأخبار على الكراهة مع حلف الإمام (عليه السلام) بغير الله كما ورد في بعض الأخبار مع أن من مذهبنا عدم صدور فعل المكروه عن الإمام ، لأننا نقول يحمل فعل الإمام (عليه السلام) على أحد الشيدين ، أمّا على بيان الجواز والتشريع على أبعد الاحتمالين ، أو على مصلحة أخرى لا نعلم بها⁽³⁾.

أقول : الثاني هو الصحيح كما في بعض الموارد كان حلفه خوفاً من القتل كما جاء في الرواية عن داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إنه قال : وهو بالحيرة في زمان أبي العباس إني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم إلى أن قال فقال : الرجل لأبي عبد الله (عليه السلام) تقطر يوماً من شهر رمضان ، قال : أي والله أفتر يوماً من شهر رمضان أحب الي من أن يضرب عنقي»⁽⁴⁾ فكان الحلف منه (عليه السلام) لمصلحة لا نعلمها فيمكن الجمع على الكراهة ، ولا يخفى بيان الحلف باسمائه تعالى خاصة كالرحمن والرحيم والقديم والأول الذي ليس قبله

ص: 96

1- مستدرك الوسائل باب 24 من أبواب كتاب الأيمان ح 3.

2- مستدرك الوسائل باب 24 من أبواب الأيمان ح 12.

3- كتاب القضاء للمحقق الأشتياي / 169.

4- الوسائل باب 57 من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح 4.

المسألة 25 : يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به ولا يجب الزامهم بالحلف بأسمائه تعالى الخاصة(1).

شيء وهكذا أوصافه المشتركة المنصرفة إليه كالخالق والرزاق ، فحكمها حكم الحلف بالله ، أمّا بالنسبة إلى الحكم الوضعي أي الآثار المترتبة على الحلف لقطع الخصومة أو بالنسبة إلى الكفاره وغيرها من الآثار لابد أن الحلف يكون بالله وإذا كان بغير الله فلا يترب عليه الآخر سواء كان في باب الخصومة أو الكفاره ، إذاً من حلف بغير الله ولو كان جائزًا إلا أنه لا تترتب عليه الكفاره بمخالفته ، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يكون رجلاً أو ختني أو أئشى حرًا أو عبدًا مسلماً أو كافراً ملحداً أو مرتداً ، ولا يترب على هذا الحلف الآخر لو كان الحلف بالمقدسات المحترمة كالأنبياء والآئمه والكعبه والقرآن بل بقيه الكتب المنزلة من السماء ، وقد استدلوا على ذلك بالإجماع ، وعرفت حال هذه الإجماعات لأنّها مظنونة المدرکية والمدرك تلك الروايات الكثيرة التي مرّ بعضها ويأتي بعضها الآخر.

(1) قال الشيخ الطوسي : استحلفه بالله تعالى لا غير أو شيء من أسمائه ولا يجوز أن يحلف بغير أسماء الله تعالى بشيء من جميع الموجودات لا بالكتب المنزلة ولا الموضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا الآئمه المنتجبة إلى أن يقول استحلاف أهل الكتاب أيضًا بالله أو بشيء من أسمائه ويجوز أيضًا أن يحلفوا بما يرون هملاً استحلاف به ويكون الأمر في ذلك إلى الحاكم وما يراه الله أردع لهم واعظم عليهم [\(1\)](#).

وهناك طائفتان من الروايات فبعضها تدل على عدم جواز الحلف بغير الله والطائفة الثانية تدل على الجواز فلابد أن نرى كيف يمكن الجمع بين الطائفتين أمّا الطائفة الأولى .

ص: 97

1- النهاية / 346 .

منها : صحيححتي محمد بن مسلم وعلي بن مهزيار المتقدمةان ، وكذا صحيححتي الحلبي وسليمان بن خالد .

ومنها : معتبرة سمعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : سأله هل يصلح لأحد أن يُحلفاً من اليهود والنصارى والمجوس بالهتّهم ، قال : لا يصح لأحد أن يُحلف أحداً إلا بالله»[\(1\)](#).

وأمّا الطائفة الثانية ما عن السكوني بسند تامٍ عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى»[\(2\)](#).

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «قال : سأله عن الأحكام ، فقال : في كل دين ما يستحلفون به»[\(3\)](#)، وصحيحته الثانية ما عن محمد بن مسلم «قال : سأله عن الأحكام ، فقال : تجوز على كل دين بما يستحلفون»[\(4\)](#). ومنها : ما عن محمد بن قيس «قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : قضى علي (عليه السلام) فیمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلف بكتابه وملته»[\(5\)](#).

قيل المشهور على عدم جواز احلاف اليهود والنصارى بغير الله للروايات الناهية ، وقالوا بضعف سند خبر السكوني كما عن المحقق الأشتياني بقوله : مع ضعفه كما ترى واحتمال اختصاصه بالإمام (عليه السلام) كما عن الشيخ في التهذيب أو واقعة خاصة أو الحلف بمن أنزلها عليه لا يصلح للمعارضنة مع ما عرفت من النصوص الصريرة في خلافها[\(6\)](#).

ص: 98

-
- 1- الوسائل باب 32 من أبواب كتاب الأيمان ح 5.
 - 2- الوسائل باب 32 من أبواب كتاب الأيمان ح 4.
 - 3- الوسائل باب 32 من أبواب كتاب الأيمان ح 7.
 - 4- الوسائل باب 32 من أبواب كتاب الأيمان ح 9.
 - 5- الوسائل باب 32 من أبواب كتاب الأيمان ح 8.
 - 6- كتاب القضاء للمحقق الأشتياني / 170 .

وما عن آقا ضياء الدين العراقي : ثم إن ظاهر الإطلاقات عدم جواز الحلف بغير الله حتى من الذمي ولو كان ذلك أردع لهم ، ولكن المحقق في شرائعه التزم بجوازه لخبر السكوني إن أمير المؤمنين (عليه السلام) استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى ، وظاهر هذا التعبير كونها المحلوف بها لا غيرها كما احتمله في الجواهر⁽¹⁾.

وما عن صاحب مفتاح الكرامة في شرحه للقواعد : كان يحلفه بالتوراة والأنجيل وموسى وعيسى ونحو ذلك قيل في احلاف اليهود أن يقول أقسمت بالله وبرئت من دين اليهود ودخلت في دين النصارى وكلت يوم الفطر خبز الخمر (الجمرخ) بلحم الخنزير وقطعت سبعة أخيات من جهة داود وكفرت بسبع آيات التي نزلت على موسى وبجانب الطور وزنيت بأمنة بنت سليمان وفسقت في بيت المقدس إن كنت فعلت كذا⁽²⁾،

وكذا بقية الأخبار الأخرى.

وقالوا إن صحيح محمد بن مسلم مجرد الأخبار عن شرائعتهم ، ولكن عن المحقق في الشرائع بقوله : ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز⁽³⁾،

ومن قال بالجواز مستنده خبر السكوني ، وقد أشكل من حيث ضعف السندي ، والظاهر إنه تام ، وما عن الرياض بقوله : ولكن ذكر المائن وقبله الشيخ في النهاية وجماعة أنه إن رأى الحاكم احلاف الذمي ، بل مطلق الكافر كما قيل بما يقتضيه دينه كونه أردع وأكثر منعاً له عن الباطل إلى الحق من الحلف بالله عز وجل جاز له احلافه به⁽⁴⁾.

ص: 99

1- كتاب القضاء لآقا ضياء الدين العراقي / 107 .

2- مفتاح الكرامة / 25/260 .

3- شرائع الإسلام / 87 .

4- الرياض / 15/104 .

.....

وأمّا أستاذنا الأعظم (قدس سره) بعد إن نفى المعارضة بين الطائفتين بقوله : ولكنه يندفع بعدم المعارضة بين الطائفتين من الروايات فإن نسبة بينهما نسبة المطلق والتقييد فإن المنع عن الحلف بغير الله يعم الحلف بما يستحلفون به في دينهم وغيره فيرفع اليد عن الإطلاق بقرينة المقيد ، فالنتيجة هي جواز الحلف بغير الله في كل دين بما يستحلفون به ولا يجوز بغير ذلك على إنه لوسّلمت المعارضة فهـي من قبيل المعارضة بين النص والظاهر فيرفع اليد عن ظهور الظاهر بقرينة النص فيحمل النهي على الكراهة ، بمعنى إن القاضي يكره له أن يحلفهم بغير الله ، أضف إلى ذلك أنـنا لو سلمنا المعارضة بينهما فلا ترجـح للطائفة الثانية بل يتـساقطـان فالمرجـع هو إطـلاقـاتـ أدـلةـ القـضـاءـ بالـأـيمـانـ[\(1\)](#).

ولـكنـ ما ذـكـرـهـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ مـنـ الجـمـعـ لاـ يـنـاسـبـ التـعـلـيلـ فـيـ مـعـتـبـرـةـ سـمـاعـةـ وـصـحـيـحةـ سـمـاعـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـلـاـ يـصـلـحـ لـأـحـدـ أـنـ يـحـلـفـ أـحـدـ إـلـاـ بـالـلـهـ»[\(2\)](#)

وكـذـاـ جـمـعـهـ الثـانـيـ بـالـحـمـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ ،ـ وـقـوـلـهـ مـعـ التـعـارـضـ تـسـقـطـالـطـائـفـتـانـ لـعـدـمـ التـرجـيـحـ .

ولـكنـ نـقـولـ يـكـفـيـ التـرجـيـ لـلـشـهـرـةـ وـالـجـمـاعـ فـلاـ تـصـلـ النـوـبةـ إـلـىـ التـسـاقـطـ وـلـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ الـحـلـفـ مـخـصـاـ بـالـلـهـ وـمـعـ الشـكـ فـيـ إـثـبـاتـ الـحـكـمـ الـوضـعـيـ يـكـوـنـ الـأـخـذـ بـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ وـهـوـ الـحـلـفـ بـالـلـهـ .

ص: 100

1- تكمـلةـ مـبـانـيـ الـمـنهـاجـ 26.

2- الـوـسـائـلـ بـابـ 32ـ مـنـ أـبـوابـ الـإـيمـانـ 5.

المسألة 26 : هل يعتبر في الحلف المباشرة أو يجوز فيه التوكيل فيحلف الوكيل نيابة عن الموكل ، الظاهر هو اعتبار المباشرة⁽¹⁾.

(1) الحق هو المباشرة ولا- يكفي التوكيل في الإثبات بأن يحلف الوكيل وذلك لأن الأدلة قد دلت على حلف الموكل لأنّه هو المنكر وتحليف المنكر شرط في ثبوت الدعوى ، فلا يكون للحلف الصادر من غيره أي أثر لعدم استناده إليه حقيقة .

نعم في بعض الموارد يكون فعل الوكيل مستنداً إلى الموكل حقيقة أو ادعاء ففي الأمور الاعتبارية كالعقود والإيقاعات يكون فعل الوكيل مستنداً إلى الموكل حقيقة ، وفي الأمور التكوينية كالقبض والإقاض يكون قبض الوكيل أو إقاضته ادعاء ، وقد جرت عليها السيرة العقلائية .

وأماماً بالنسبة إلى الحلف فلم يدل دليل على قيام الحلف لشخص آخر مقام المنكر كالوكيل وعدم وجود السيرة وإن وجدت في غير هذا المقام والروايات خصت الحلف بالمنكر كما جاء عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهاشم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال قال : رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْبَيْنَةُ عَلَى مَنْ ادْعَى ، وَالْمَبِينُ عَلَى مَنْ ادْعَى عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

ص: 101

1- الوسائل باب 3 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح.

المسألة 27 : إذا علم إن الحالف قد ورّى في حلفه وقصد به شيء آخر ففي كفایته وعدمها خلاف والأظهر عدم الكفایة(1).

(1) أن الإظهار بصيغة الواقع من المنكر في الحلف على نفي ما يدعى المدعى أو عدم العلم هو الذي يراد من المنكر ، أمّا لو فرض أنه ورّى وعلم الحكم به فلا قيمة لهذا الحلف ، لأنّه في الواقع لم يحلف على الأمر المتنازع فيه .

قال استاذنا الاعظم (قدس سره) : وتدل على ذلك مضافاً إلى ما ذكرناه صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) «قال : سأله عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف ، قال : اليدين على الضمير»⁽¹⁾ ،

ورواها الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن سعد ، وزاد يعني على ضمير المظلوم⁽²⁾ .

ثم قال (قدس سره) أقول : الظاهر إن الجملة الأخيرة من كلام الصدوق لا حجية فيها على أن طريق الصدوق إلى إسماعيل بن سعد مجده فلا تكون الرواية على طريقه معتبرة ، وتدل على ما ذكرناه صحيحه صفوان بن يحيى أيضاً «قال : سألت أبو الحسن (عليه السلام) عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه ، قال : اليدين على الضمير»⁽³⁾ .

ولكن الحق أن الروايتين أجنبستان عن محل البحث حيث مضمونهما إن الحالف لو حلف خطأ على غير ما قصده فالحلف ينعقد على ما قصد لا على ما يحلف ، فالروايتان ليستا في فرض المرافعة ، ويكتفي في إثبات عدم الكفایة في صورة التورية بما إنّه لم يحلف على ما هو المتنازع فحلفه هذا ليس بشيء ، فلا يمكن للحكم أن يحكم به بعد عدم حلفه بالمتنازع فيه .

ص: 102

1- الوسائل باب 21 من ابواب كتاب الأيمان ح.

2- من لا يحضره الفقيه / 3 / 233 ح 1099.

3- المباني / 1 / 33.

المسألة 28 : لو كان الكافر غير الكتابي المحترم ماله كالكافر الحربي أو المشرك أو الملحد ونحو ذلك ، فقد ذكر بعض أنهم يستحلفون بالله وذكر بعض أنهم يستحلفون بما يعتقدون به على الخلاف المتقدم ولكن الظاهر أنهم لا يستحلفون بشيء ولا تجري عليهم أحكام القضاء(1).

المسألة 29 : المشهور عدم جواز احلاف الحاكم أحداً إلا في مجلس قضائه ، ولكن لا دليل عليه فالظهور الجواز(2).

(1) أمّا احلاف الذمي حيث إن ماله يكون محترماً فيجوز احلافه بالله لإيجاب حق أو اسقاطها أو بما يعتقدوه .

وأمّا الحربي بما إن ماله كدمه ليس بمحترم فليس له حق الدعوى على أحد بعد إن كان مهدوراً دمه وماليه ويجوز لأي مسلم أخذ ماله وقتله إذ ليس هناك محل للقضاء أصلاً ، بل يجوز أن يحلف ويورّي بأن يقول مالي إذا أراد أخذ مال غير الكتابي ولم يمكن أخذة إلا بالحلف ، كما إذا لم يمكن للمدعي أخذ ماله إلا بالاستحلاف جاز له استحلافه بكل ما يعتقده مقدمة للتوصيل إلى الحصول على ماله .

(2) فهل لابد أن يكون الاستحلاف في مجلس القضاء حتى ينفذ الحكم أم لا ؟ عن المحقق : إنه لا يستحلف الحاكم أحداً إلا في مجلس قضائه إلا مع العذر كالمرض المانع وشبهه ، فحينئذٍ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله

وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز إلى مجمع الرجال أو الممنوعة بأحد الأعذار [\(1\)](#) ،

وكذا في الجواهر : بلا خلاف أجدده كما أتعّرف به في الرياض بل في ظاهرهم الإجماع كما

ص: 103

.....
 يستفاد من كثير منهم كالمقدس الأربيلي [\(1\)](#)،

وفي شرح الإرشاد : وقد استثنى عنها الممنوع بالعذر مثل المريض والزمن الذي لا يمكنه أو يشق عليه الحضور إلى مجلس الحكم أو الخائف من العدو ونحو ذلك وكذا المرأة الغير البرزة أي التي ليستمن عادتها وشأنها البروز والتردد إلى مجمع الرجال والأحكام ويكون ذلك نقضاً في حقها وعيها عليها [\(2\)](#) وصاحب الكفاية قال : ولا يستحلف الحاكم أحداً إلا في مجلسه إلا مع العذر فليستختلف الحاكم من يحلفه وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز إلى مجمع الرجال [\(3\)](#).

وهو الحجة بيان الاستخلاف لابد أن يكون في مجلس القضاء أي كونهما في مجلس واحد من شرائط نفوذ الحكم ، فلو انفذ الحكم في غير مجلس القضاء لا ينفذ .

وهناك قول نسب إلى المسالك بحمله عبارة المحقق على الكراهة فإنه قال : قد تقدم إن مكان التغليظ المستحب للحاكم المسجد ونحوه ، وحينئذ فالنهي عن الاستخلاف في غير مجلس القضاء المراد به منه الكراهة إنما يتم على تقدير كون مجلس القضاء من أمكنة التغليظ وإلا لم يتم النفي والنهي مطلقاً أو يحمل على يمين لا تغليظ فيها [\(4\)](#)،

وفي السرائر بقوله : وينبغي للحاكم أن لا يُحلف أحداً إلا في مجلس الحكم بالقول فإن كان هناك من توجه عليه اليمين ومنعه من حضور المجلس مانع من مرض أو عجز أو غير ذلك جاز للحاكم أن يستختلف من ينوب عنه في المضي إليه واستخلافه على ما تقتضيه شريعة الإسلام ، والمرأة إذا

ص: 104

1- الجواهر/ 40 ، الرياض / 15 / 110.

2- مجمع الفائدة والبرهان / 12 / 188.

3- الكفاية / 2 / 702.

4- المسالك / 13 / 481.

المسألة 30 : لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً ولكن اتفق توقف إثبات حقه على الحلف جاز له ذلك(1).

وجبت عليها اليمين استحلفها الحكم في مجلس الحكم وعُظم عليها الأيمان ، فإن كانت المرأة لم تجر لها عادة بالخروج من منزلها إلى مجمع الرجال أو كانت مريضة أو بها علة تمنعها من الخروج إلى مجلس القضاء أنفذ الحكم إليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقته ويحدد له وأهل العلم والفقه عنده ، فإن توجهت عليها اليمين استحلفها في منزلها ... وإن توجه عليها الحق الزمها الخروج منه على ما يقتضيه شرع الإسلام موعده(1)

ويقول صاحب الجواهر : نعم لا بأس بوقوف الداعوى حتى يرتفع العذر(2).

ولكن الحق إنّه لا دليل على ما ذهب إليه المشهور والإجماع غير منعقد بعد ما عرفت من القول بالكرابة أو الاستحباب فيكون المرجح البراءة من هذا القيد ، اضافة إلى إطلاق الدليل كما عليه الاستاذ الاعظم (قدس سره) بقوله : وذلك لإطلاق الدليل وعدم الدليل على التقىد(3)، فيكون الحكم نافذاً ولو لم يكن في مجلس الحكم .

(1) قد يقال بعدم إمكان ترتيب الأثر لأنّه هو الذي أوجب الضرر على نفسه ، فلا تشمله قاعدة نفي الضرر ، ولكن الحق كما قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) : إن الحالف لم يقدم على الضرر والضرر إنما نشأ من الزام الشارع بعدم الحلف والمفروض إنه منفي بقاعدة نفي الضرر(4)، فيمكنه الحلف بعد انحلال اليمين السابق ، وهكذا في النذور بلا محذور فيحلف لإثبات حقه لأن عدم الحلف موجب للضرر وهو مرفوع بقاعدة لا ضرر .

ص: 105

-
- 1- السرائر / 2 / 186 .
 - 2- الجواهر / 40 / 241 .
 - 3- المبانى / 34 .
 - 4- المبانى / 1 / 34 .

المسألة 31 : إذا أدعى شخص مالاً على ميت ، فإن أدعى علم الوراث به والوارث ينكره فله احلافه بعدم العلم ، وإنما لا يتوجه الحلف على الوراث (1).

(1) أما جواز احلاف الوراث لـأنه منكر فتشمله قاعدة البينة «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه» (1).

ولكن اليمين إنما يتوجه إليه في صورة ما إذا أدعى المدعي علم الوراث بذلك ، قال المحقق الأشتياياني : الثامن هل يكفي اليمين على نفي العلم في الدعوى على فعل الغير إذا كان المنكر مجيئاً بالنفي واقعاً عالمًا به كما أجاب بنفي العلم أو لا يكتفي منه بذلك بل وظيفته حينئذ اليمين على البنت وجهان ؟ ظاهر الأصحاب بل صريح جماعة منهم الشيخ والعلامة والشهيدان والمحققان قدس الله أرواحهم هو الأول حسب ما عرفت من إن الوظيفة عندهم في اليمين على نفي الغير هي اليمين على نفي العلم من جهة تذرع الحلف على البنت فيه نوعاً ، فقد جعل الشارع في الدعوى على فعل الغير اليمين الفاصلة هي اليمين على نفي العلم توسيعاً على المدعي عليه (2).

ولكن قول الشيخ بجواز حلف الوراث على نفي العلم مع عدم ادعاء المدعي عليه غير تمام ، لأن الاستخلاف إنما يكون بعد توجيه ادعاء المدعي وإلا - فلا يجب للوارث الحلف لـأنه يكون أجنبياً ، ولذا قال المحقق : لم توجه اليمين ما لم يدع عليه العلم في كيفية الحلف لـأنه لا يعلم (3).

ص: 106

- 1- الوسائل باب 3 من أبواب كيفية الحكم ح.5.
- 2- كتاب القضاء للمحقق الأشتياياني / 201.
- 3- شرائع الإسلام / 4 / 89 .

المسألة 32 : لو علم أن لزید حقاً على شخص وادعى علم الورثة بموته وإنه ترك مالاً عندهم ، فإن اعترف الورثة بذلك ألزمهم الوفاء وإلا فعلتهم الحلف(1)، أمّا على نفي العلم بالموت أو نفي وجود مال للميت عندهم(2).

ويظهر من هذه العبارة إن شرط الاستخلاف هو دعوى علمه به فحينئذ حينما يدعي الحق على الميت فإن كان له بينة فيثبت حقه ، وإلا فإن ادعى علم الوارث به فلا بد من استخلافهم ، فإن حلفوا على نفي العلم تنفصل الخصومة والنزاع ، وإلا لم يحلف الوارث فإنه يكون على فعل الغير بعد إن كان الحلف على نفي العلم يسد الطريق على المدعي ، فلا يمكن حينئذ من أن يلزّم الوارث على دفع ما يدعى أنه حقه .

(1) لأنّه بعد إقرار الورثة لا يثبت الحق إذا لم يكن للميت مال .

(2) لا- يخفى بعد ما علم أنه لا يجب للوارث أداء دين المورث إلا من أمواله التي تركها بعد الموت ، فإن اعترف الورثة فيثبت الحق وإلا لابد من اليمين ، وقال المحقق : لا- يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموته المورث ، والعلم بالحق وإنه ترك في يده مالاً⁽¹⁾.

وقال في الجواهر : بلا خلاف أجده بين من تعرض لذلك من المصنف ومن تأخر عنه⁽²⁾، فلا بد من وجود هذه الأمور الثلاثة ومتى انتفى أحد هذه الأمور الثلاثة فلم تتوجه عليه الدعوى ولا يميناً بعد ما عرفت ، بيان ثبوت الحق على الميت إنما هو مشروط بثبوت هذه الثلاثة ، فلو ادعى عليه أي على الوارث العلم بموته أو بالحق على الميت يكفي أن يحلف الوارث بعدم العلم لأن الدعوى

ص: 107

1- شرائع الإسلام / 40/ 90.

2- الجواهر / 40/ 250.

المسألة 33 : إذا ادعى شخص على مملوك فالغريم مولاه ولا-أثر لإقرار المملوك في ثبوت الدعوى بلا-فرق في ذلك بين دعوى المال والجناية(1).

لا تكون راجعة إليه .

نعم بالنسبة إلى الأمر الثالث المال بيد الوارث فلا يكفي الحلف بعدم العلم بل لابد أن يحلف على عدم الوجود لا نفي العلم ، لأن الدعوى تكون متوجهة بأمر راجع إليه ، ولذا قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) : فإن ثبوت الحق المدعى يتوقف على أمررين : علم الوارث بالموت وجود مال للميته عنده فإذا احلف الورثة على نفي العلم بالموت أو نفي مال له عندهم لم يثبت له حق (1).

(1) قال المحقق : إذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية(2)، ونسب ذلك إلى القواعد بقوله : إذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالاً أو جنائية والاقرب عندي توجهاليمين عليه ، فإن نكل رُدّت على المدعى وتثبت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق(3)، وفي الارشاد : ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه على المال والجناية ، يعني إذا ادعى شخص استحق على مملوك مالاً أو جنائية موجبة لمال أو قصاص طرف أو نفس فالخصم المدعى عليه هو مولى ذلك المملوك بمعنى إنه لو أقرَّ المملوك بذلك لا يسمع ولا يتربَّ عليه أثر ، بل إنما يتربَّ الأثر على إقرار مولاه ، فيؤخذ بإقراره المال المدعى على المملوك اصالة أو بواسطة الجناية خطاء(4).

والدروس بقوله:

ص: 108

-
- 1- المباني / 1 / 35.
 - 2- شرائع الإسلام / 4 / 90.
 - 3- القواعد / 3 / 445.
 - 4- مجمع الفائدة والبرهان / 12 / 196.

نعم إذا كانت الدعوى أجنبية عن المولى كما إذا ادعى على العبد إتلاف مال واعترف العبد به ثبت ذلك ويتبع به بعد العتق (1).

ولو ادعى على العبد فالغريم المولى وإن كانت الدعوى بمال ، ولو إقر العبد تبع به ولو كان بجناية وأقر العبد بذلك (1)، لأن المدعي عليه في الحقيقة هو المولى لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء .

ولكن هذا الكلام على الاطلاق غير تمام ، ففي الموارد التي ترجع الدعوى إلى بدنـه أو ما في يده بما أن كلاهما يكونان للمولى ، ففي الحقيقة المدعي عليه هو المولى فيكون العبرة بقراره لا إقرار العبد .

(1) أما إذا كانت الدعوى عليه وليس للمولى دخل في ذلك ، بل إذا ثبت عليه يتبع به بعد العتق ، كما إذا جنى جنـية وقلنا بـأن الـديـة تكون على العـبد نـفسـه ويتـبعـها بـعـدـ العـتقـ لـا عـلـىـ المـولـىـ ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ العـبـرـةـ بـإـقـارـارـهـ لـاـ إـقـارـارـ المـولـىـ .

أما إذا كان هناك مدعٍ في المال الذي يـيدـ العـبدـ إـلهـ لهـ ، كان المـدـعـيـ عـلـيـهـ هوـ المـولـىـ ، فإن أـقـرـرـ بـهـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ وـلـوـ أـنـكـرـ العـبـدـ ، وـإـنـ أـنـكـرـ حـلـفـ هوـ لـاـ العـبـدـ وـبـقـيـ المـالـ لـهـ ، وإن أـنـكـرـهـ العـبـدـ فـإـقـارـارـ العـبـدـ وـأـنـكـارـهـ لـاـ شـيـءـ ، وـالـعـبـرـةـ بـإـقـارـارـ المـولـىـ وـأـنـكـارـهـ إـذـاـ كـانـ المـدـعـيـ بـهـ المـالـ ، كـمـاـ لـوـادـعـىـ عـلـىـ العـبـدـ إـنـهـ جـنـىـ خـطـأـ حـيـثـ يـسـتـحـقـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ اـسـتـرـقـاقـهـ أـوـ فـكـهـ ، وـبـمـاـ أـنـ العـبـدـ مـلـكـ مـلـكـ لـلـمـولـىـ كـانـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ هوـ المـولـىـ ، بـعـدـ إـنـ كـانـ العـبـدـ مـالـاًـ لـلـمـولـىـ فـتـعـلـقـ الدـعـوىـ بـمـالـ المـولـىـ فـإـنـ أـقـرـرـ بـذـلـكـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ أـوـ اـعـطـيـ الـفـدـيـةـ ، وـإـنـ أـنـكـرـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـلـفـ ، فـإـنـ حـلـفـ سـقـطـتـ الدـعـوىـ باـسـتـحـقـاقـ العـبـدـ وـإـنـ أـقـرـرـ العـبـدـ بـذـلـكـ كـمـاـ مـرـ .

ص: 109

وبذلك يظهر حكم ما إذا كانت الدعوى مشتركة بين العبد ومولاه كما إذا أدعى على العبد القتل عمداً أو خطأ واعترف العبد به فإنه لا أثر له بالنسبة إلى المولى ولكنه يتبع به بعد العتق (1).

(1) وأمّا إذا كانت الدعوى مشتركة بين العبد ومولاه ، كما إذا كانت الجنائية توجب قتله ، فهل المنكر هو المولى ويعتبر إقراره أو إنكاره لإتهامه هو الغريم أو العبد فيعتبر إقراره أو إنكاره؟ وجهان فإن قلنا اعتبار إقرار المولى وإنكاره فلا يمكن للمولى أن يقر بالجنائية لأنّه وإن ملك نفس العبد ولكن لا يملك جنائيته ، والقاعدة الواردة من ملك شيئاً ملک الإقرار به (1) فلا تجري هنا.أمّا لو قلنا الاعتبار بإقرار العبد وإنكاره ، فإن إقرار العبد موجب للضرر على المولى لتلف ماله وهو نفس العبد .

فإن قلت : يشتمل دليل إقرار العقلاء على أنفسهم جائز .

قلنا : إن هذه القاعدة إنما تجري فيما إذا لم يستلزم ضرر على الغير فالقاعدة لا تجري على إطلاقها ، ويمكن أن يقال وإن كانت الجنائية عمداً ومحبطة لاستحقاق العبد ، وقلنا بالتحيز بين الاسترقاق ، وبين القصاص فالخصم المولى أيضاً ، قلنا لو أقر به دفع المولى العبد للاسترقاق ولو أنكر وحلف سقطت الدعوى ، وبإقراره لا يثبت القصاص بعد إن كان المولى لا يملك إزهاق النفس ، فإقراره لا يفيد ، لذا لو نكّل بالعبد فنكوله يكون سبباً في عتقه ، نعم لو أقرأ معاً يستحق العبد القصاص لأن الحق منحصر بهما .

ولكن نسب إلى المبسوط حسب ما ذكره صاحب المسالك : إذا كان على العبد حق فإنه ينظر فإن كان حقاً يتعلق بيده كالقصاص وغيره فالحكم فيه مع العبد دون السيد ، فإن أقر به لزمه عند المخالف ، وعندنا لا يقبل إقراره ولا

ص: 110

المسألة 34 : لا ثبت الدعوى في الحدود إلا بالبينة أو الإقرار ولا يتوجه اليمين فيها على المنكر(1) .

يقتضى منه ما دام مملوكاً ، فإن اعتقد لزمه ذلك ، فإذا انكرا فالقول قوله ، فإن حلف سقط الدعوى وإن نكل رُدّت اليمين على المدعى فيحلف ويحكم بالحق وإن كان حقاً يتعلق بمال كجناية الخطأ وغير ذلك فالخصم فيه السيد ، فإن أقر به لزمه وإن انكرا فالقول قوله فإن حلف سقط الدعوى وإن نكل رُدّت اليمين على المدعى فيحلف ويحكم له بالحق(1).

فعلى أي حال إقرار المولى وحده الذي يسبب القتل غير مفيد لعدم تسلطه على النفس ، وإقرار العبد أيضاً وحده غير مفيد ، للضرر على المولى نعم لو أقروا معاً ثبت الحق والقصاص فتأمل .

(1) خلافاً لما في المبسوط ومن هذه الحقوق حق الأدمي ، فإنه يسمع الدعوى في وهو يستحلف عليه مثل أن يقذف رجلاً بالزنا فيلزم الحد وإنما يسقط بتحقيق زنا المقدوف ، فإن ادعى عليه إنه زنا لزمه الاجابة عن دعواه ويستحلف على ذلك ، فإن حلف سقطت الدعوى ويلزم القاذف الحد(2).

وقال في الجوادر : بأن قال له يا زاني ثم لما اريد قيام حد القذف عليه ادعى الزنا على المقدوف ولكن لا بينة له على ذلك ، جاز أن يحلف المقدوف على عدم الزنا ليثبت الحد على القاذف(3).

وأما اجازته بالحلف لثبوت الحد أولاً لذا قال جاز أن يحلف فيثبت الحد على القاذف ، وفيه إشكال واضح ، إذ لا يمين في حد ، ففي حق الله لا يثبت اليمين

ص: 111

1- المسالك / 13 / 494.

2- المبسوط / 5 / 578.

3- الجوادر / 257 / 40.

المسألة 35 : يحلف المنكر للسرقة مع عدم البينة ، فإن حلف سقط عنه الغرم (1) ، ولو أقام المدعي شاهداً وحلف غرم المنكر ،

الحد ، حتى ولو كان مشتركاً بين حق الله وحق الناس ، وذلك كالقذف للنصوص الواردة في الحق المشتركة .

منها : معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال : «لا يُستحلف صاحب الحد» (1).

ومنها : معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) «إن رجلاً استعدى علياً (عليه السلام) عن رجل فقال : إنه افترى عليّ ، فقال : علي (عليه السلام) للرجل فعلت ما فعلت ، فقال : لا ثم ، قال علي (عليه السلام) للمستعدى ألك بينة؟ قال : فقال مالي بينة ، فأحلفه ليّ ، قال علي (عليه السلام) ما عليه يمين» (2).

ومنها : روایة محمد بن أبي منصور عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : أتى رجل أمير المؤمنين برجل ، فقال هذا قذفي ولم تكن له بينة ، فقال : يا أمير المؤمنين استحلفه ، فقال : لا يمين في حد ولا قصاص في عزم» (3) ، فمن هذا يتبيّن إنه لا ثبت الدعوى في الحدود بالحلف .

(1) الحق حقان ، الأول حق الله تعالى وهو الحد ، والثاني وهو حق الناس ، ولا ربط لثبت أحدهما بالأخر إثباتاً ونفياً ، حيث لا ملزمة بينهما فيمكن إثبات أحدهما دون الآخر ، فمنكر السرقة يتوجه عليه اليمين لإسقاط الغرم ، ولو نكل لزمه المال دون القطع بناءً على القضاء بالنكول وهو الأظهر وإلا حلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين ، وكذا لو أقام شاهد وحلف (4).

ص: 112

-
- 1- الوسائل باب 24 من أبواب مقدمات الحدود ح.2
 - 2- الوسائل باب 24 من أبواب مقدمات الحدود ح.3.
 - 3- الوسائل باب 24 من أبواب مقدمات الحدود ح.1.
 - 4- شرائع الإسلام / 4/91

وأمّا الحد فلا يثبت إلا بالبينة أو الإقرار ولا يسقط بالحلف ، فإذا قامت البينة بعد الحلفجري عليه الحد(1).

المسألة 36 : إذا كان على الميت دين ، وادعى الدائن أن له في ذمة شخص آخر ديناً ، فإن كان الدين مستغرقاً رجع الدائن إلى المدعى عليه وطالبه بالدين ، فإن اقام البينة على ذلك فهو ، وإلا حلف المدعى عليه وإن لم يكن مستغرقاً(2).

(1) أمّا بالنسبة إلى الحد فلا يثبت بالشاهد الواحد ولا بالحلف ، بل بالبينة والإقرار ، وسيأتي في محله ، ولذا لو حلف المنكر سقط حق المدعى أمّا لو أتى المدعى بعد ذلك بالبينة ولو بعد الحلف جرى عليه الحد لعدم ارتباط أحدهما- أي الحق والحد - بالأخر .

(2) إذا كان الدين مستغرقاً لم يبق موضوع للإرث ، قال المحقق : لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل إلى الوارث ، وكانت في حكم مال الميت وإن لم يحط انتقل إليه ما فضل عن الدين ، وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه ، لأنّه قائم مقامه (1).

وقال صاحب الجواهر : وفي الحلف دون الغريم وإن تعلق به حقه وحينئذٍ فلو أقام شاهداً حلف هو معه دون الديان (2).

ونسب إلى العلامة الحلي : ولو أحاط الدين بالتركة ، فالمحاكمة إلى الوارث فيما يدعيه للميت (3).

ص: 113

1- شرائع الإسلام / 4 / 92.

2- الجواهر / 40 / 267.

3- رشاد الاذهان / 2 / 144.

.....

ثم إن الشمرة بين القولين تظهر في النماء ، فلو قلنا بالانتقال فـينتقل إلى الوارث ولا يـتعلق به حق الغرماء أصلـاً ، وأن قلنا بعدم الـانتقال يـتعلق به حق الغرماء كما يـتعلق بأصلـه .

والحق إنه لم يـنتقل بل هو بـحـكم مـال المـيت وإن لم يـحط اـنتـقال إـلـيـه ماـفـضـل عنـالـدـين ، وـذـلـك لـقولـه تـعـالـى : «مـنْ بـعـدِ وـصـيـةٍ يـوـصـى بـهـا أـو دـيـن»⁽¹⁾ فـلو استـوعـبـ الـدـيـنـ وـاحـاطـ بـالـتـرـكـةـ يـصـبـحـ الـوارـثـ أـجـنبـيـاـ ، وـالـدـيـنـ الـذـيـ يـطـلـبـهـ الـمـيـتـ يـكـونـيـمـنـزـلـةـ مـالـمـيـتـ فـيـنـتـقـلـ إـلـىـ الدـائـنـ ، لـوـ ثـبـتـ ذـلـكـ الـدـيـنـ عـلـىـ الـمـيـتـ إـذـاـ فـيـ صـورـةـ الـاسـتـغـرـاقـ يـكـونـ الـمـطـالـبـ بـالـدـيـنـ هـوـ الـمـدـعـيـ فـيـ طـالـبـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ بـذـلـكـ ، فـإـنـ أـقـامـ الـبـيـنـةـ ثـبـتـ حـقـهـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ وـطـالـبـهـ بـالـدـيـنـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـيـنـةـ حـلـفـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ وـسـقـطـ حـقـ الـمـدـعـيـ .

وـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـدـيـنـ مـسـتـغـرـقاـ ، فـإـذاـ فـرـضـ أـنـ هـنـاكـ مـالـ لـلـمـيـتـ غـيرـ الـمـالـ الـمـدـعـيـ بـهـ لـلـمـيـتـ الـذـيـ فـيـ ذـمـةـ الـغـيرـ ، فـبـمـاـ إـنـ الـمـالـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـورـثـةـ وـالـمـطـالـبـ هـمـ الـورـثـةـ فـيـرـجـعـ الـدـائـنـ إـلـيـهـمـ لـاستـلامـ حـقـهـ مـنـهـمـ .

ص: 114

1- سورة النساء الآية / 12 .

فإن كان عند الورثة مال للميت غير المال المدعى به في ذمة غيره رجع الدائن إلى الورثة وطالبه بالدين ، وإن لم يكن له مال عندهم فتارة يدعي الورثة عدم العلم بالدين للميت على ذمة آخر ، وأخرى يعترفون به ، فعلى الأول يرجع الدائن إلى المدعى عليه ، فإن أقاموا البينة على ذلك فهو وإلا حلف المدعى عليه ، وعلى الثاني يرجع إلى الورثة وهم يرجعون إلى المدعى عليه ويطالبونه بدين الميت ، فإن أقاموا البينة على ذلك حكم بها لهم وإلا فعلى المدعى عليه الحلف ، نعم لو أمتنع الورثة من الرجوع إليه فللدائن أن يرجع إليه ويطالبه بالدين على ما عرفت(1) .

(1) إذا لم يكن للميت مال عند الورثة ، فتارة لا يعترض الورثة إن في ذمة الميت مال ، فلا يرجع المدعى إلى الورثة لعدم اعترافهم بيان للميت مال للغير ، فالدائن يرجع إلى ذلك الغير ويطالب بالمال الذي للميت بذمة الغير فيطالب بذلك الغير بأداء ما عليه ، وتارة أخرى يعترضون فيرجع المدعى إلى الورثة بعد إن ثبت المال .

فنقول : ينتقل إلى الورثة ويكون بنحو ملك الغير المستقر لأن استقرار الملك يكون بعد الوصية والدين والمطالب يكون هم الورثة ، فإن أقاموا البينة على ذلك حكم لهم ، وإلا لو حلف المدعى عليه يسقط الحق .

أما لو أمتنع الورثة من المطالبة فالدائن هو يرجع إلى الغير ويطالبه بالدين بعد ما لم يكن للدائن اجبار الورثة بالمطالبة فله حينئذ استيفاء حقه من الميت والمال المديون هو للميت ، فالدائن عندما يطالب بالدين الذي على الغير فهو يطلب حقه من ذلك المال .

حكم اليمين مع الشاهد الواحد

المسألة 37 : ثبت الدعوى في الأموال بشهادة عدل واحد ويدين المدعى والمشهور على أنه يعتبر في ذلك تقديم الشهادة على اليمين⁽¹⁾.

(1) سواء كان شهادة العدل الواحد واليمين ثبتا الدعوى في حق الناس ديناً كان أم غيره ، أو ثبتا بهما مطلق الحق كان للناس أو لله سبحانه

أما الأخير فلم يرد بذلك دليل بل جاء الدليل على العكس كما في صحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : لو كان الأمر إلينا لجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ، فأمّا ما كان من حقوق الله عز وجل أورؤية الهلال فلا»⁽¹⁾ فيظهر من هذه الرواية أمران :

الأول : عدم ثبوت حق الله بشاهد ويمين .

الثاني : ثبوته لمطلق حق الناس ، ووردت روایات يثبت بها مطلق حقوق الناس .

منها : صحیحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق»⁽²⁾.

ومنها : رواية حماد بن عثمان «قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان علي (عليه السلام) يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعى»⁽³⁾.

ص: 116

- 1- الوسائل باب 14 من أبواب كيفية الحكم ح 12.
- 2- الوسائل باب 14 من أبواب كيفية الحكم ح 2.
- 3- الوسائل باب 14 من أبواب كيفية الحكم ح 3.

ومنها : حسنة حماد بن عيسى «قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : حدثني أبي (عليه السلام) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قضى بشاهد ويمين»[\(1\)](#).

ومنها : صحيح أبي بصير «قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد ، قال : فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين»[\(2\)](#)،

وغيرها من الروايات ، لا يخفى أنه وإن ورد في الحديث إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قضى باليمين مع الشاهد الواحد [\(3\)](#) إلا أن في بعض الموارد كموردنا هذا الذي خرج بالتفصيص للأدلة المعتبرة ، فيظهر من الرواية أنه يثبت بهما مطلق الحق لا أنه مختص بالديون ، نعم حق الله لا يثبت إلا بهما أي بشهادتين .

ص: 117

-
- 1- الوسائل باب 14 من أبواب كيفية الحكم ح 4.
 - 2- الوسائل باب 14 من أبواب كيفية الحكم ح 5.
 - 3- الوسائل باب 14 من أبواب كيفية الحكم ح 15- ح 18.

فلو عكس لم تثبت(1)، وفيه إشكال وإن كان لا يخلو من وجہ، هذا كله في الدعوى على غير الميت، وأمّا الدعوى عليه فقد تقدم الكلام فيها.

(1) هل لابد من تقديم الشهادة على اليمين أم يكفي العكس؟ قد يقال لابد من تقديم الشهادة لأنّها القدر المتيقن في نفوذ الحكم ، وأمّا إذا تقدم اليمين على الشهادة فالأصل عدم النفوذ ، ونسب إلى الشيخ : عندنا يجوز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعى ، وبه قال جماعة ، واباه آخرون وقال بعضهم الترتيب ليس شرطاً ، بل هو بال الخيار إن شاء حلف قبل شاهده وإن شاء بعده ، كالشاهدين من شاء شهد قبل صاحبه ، وال الصحيح أنه على الترتيب يشهد له شاهده ثم يحلف [\(1\)](#).

وقال المحقق : يشترط شهادة الشاهد أولاً وثبتت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر إلى اعادتها بعد الإقامة ويثبت الحكم بذلك [\(2\)](#).

لكن الإنصاف عدم الدليل الواضح على تقديم الشهادة على اليمين غير أصالة عدم ثبوت الحق بدون ذلك بعد الشك في أراده غيره من الإطلاق قلنا يكفي في ثبوت الحق وعدم وجوب التقديم إطلاق الروايات ولم يرد لابدية تقديم الشهادة ، نعم التقديم اللغظي الذي لا يقتضي تقديم الشهادة عند المحاكمة ، وهي لا تكون لها صلاحية القرينة حتى لا يمكن التمسك بالإطلاق ، فالروايات تثبت بأنه يكفي في إثبات الدعوى الشاهد واليمين .

أمّا كيفية تقديم أحدهما على الآخر فلم يرد في الرواية ، فلو قدم اليمين على الشهادة

أيضاً كافٍ ، ولكن بما أن المشهور عندهم تقديم الشهادة على اليمين ، بل ادعى في الجوادر عدم الخلاف ، وفي كشف اللثام نسبه إلى قطع الأصحاب [\(3\)](#) فالاحتياط لا يترك.

ص: 118

1- المبسط 5/50.

2- شرائع الإسلام 4/92.

3- الجوادر 40/270.

المسألة 38 : الظاهر ثبوت المال المدعي به بهما مطلقاً ، عيناً كان أو ديناً وأمّا ثبوت غير المال من الحقوق الآخر بهما ففيه إشكال والثبوت أقرب(1).

(1) في المسألة ثلاثة أقوال .

الأول : اختصاصهما بالدين .

الثاني : يثبت بهما مطلقاً ما كان مالاً أو ديناً .

الثالث : ما يثبت بهما مطلقاً الحقوق ولو لم يكن مالاً ، أي حقوق الناس أمّا حقوق الله ، فقد مرّ أنه لا يثبت بهما ولو كان هناك دعوا فيها حقوق الناس وحقوق الله ، يثبت بهما الأول دون الثاني ، والمشهور على الثاني وادعى عليه الإجماع . أمّا القول الأول نسب إلى جماعة من القدماء ففي الغنية دعوى الإجماع عليه(1).

وأمّا القول الثالث وهو مطلقاً حقوق الناس ولو لم يكن مالاً فسيأتي بيانه .

فعلى الأول قد وردت به الروايات الدالة على الاختصاص بالدين كمعتبرة أبي بصير ، «قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد ، قال ، فقال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين»(2).

ومنها : معتبرة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله (عليه السلام) إلى أن يقول «كان علي يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي»(3).

ص: 119

1- الغنية / 1 / 442.

2- الوسائل باب 14 من أبواب كيفية الحكم ح 5.

3- الوسائل باب 14 من أبواب كيفية الحكم ح 3.

.....

ومنها : معتبرة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآلله وسلم) يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل»[\(1\)](#) وغيرها من الروايات .

وأمّا مطلق الحقوق وهو القول الثالث لصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال لو كان الأمر إلينا اجزنا بشهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس»[\(2\)](#).

ومنها : صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلله وسلم) قضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق»[\(3\)](#).

ومنها : صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآلله وسلم) يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق»[\(4\)](#).

ومنها : ما رواه أبو مريم في الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : أجاز رسول الله (عليه السلام) شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف أنه الحق»[\(5\)](#) وغيرها من الروايات ولم ترد روایة تدل على القول الثاني .

بقي القول الأول والثالث فهل هناك معارضة بينهما حتى يحمل المطلق على المقيد ، قال في الجواهر : نعم قد يقال إن حمل المطلق على المقيد إنما يصح بعد فرض التقييد وعدم قوة المطلق من حيث كونه مطلقاً وهم معاً ممنوعان لإمكان عدم أراده التقييد في النصوص السابقة ، ضرورة أن القضاء بهما في الدين أو جوازه

ص: 120

-
- 1- الوسائل باب 14 من أبواب كيفية الحكم .
 - 2- الوسائل باب 14 من أبواب كيفية الحكم .
 - 3- الوسائل باب 14 من أبواب كيفية الحكم .
 - 4- الوسائل باب 14 من أبواب كيفية الحكم .
 - 5- الوسائل باب 14 من أبواب كيفية الحكم .

المسألة 39 : إذا أدعى جماعة مالاً لمورثهم ، وأقاموا شاهداً واحداً فإن حلفوا جميعاً قسم المال بينهم بالنسبة وإن حلف بعضهم وأمتنع الآخرون ، ثبت حق الحالف دون الممتنع ، فإن كان المدعى به ديناً أخذ الحالف حصته ولا يشاركه فيها غيره وإن كان عيناً شاركه فيها غيره وكذلك الحال في دعوى الوصية بالمال لجماعة ، فإنهم إذا أقاموا شاهداً واحداً ثبت حق الحالف منهم دون الممتنع⁽¹⁾.

لا يقتضي عدم القضاء ولا عدم جوازه بغيره⁽¹⁾.

فلا يحمل المطلق على المقيد إلا في صورة المعارضه والروايات المذكورة في الدين حاكية عن حكم رسول الله (عليه السلام) وليس فيها أي مفهوم ، أو وردت في موارد خاصة تدل على أن الحكم في الدين بشاهد ويمين ، ولا تدل على أنهما مختصان بالدين مع إن صححه محمد بن سلم صريحة في ثبوت حقوق الناس بهما ، إذاً يصح القول بثبوت الدين وحقوق الناس .

(1) قال المحقق : ولا- يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد إلا- مع حلف كل واحد منهم ولو أمتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع⁽²⁾،

وفي الجواهر : لأنها تنحل إلى دعاوى متعددة وإن كانت هي واحدة بالظاهر⁽³⁾.

أما ثبوت حق الحالف بعد حلفه لإن مقتضى الأدلة التي ذكرناها هي ثبوت الحق في الدعوى المالية ثبت بشاهد ويمين ، وبما إن الدعوى بمنزلة الدعاوى المتعددة وبعد قيام الشاهد ثبت حق كل من حلف ، ومن أمتنع لم يثبت حقه ، فإن

ص: 121

. 1- الجواهر / 40 / 273.

. 2- شرائع الإسلام / 4 / 93.

. 3- الجواهر / 40 / 279.

.....

مجرد وجود الشاهد لا يثبت الدعوى إلا مع ضم اليمين إليه وبما إنها بمنزلة الدعاوى المتعددة فيمين واحد لا يكفي في ثبوت حصة الجميع فلو كان المدعى به ديناً أخذ المدعى الحالف حقه ولا يشاركه أحد ، لأن الدين يكون على النحو الكلي في الذمة ، فكل واحد من الورثة يستحق مقداراً منه .

أما لو كان عيناً بما أنه شيء واحد فما يأخذ الحالف هو مال مشترك بينه وبين غيره بمقتضى إقراره فعليه إعطاء حصة الآخرين وله بعد إثبات حصته على نحو الشركة ليس له أن يبيعه لكي لا يشارك مع غيره .

قال المحقق : ولو ادعى الجماعة مالاً لمورثهم ، وحلفوا مع شاهدهم تثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة⁽¹⁾ ، وهو مقتضى القاعدة فيما إذا كان المدعى به ديناً ، وأما لو كان عيناً فيكون الممتنع منهم شريكاً معهم فيما أخذه لأن المال يكون مشتركاً بينهم ، وعليه فلا تصح إقامة الشهادة ، وكذا الحالف من أحدهم موجباً للقسمة وكذا استيفاء المدعى نصبيه من المال لا يوجب القسمة ، فلا يجوز له حينئذ التصرف في الجميع .

ص: 122

المسألة 40 : لو كان بين الجماعة المدعين مال لموتهم صغير فالمشهور أنه ليس لولي الحلف لإثبات حقه ، بل تبقى حصته إلى أن يبلغ (1)، وفيه أشكال والاقرب أن لولي الحلف فإن لم يحلف ومات الصبي قبل بلوغه قام وارثه مقامه ، فإن حلف فهو وإلا فلا حق له(2).

(1) فإنه لم يحلف ولية لكون المال لغيره [\(1\)](#)

ولذا قال المحقق : أيضاً لو كان في الجملة مولى عليه يوقف نصيبه فإن كمل ورشد حلف واستحق ، وإن أمنت لم يحكم له [\(2\)](#)، فما ذكره استاذنا الاعظم (قدس سره) بيان جملة من الروايات مطلقة وهي تدل على ثبوت المدعى به بشاهد واحد ويمين المدعى ولا موجب لتقييدها ، بإن يكون المدعى صاحب الحق لعدم ثبوت المفهوم في الروايات [\(3\)](#).

وفيه إن الروايات منصرفة عن غير صاحب الحق مضافاً إلى أن المسألة غير خلافية ولم يرد دليل على قيام حلف المولى مقام حلف صاحب الحق أو صاحب الدين فحلفه غير مفيد .

(2) قال المحقق : وإن مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه فإن حلف اخذ حقه وإلا فلا حق له ، ويكتفى الشاهد الأول ولا يحتاج إلى اعادة الشهادة لإطلاق الاadle و لأنها دعوى واحدة لا دعوى متتجدة بالفعل وإن لم يحلفوا فلأحق لهم .

ص: 123

1- الجواهر/ 40 / 288.

2- شرائع الإسلام / 4 / 93.

3- المبانى / 1 / 44.

المسألة 41 : إذا أدعى بعض الورثة إن الميت قد أوقف عليهم داره مثلاً نسلاً بعد نسل وأنكره الآخرون ، فإن أقام المدعون البينة ثبتت الوقفيّة ، وكذلك إذا كان لهم شاهد واحد وحلفوا جمِيعاً⁽¹⁾ ، وإن امتنع الجميع لم تثبت الوقفيّة وقسم المدعى به بين الورثة بعد اخراج الديون والوصايا إن كان على الميت دين أو كانت له وصية وبعد ذلك يحكم بوقفيّة حصة المدعى للوقفيّة أخذًا بإقراره⁽²⁾ .

ولو

خلف بعض المدعين دون بعض ثبتت الوقفيّة في حصة الحالف ، ولو كانت للميت وصية أو كان عليه دين آخر من الباقي ثم قسم بين سائر الورثة⁽³⁾ .

(1) حتى وإن أدعى جماعة آخرون غير الورثة ، فإن أتوا بالبينة ثبتت الوقفيّة وكذا لو أتوا بشاهد واحد وحلفوا جمِيعاً ثبتت الوقفيّة أي لا فرق بين من يدعى وقفيّة الدار أن يكون وارثاً أو أجنبياً وبعد الحلف يقضى لهم بالوقفيّة وتصبح تلك الدار خارجة عن التركة للميت فلا يتعلّق بها دين إن فرض استيعابه ولا الوصية ، كما إنّه لا تقسم بين الورثة غير المدعين للوقفيّة .

(2) وأمّا مع امتناعهم أجمع تبقى الدار ميراثاً تقسم بين بقية الورثة حسب ما يستحقون من حصصهم بعد إخراج الدين والوصية ، وأمّا حصة المدعين للوقفيّة تبقى على وفقيتها لأن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز .

(3) أمّا لو حلف بعض الورثة يبقى نصيبيه وقفًا ، وأمّا الباقي يبقى ميراثاً وبعد أداء دينه إذا كان عليه دين أو أداء ما أوصى به إن كان له وصية فيقسم الباقي بين سائر الورثة ، يقول المحقق : لو أدعى بعض الورثة إن الميت وقف عليهم داراً وعلى نسلهم ، فإن حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وإن امتنعوا حكم بها ميراثاً إلى أن قال وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفًا⁽¹⁾ .

ص: 124

المسألة 42 : إذا أمتنع بعض الورثة عن الحلف ثم مات قبل حكم المحاكم قام وارثه مقامه ، فإن حلف ثبت الوقف في حصته وإلا فلا (1).

(1) لأن امتناع الورثة عن الحلف لا يمنع الطبقة التي تأتي بعدهم عن الحلف ، بل لهم أن يحلفوا وتبث الوقفيّة في حصتهم ، وإذا كان فيهم أناثاً وحلفن يستحقن من الوقفيّة بالسوية مع الذكور ، وإذا امتنعن فیأخذن بمقدار حقهن من الإرث أي نصف الذكر ، قال المحقق ولو انقرض الممتنع كان للبطن التي تأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الأول (1).

وقال صاحب المسالك : ثم إذا انقضى المدعون معاً أو على التعاقب فهل يأخذ البطن الثاني الدار بغير يمين أم يتوقف حقهم على اليمين ؟ فيه وجهان مبنيان على أن البطن الثاني يتلقون الوقف من البطن الأول أو من الواقف ، فإن قلنا بالأول وهو الأشهر فلا حاجة إلى اليمين ... إلى أن يقول وإن قلنا بالثاني لم يأخذ إلا باليمين كالبطن الأول (2).

ولا منافاة بين امتناع الأول وثبت الحق لورثتهم لذا لو حلف البطن التي تلي كافٍ لهم أخذ حقهم بعد الحلف مع الشاهد .

ص: 125

1- شرائع الإسلام / 4 / 94.

2- المسالك / 13 / 522.

المسألة 43 : تجري القسمة في الأعian المشتركة المتساوية الأجزاء وللشريك أن يطالب شريكه بقسمة العين ، فإن أمنتع أجبر عليها(1) .

(1) يقع الكلام أولاً في مشروعية القسمة .

لا يخفى يانها ثابتة في الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والعقل .

أمّا الكتاب قوله تعالى : «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْرُقُوهُمْ مِنْهُ»[\(1\)](#) ، أي إذا حضر القسمة هذه الأصناف التي ذكرتها الآية فشهدوا عند تقسيم التركة وتمييز الحصص بعضها من بعض بالقسمة ، فالآية تدل صريحاً على جواز القسمة .

وقد استدلوا بالجواز وتشريع القسمة بأية أخرى وهي قوله تعالى : «وَنَبِئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ»[\(2\)](#) .

ولكن الحق إن الماء للجميع لا أنه كان مشتركاً فأمر الله تعالى بجعل ذلك يوم للناقة ويوماً لهم ، فمعنى الآية أي أخبرهم إن الماء للجميع بينهم وبين الناقة «كُلُّ شَرْبٍ مُحْتَضَرٌ» أي كل يوم خاص لأهله فلا يحق لهم ورود اليوم الذي مختص بالناقة ، فالآية أجنبية عن القسمة التي هي محل الكلام ، لأن القسمة إنما تقع في الأموال المشتركة بين الشركاء ، وشرعت لإفراز حصصهم بعضها من بعض لجسم

ص: 126

1- سورة النساء الآية / 8 .

2- سورة القمر الآية / 28 .

وأمّا السنة وهي كما روي إنّه كان لعلي (عليه السلام) قاسم يقال له عبدالله بن يحيى وكان رزقه من بيت المال [\(1\)](#)، وقسم رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) خير ثمانية عشر سهماً «وقال (صلى الله عليه وآلها وسلم) الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وعرفت الطرقلا شفعة» [\(2\)](#)، وروي أيضاً إنّه (صلى الله عليه وآلها وسلم) قسمها ستة وثلاثين سهماً [\(3\)](#).

يقول في المبسوط : لا تناقض فيه لأن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) فتح نصف خير عنوة ونصفها صلحاً فما فتحه عنوة فخمسه لأهل الخامس وأربعة أخماسه للغافمين عندهم وعندهنا لجميع المسلمين وما فتحه صلحاً عندنا هو لرسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) خاصة وعندهم هو فيء يكون لرسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) ينفق منه على نفسه وعياله ، وهذا مثل ما عندنا فمن روى قسمها على ثمانية عشر سهماً أراد ما فتحه عنوة ، ومن روى عليستة وثلاثين سهماً أراد الكل نصفها فيء وإن نصفها غنية [\(4\)](#).

وأمّا الإجماع فقد أدعى صاحب الجوادر الإجماع بقسميه بقوله : إجمالاً بقسميه بل ضرورة [\(5\)](#)، وقد عرفت حال هذه الإجماعات .

وأمّا العقل بما إن حفظ النظام أحياناً يتوقف على القسمة لإله قد لا يرضى الشركاء أو يرضى بعضهم بالشركة ، وقد يكون بقاء الشركة موجباً للنزاع والتنازع ، ولذا حكم العقل بتشريعها لأجل قطع مادة النزاع ، ومعنى التعين والتمييز إن المال كان معيناً من الأول خاصة في الواقع ، بل يكون أعم ولو ظاهراً ،

ص: 127

1- المبسوط / 5 / 487.

2- سنن أبي داود / 3 / 160 ح 3015.

3- سنن أبي داود / 3 / 159.

4- المبسوط / 5 / 487.

5- الجوادر / 40 / 326.

.....

فالتمييز يشير على هذا المعنى ، كما عبر المحقق بقوله : لأن القسمة هي تميز حق لا بيع [\(1\)](#)، كي يتحققها أحکامه إنّها ليست معاوضة وإنما هي تميز حق استخرج بالقرعة حتى في قسمة الرد .

ومن ذلك يظهر لك المناقشة ما في المسالك وغيرها ، ونبه بقوله : يقسم كيلاً وزناً ... لأن القسمة تميز حق لا بيع على خلاف بعض العامة حيث زعم إنّها بيع مطلقاً [\(2\)](#)، وفي الجوادر : كي يتحققها أحکامه ... إنّها ليست معاوضة وإنما هي تميز حق ، استخرج بالقرعة وحتى في قسمة الرد [\(3\)](#).

وقيل المناسب تعريفها : يان يقال القسمة هي نقل سهم كل شريك من الحصة بيد شريكه بيازاء سهم شريكه من الحصة التي بيده فتأمل .

ثم إنه بعد القسمة يملك كل من أصحاب الحصص حصته مستقلاً ولا علاقة بين الحصتين ، فلكل واحد منهمما أن يتصرف في حصته كيف شاء ولا اعتراض لآخر عليه ، بل أحياناً هي جعل التعين بعد إن لم يكن معيناً واقعاً لأن كل جزء من الأصل مشترك بين الشريكين ، ولم يكن نصيب كل واحد وحصته متميزاً في الواقع بل إنما يتميز بالقسمة ، فهي مميزة جعلية عرفية وقد امضاها الشارع ، فهي نظير القرعة فيما إذا قلنا بأنها تشمل ما ليس هو معلوماً واقعاً أو ظاهراً ، فإنّها حينئذ تكون موجبة للتعين ومحضة له ، لا إنّها تكون كافية عن كون ما تعلقت به هو المعين واقعاً كما في صورة ما إذا كان معلوماً واقعاً ومشكلاً ظاهراً ، ومقامنا كالقرعة فلا واقع لها إلا بالإفراز .

ص: 128

1- شرائع الإسلام / 2/ 132

2- المسالك / 14/ 31

3- الجوادر / 40/ 337

المسألة 44 : تصور القسمة في الأعيان المشتركة غير المتساوية الأجزاء على صور ، الأولى أن يتضرر الكل بها ، الثانية أن يتضرر البعض دون بعض ، الثالثة أن لا يتضرر الكل ، فعلى الأولى لا تجوز القسمة بالإجبار وتجوز بالتراصي ، وعلى الثانية فإن رضى المتضرر بالقسمة فهو ، وإلا يجوز إجباره عليها ، وعلى الثالثة يجوز إجبار الممتنع عليها⁽¹⁾ .

وما قيل بإنها أي القسمة بيع غير تام ، لأنّه مع عدم الخلاف بإنّها ليست داخلة في البيع وكذا ليست من المعاوضة والمبادلة كما نسب إلى الشهيد الثاني في المسالك حيث قال : عليه خلاف بعض العامة حيث زعم إنّها بيع مطلقاً ومنهم من جعل قسمة الرد بيعاً دون غيرها ، ومنهم من جعل قسمة التراصي بيعاً دون غيرها ووافقتنا جماعة على إنّها تميّز حق لا بيع مطلقاً⁽¹⁾ .

وهل هناك ثمرة في إثبات إنّها بيعاً أو معاوضة مستقلة ، الظاهر ذلك لأنّه بناءً على كونها بيعاً يجري حكم الربا فيه .

وأمّا إذا كانت معاوضة مستقلة فيه قولان ، جريان الربا وعدمه .

وأمّا إذا كانت بمعنى تقرير الحق وتمييزه فلا يجري الربا كما هو الحق .

(1) لا - يخفى بإن القسمة تارة تحصل بالمراداة بين الطرفين وكلاهما طالبين ، وأخرى إن كانا طالبين ، ولكن لم يحصل التراصي بأخذ الحصة ، فهنا لابد من القرعة بعد إن كانت لكل امر مشكل ، وقد ذكر المحقق الأشتياني قول الشهيدين : وقال في اللمعة في كتاب القضاء وإذا عدلت السهام واتفقا على اختصاص كل واحد لزم ، وإن أقر ، قال في الروضة البهية في شرح عبارة اللمعة الدمشقية لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراصي الموجب لتمييز الحق ، ولا فرق بين قسمة

ص: 129

.....
الرد وغيرها ، وإلا يتفقا على الاختصاص أقرع [\(1\)](#).

وأمّا إذا لم يكن الشريكان طالبين للقسمة بالأحدهما فتُسمى بالقسمة الإجبارية ، وبعد إن كان المالك له السلطة على ماله لقاعدة الناس مسلطون على أموالهم ويرى أن البقاء على الشركة موجباً للخسارة أو أنه لا يريد الشركة فله حق الإفراز وليس للطرف الآخر الامتناع ، فإن أمنتغ أجراه الحاكم أو وكيله وإن لم يمكن قسمه الحاكم والمسألة غير خلافية .

ولا يخفى إن المقصود تارة يتصور متساوي الأجزاء كالحروب والأدھان وأخرى غير متساوية الأجزاء ، أمّا من جهة القيمة أو من جهة الوصف .

أمّا الأولى في صورة الضرر للكل ، فلا يجوز القسمة بالإجبار لما ورد في نفي الضرر والضرار في الشريعة ، قد يقال بأنه تعارضه قاعدة الناس مسلطون على أموالهم ، وذلك لحكومة دليل الضرر كما ذكر في محله .

وأمّا إذا ورد الضرر على الممتنع فلا إشكال في عدم جواز القسمة لحصول الضرر عليه .

وأمّا الصورة الثانية إذا ورد الضرر على الطالب ، فإنه لا إشكال في جواز اجبار الممتنع على القسمة لعدم المانع هنا ، فتجري قاعدة الناس مسلطون على أموالهم .

إن قلت فإذا توجب القسمة ضرر على الطالب فلا يجوز إجبار الممتنع لأنّه سفه .

قلت قد يكون إقدام الطالب لدفع الأضرار أو يقدم وهو العاقل الرشيد لعرض عقلاني آخر ، إذاً فلا يكون سفهاً .

ص: 130

.....

وأمّا الثالثة يجوز إجبار الممتنع حيث لا ضرر عليه وهنا أيضًا تجري قاعدة الناس مسلطون على أموالهم ، ولا يُلْبِس في التكلم في معنى الضرر المانع من القسمة إذ أن هناك اختلاف بين الفقهاء .

ذكر صاحب الجوادر قولًا للمحقق : وأمّا الثاني وهو المتفاوتة أجزاءه فأمّا أن يستضر الكل بقسمته أو البعض أو لا يستضر أحدهم ، ففي الأول لا يجبر الممتنع عن القسمة كالجوادر والبعضاند الضيق إلى أن قال وفي الثاني إن التمس المستضر لقلة نصيه مثلاً على القسمة أجبر من لا يتضرر وإن أمتنع المستضر لم يجبر [\(1\)](#).

قال المحقق الاشتياياني : ثم إن المراد من الضرر المانع من القسمة هل هو عدم الإنتفاع بالنصيب أصلًا ، أو نقصان قيمته ، أو عدم الإنتفاع به منفرداً بما كان يتتفع به مع الشركة ، أو نقصان القيمة نقصاً فاحشاً؟ وجوه بل أقوال والأولان للشيخ في موضوعين من المبسوط ، وللعلامة ، والثاني للشيخ في الخلاف ، وللمصنف في المتن ، والأخير للشهيد في المسالك ، ودليل الكل على نفي الضرر في الإسلام ، وإنما الاختلاف في الصغرى [\(2\)](#).

وفي المبسوط وأمّا إن كان فيها الضرر علياً الكل ، وهذا إنما يكون في الدور والعقار والدكاين الضيقه ونحو هذا ، فإن القسمة فيها ضرر والضرر عند قوم أن لا ينتفع بما إفرز له ولا يراعي نقصان قيمته ، قول الأكثر ، وهو الأقوى عندي ، وقال بعض المتأخرین إن الضرر نقصان قيمة سهمه بالقسمة فمتى أقصى بالقسمة فهو ضرر وهو قوي أيضًا [\(3\)](#) .

ص: 131

1- الجوادر / 40 / 338 .

2- كتاب القضاء للاشتياياني / 319 .

3- المبسوط / 490 / 5 .

.....

وفي الخلاف كل قسمة كان فيها ضرر على الكل مثل الدور والعقارات والدكاكين الضيقة لم يجبر الممتنع على القسمة والضرر لأن هذا لا يمكنه الإنتفاع بما يفرد له ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال أبو حامد الضرر يكون بذلك نقصان القيمة فإذا قسم ينقص من قيمته لم يجبر على القسمة وقال مالك يجبر على ذلك ، دلينا قوله [\[لا ضرر ولا ضرار\]](#) وذلك عام [\(1\)](#).

فالحق الرجوع في معنى الضرر إلى العرف ولا إشكال في صدقه عندهم على نقصان المال نقصاناً معتمداً به بحسب قيمة النصيب قلة وكثرة ، فالمراد من الضرر فيما نحن فيه هو المراد منه في باب الغبن وغيره من المقامات من ورود نقص على المستضر ضرراً معتمداً به بحسب مالية المال وهذا مما لا إشكال فيه [\(2\)](#). والظاهر عندهم إذا يراجع الإنسان غير هذا الباب كباب الغبن وغيره يرى بيان معنى الضرر ليس بمعنى عدم الإنتفاع بل هو ورود نقص على المستضر ضرراً معتمداً به بحسب مالية المال .

ص: 132

1- الخلاف / 6 / 229

2- كتاب القضاء للمحقق الأشتياطي / 320 .

المسألة 45 : إذا طلب أحد الشركين القسمة لزالت اجابته سواء كانت القسمة قسمت إفرازاً أم كانت قسمة تعديل ، والأول كما إذا كانت العين المشتركة متساوية الأجزاء من حيث القيمة ، كالحرب والأدهان والنقود وما شاكل ذلك ، والثاني كما إذا كانت العين المشتركة غير متساوية الأجزاء من جهة القيمة ، كالثياب والدور والدكاكين والبساتين والحيوانات وما شاكلها ، ففي مثل ذلك لابد أولاً من تعديل السهام من حيث القيمة كأن كان ثوب يساوي ديناراً وثوبان يساوي كل واحد نصف دينار فيجعل الأول سهماً والآخر سهماً ، ثم تقسم بين الشركين ، وأمّا إذا لم يمكن القسمة إلا بالرد كما إذا كان المال المشترك بينهما سيارتين تساوي أحدهما ألفدينار

مثلاً والأخر ألفاً وخمسمائة دينار ، ففي مثل ذلك لا يمكن التقسيم إلا بالرد بأن يرد من يأخذ الأغلى منهما إلى الآخر مائتين وخمسين ديناراً ، فإن تراضيا بذلك فهو ، وإلا بأن طلب كل منهما الأغلى منهما - مثلاً - عينت حصة كل منهما بالقرعة(1).

(1) أمّا في الصورة الأولى فلا إشكال في جواز الإفراز إذا لم يكن هناك أضرار ، كما مرّ وإن حصل الضرر إذا كان من جهة عدم حصول الفرض فإنه قد يُعدّ عرفاً ضرراً أو ورد نقص من قيمة نصيبيه بعد القسمة فحينئذ لا يجوز إجبار الممتنع .

وأمّا في الصورة الثانية وهي صورة تعديل السهام ، فإن كان تعديل السهام في القسمة التي تكون تارة قسمة تعديل ، وأخرى بالرد ، أمّا في الصورة الأولى فلا إشكال في جواز الإفراز إذا لم يكن هناك ضرر أجبر كما مرّ وأمّا إذا كان هناك ضرر كما لو كان من جهة عدم حصول النفع فإنه قد يُعدّ عرفاً ضرراً أو ورود نقص من قيمة نصيبيه بعد القسمة فحينئذ لا يجوز إجبار الممتنع .

وأمّا الصورة الثانية وهي تعديل السهام عند القسمة لأنّها كانت قسمة تعديل وأخرى بالرد ، أمّا في الأولى لابد أولاً من تعديل السهام كما ذكر في المتن لأنّ كان هناك ثوب يساوي دينار وثواب آخران كل واحد منها يساوي نصفدينار ، فيجعل الأول منهمما سهماً والآخران سهماً فإن تراضياً بأن يأخذ واحد ثوباً والآخر ثواباً فيها ، وإلا لابد من القرعة ، وأمّا إذا كانت القسمة قسمة رد فلا خلاف في عدم إجباره على القسمة بل تصح القسمة إذا كان التراضي بينهما ولم يدل دليل على الإجبار بالنسبة لهذا النوع من القسمة لأن الدليل الدال على جواز القسمة بالإجبار إنما هو إذا كان الموضوع موجوداً ، فلا يدل هذا الدليل على احداث موضوع القسمة وما هو المتوقف عليه بعد إن لم يكن إفراز المال في هذه الصورة فلا يأتي دليل السلطة بعد إن كانت القسمة في هذه الصورة وقعت على المعاوضة فلابد من التراضي بين الطرفين بلا فرق بين أن يكون مجموع المنظم والمنظم إليه في مقابل السهم الآخر أو يكون خصوص المنظم إليه يكون مقابل السهم الآخر والمنظم يكون مقابل الزائد فيكون هناك قسمة التي تضمنت للمعاوضة ، فإن تراضياً بالأخذ بأن يأخذ أحدهما السيارة التي قيمتها ألفاً والآخر السيارة التي قيمتها ألفاً وخمسمائة ، بعد رد ماتتين وخمسين دينار فيها ، وإلا لو طلب كل منهما الأعلى أو الأدنى فلابد من تعين الحصة بالقرعة .

ومن هنا ظهر ما ذكر في المجلة فإن القسمة إذا كانت تضر بعض الشركاء وتتفع بعضهم لا يمكن للحاكم أن يجيرهم على القسمة بصورة مطلقة كما يظهر من هذه المادة بل لابد من تدارك ضرر الشريك بالرد والجبران وإن لا يكون من القسم الذي لا يمكن قسمته كما في المادة [\(1\)](#)، وقد عرفت أنه لا يمكن القسمة وإن حصل الجبران .

ص: 134

المسألة 46 : لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً(1)، وطلب أحدهما القسمة ولم يتراضيا على أن يتقبله أحدهما ويعطى الآخر حصته من القيمة ، أُجبر على البيع وقسم الثمن بينهما .

(1) الكلام يأتي فيما إذا كان المال المشترك بينهما كالجوهر والضائدة الضيقية على ما مرّ ، فيما إنّهما غير قابلين للقسمة للضرر على الطالب للقسمة وغير الطالب فإذا طلب أحدهما القسمة وكان بقاء الإشتراك ضرراً أو لم يكن ضرراً القاعدة لا ضرر وكذا قاعدة السلطة فإن قبل الطرف المقابل أو الطالب أن يعطي حصته فيها ، وإلا إذا لم يقبل ذلك فلابد من بيعه واعطاء كل واحد منهم حسب الحصة التي له من المباع .

قال صاحب المجلة في مسألة (1124) : لا تصح القسمة إلا بإفراز الحصص وتمييزها ، فلو قال أحد أصحاب الصبرة المشتركة من الحنطة خذ أنت ذاك الطرف ، وهذا الطرف لي لا يكون قسمة حق ، هذا أن يقال أن شرط صحة القسمة معلومية الحصص ، فلو كانت مجهلة بطلت وتخالف الجهة والمعلومية باختلاف الأجناس ، فمعلومية المكيل والموزون بكيله وزنه ، ومعلومية الأرضين بمساحتها وذراعها وهكذا ، وقد تكفي المشاهدة في جملة الأشياء كما تكفي في البيع وجمهرة شروط صحة القسمة أمور :

الأول: الملكية أي ملكية كل واحد من الشركاء ، فلو ظهر كون المقسم كلاً أو بعضاً مستحقاً للغير ، بطلت في جملة من الصور كما سيأتي قريباً ، وكذا لو ظهر وفقاً فإن الوقف لا يقسم ، نعم يقسم ويفرز عن الملك الطلق لو كان مشتركاً معه .

الثاني : المعلومية في الحصص ، فلو كانت مجهلة أو بعضها بطلت .

الثالث : تعديل الحصص التساوي وعدم الغبن ، فلو تبين الغبن فيها على بعض الشركاء بطلت .

الرابع : الرضا من الشركاء أو من حكم الحاكم أو الوصي أو الولي .

المسألة 47 : إذا كان المال غير قابل للقسمة بالإفراز أو التعديل وطلب أحد الشريكين القسمة بالرد وأمتنع الآخر عنها أجبر الممتنع عليهما(1) فإن لم يمكن جبره عليهما ، أجبر على البيع وقسم ثمنه بينهما وإن لم يمكن ذلك أيضاً باعه الحكم الشرعي أو وكيله وقسم ثمنه بينهما .

المسألة 48 : القسمة عقد لازم فلا يجوز لأحد الشريكين فسخه ولو أدعى وقوع الغلط والاشتباه فيها ، فإن أثبت ذلك بالبينة فهو ، وإلا فلا تسمع دعواه(2) .

الخامس : الطلب في قسمة القضاء من بعض الشركاء .

السادس : قابلية المال المشتركة للقسمة بحيث لا تقوت المنفعة المهمة من كل واحد من الحصص بذاته بعد القسمة . السابع : كون المقسم عيناً خارجية لا ديناً ولا حقاً[\(1\)](#).

(1) وذلك لأن بعد الرد ليس هناك ضرر على الممتنع ، فإذاً دور قاعدة السلطنة فيجبر على القسمة ، وإن لم يمكن ذلك أجبر على البيع ، لأن البقاء كما مر موجب للضرر على الطالب ، فحينئذٍ بعد البيع قسم ثمنه بينهما حسب حصصهما ، فإن لم يكن ذلك باعه الحكم أو وكيله بعد المراجعة ويفقسم ثمنه بينهما لأن هذا نوع نزاع ولا يحل ذلك إلا بيد الحكم الشرعي .

(2) من المعلوم أن الأصل في العقد هو اللزوم والقسمة عقد خاص فتدخل تحت هذا العموم ففسخها يحتاج إلى دليل فإن لم يكن هناك دليل يحکم بلزومها ولذا قال المحقق : إذا أدعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فإن أقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لأن فائدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو

ص: 136

نعم لو أدعى علم شريكه بوقوع الغلط فله احلافة على عدم العلم⁽¹⁾.

عدمها فالتمس اليمين كان له ، إن ادعى على شريكه العلم بالغلط⁽¹⁾.

وهنا لابد أولاً من بيان معنى الغلط ، قال المحقق الاشتياي : ادعاء أحد الشركين الغلط في القسمة لا يخلو ، إما أن يكون على الشركين كأن من جهة وقوع الغلط في التعديل أو في القسمة ، وسواء كان المعدل والقاسم أنفسهما أو غيرهما ، أو على المعدل ، أو على القاسم فيما إذا كانا غير الشركين وكان المعدل غير القاسم ، وعلى تقدير الداعي على القاسم لا يخلو إما أن يكون هو المنصوب من جانب الإمام (عليه السلام) أو حاكم الشرع أو غيرهما ممن تراضيا على كونه قاسماً ، فقد أدعى في جميع هذه الصور أن الأصل مع منكر وقوع الغلط لأصل الصحة في القسمة من حيث كونها الأصل في الأفعال الصادرة من المسلم هنا⁽²⁾.

(1) أما إذا لو أتى المدعى باليقنة قبلت دعواه ويحكم بفساد القسمة لأن فائدتها تميز الحق وهو لم يحصل كما مر في كلام المحقق .

وأما إذا لم يكن له بينة فهل له احلاف شريكه أم لا ؟ الظاهر أنه لا تقبل دعواه مطلقاً ، لأن الأصل في العقد هو اللزوم والصحة ما لم يثبت فساده بل تقبل فيما إذا أدعى علم شريكه به ، فحينئذ لو أدعى علمه به فيستحلفه وإلا فلا يتوجه اليمين عليه بأن يقول له علمت بالغلط فإن أقر الشريك فيثبت المدعى .

واما

إن أنكر فحلفه الحاكم ، لإنه منكر ووظيفة المنكر الحلف طبقاً للقاعدة فإن حلف على نفي العلم سقطت الدعوى وإن نكل ثبتت ، إن قلنا بأن الدعوى ثبتت بالنكول .

واما مع القول لعدم كفاية النكول فيرد اليمين على المدعى ، فإن حلف ثبت حقه وإلا سقط .

ص: 137

1- شرائع الإسلام / 4 / 105 في الواحق .

2- كتاب القضاء للمحقق الاشتياي / 326 .

المسألة 49 : إذا ظهر بعض المال مستحقاً للغير بعد القسمة⁽¹⁾، فإن كان في حصة أحدهما دون الآخر بطلت القسمة ، وإن كان في حصتهما معاً ، فإن كانت النسبة متساوية صحت القسمة ووجب على كل منهما ردّ ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه⁽²⁾ ، وإن لم تكن النسبة متساوية ، كما إذا كان ثلثان منه في حصة أحدهما .

(1) قال المحقق : إذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقاً ، فإن كان معيناً في أحدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ، ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لأن فائدة القسمة باقية وهي أفراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت لتحقيق الشركة⁽¹⁾.

فنتول بعد إن اقسم المتقاسمان المال بينهما ثم ظهر بأن بعض المال يكون مستحقاً للغير فإن كان المستحق أحدهما دون الآخر فلا إشكال في بطلان القسمة لأن المال لم ينقسم على نحو الإطلاق والشركة باقية بعد ما كان الغرض هو إفراز كل من الحقين عن الآخر ونزعها من الشركة ، وهنا الشركة تكون باقية في نصيب الآخر.

(2) أما إذا كان المال المستحق في حصتهما على نحو السوية فهنا القسمة لا تبطل بعد إن دفعت حصة كل منهما إليه فيما حصل لكل منهما مفرز أي الإفراز حاصل ولم تبق الشركة فالقسمة صحيحة ولا تحتاج إلى أعادتها . والحق كما جاء في الجواهر : نعم ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يحدث نقصاً في حصة أحدهما خاصة بأحدهذه ولم يظهر به تفاوت بين الحصتين مثل أن يسد طريقه أو مجرى مائه أو ضوئه فإن القسمة حينئذ باطلة بطلان التعديل⁽²⁾.

ص: 138

1- شرائع الإسلام / 4/ 105 .

2- الجواهر / 366/ 40 .

وثلث منه في حصة الآخر بطلت القسمة أيضاً⁽¹⁾.

(1) أمّا إذا لم تكن النسب متساوية فإن الغير يكون شريكاً مع كل واحد منهما ولم يفرز حصة أحدهما عن الآخر فتبطل القسمة، هذا إذا كان المال المستحق معيناً.

أمّا إذا كان مشاعاً فهل تبطل القسمة أم لا؟ قال المحقق : وإن كان المستحق مشاعاً معهما ، فللشيخ قولان أحدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لأنّها وقعت من دون أذن الشريك وهو الأشبه⁽¹⁾.

والحق البطلان لأن كل ما في حصته من المقسم في حصة للغير ، فقد يكون تعريق حقه عن الحصص ضرر عليه كما لو كان مستحقاً لحصة غير معينة من الحصص أو جزء مشاع فتبطل ، ويمكن أن يقال إن لصاحب الحصة التي فيها الجزء المشاع فسخ القسمة وأعادتها ، وبين البقاء على الشركة مع المستحق الجديد وأخذ النقصان من الشركاء .

أمّا إذا كان مستحق لجزء المعين في كلا- الحصتين أو الحصص مع تساوي ما يستحقه في كل حصة فالقسمة تكون صحيحة ويأخذ المستحق حصصه من الجميع ، وأمّا مع عدم تساوي الحصتين أو الحصص ، يمكن أن يقال بعدم البطلان ويتخير أرباب الحصص بين فسخ القسمة وأعادتها من البداية وبين إبقاءها فيأخذ صاحب الحصة الناقصة من شريكه ذي الحصة الزائدة ما يستحقه .

ص: 139

المسألة 50 : إذا قسم الورثة تركه الميت بينهم ، ثم ظهر دين على الميت فإن أدى الورثة دينه أو أبре الدائن ذمته أو تبرع به متبرع صحة القسمة وإلا بطلت(1) فلابد أولاً من أداء دينه منها ثم تقسيمباقي بينهم.

(1) الكلام يقع تارة في الدين المستغرق ، وأخرى في غيره ثم تتكلّم بانتقال المال إلى الورثة .

أما الصورة الأولى ذكرها المحقق : لو قسم الورثة التركة ثم ظهر على الميت دين فإن قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وإن امتنعوا نقضت وقضى منها الدين [\(1\)](#)،

وفي الجواهر : فلا ريب في صحة القسمة وإن كان الدين مستوًياً بل مع العلم بوجود الدين بناءً على المختار من كونها ملكاً لهم معه وتعلق حق الدين بها لا ينافي صحة القسمة وإن بيع نصيب الممتنع منهم من وفائه [\(2\)](#) ويظهر من كلام المحقق : إن التركة تبقى على حكم مال الميت أي لم تنتقل فإن أدى الورثة الدين كان لهم المال ، وإلا كان للديان حق مقابل حقوقهم ، وبعبارة أخرى إن حق الورثة يكون طولياً أي إن حقوقهم من الإرث يكون بعد أداء الدين وفي التحرير : إذا اقسم الورثة التركة ثم ظهر دين على الميت لا وفاء له إلا فيما اقتسموه لم تبطل القسمة ، لكن إن أقام الورثة بالدين فالقسمة بحالها وإن امتنعوا نقضت القسمة وبيع التركة في الدين ولو أجاب أحدهم وأمتنع الآخر بيع نصيب الممتنع خاصة وبقي نصيب المجبوب حاله [\(3\)](#)،

ويظهر من كلامه بأن الورثة تملك ولكن ملكيتها متزلزلة فإن أدوا الدين ورثوا وإلا يأخذ الديان التركة ، وأما إذا قلنا بيان التركة

ص: 140

1- شرائع الإسلام / 4 / 105.

2- الجوهر / 40 / 367.

3- تحرير الأحكام / 5 / 227.

.....

لا تنتقل إلى الورثة ، فهل تبطل القسمة ؟ يمكن إن نقول بعدم بطلان القسمة وإن لم نقل بالانتقال إلى الورثة مع وجود الدين ولكن للورثة أن يتصرفوا في المال في صورة ما إذا لم ينافي حق الديان بعد إن كانوا هم أولى بالميت ، فيمكننا الجمع بينها وبين ما دل على مراعاة حق الديان فتأمل ، فما ذكره الأشتيني من الإشكال على صاحب المسالك : من أن القول منه بصحة القسمة في الفرض ينافي ما ذهب إليه من عدم انتقال التركة إلى الوارث وبقائها على حكم مال الميت [\(1\)](#) ،

هو الصحيح ، وما قيل في صورة القول بصحة القسمة فلا معنى للقول بفسادها سواء إن لم يؤدوا الدين كل الورثة أو بعضهم ، بل القسمة باقية على صحتها غاية الأمر يبقى وجوب أداء الدين من التركة ، مما قيل غير تمام وليس لهم التسلط التام بعد إن لم يصل إليهم من مال ، بل يباع ويخرج حق الديان أولاً ثم ينتقل إليهم ، نعم لو قلنا بالانتقال فالقسمة باقية على صحتها فيجب عليهم أداء الدين وليس لهم التسلط التام مما وصل إليهم من مال بل يباع عليهم ، إن كان الجميع ممتنعين أو البعض منهم ، إذاً ما قالوا بأن هذه التركة تكون كالمال المرهون بحيث لا يجوز للمرتهن التصرف إلا مع أذن الراهن في محله .

ص: 141

1- كتاب القضاء للمحقق الأشتيني / 329

المسألة 51 : المدعي هو الذي يدعى شيئاً على آخر ويكون ملزماً بإثباته عند العقلاة لأن يدعى عليه شيئاً من مال ، أو حق ، أو غيرهما أو يدعى وفاء دين ، أو أداء عين كان واجباً عليه ونحو ذلك (1)، ويعتبر فيه البلوغ والعقل ، وقيل يعتبر فيه الرشد أيضاً ولكن الظاهر عدم اعتباره (2).

(1) قد ذكرنا مفصلاً بيان الفرق بينه وبين المنكر .

(2) أمّا الشروط تارة تكون شروط الدعوى ، وأخرى شروط المدعي .

أمّا شروط الدعوى فهي أن تكون جزمية فلا تفيد الظننية أو الاحتمالية وإن تكون معلومة لا مجهولة .

أمّا شروط المدعي هي أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً وفي الأخير محل كلام وهل البلوغ شرط على الإطلاق بلا فرق بين المميز وغير المميز ، أو شرط فيما يوجب التصرف في المال أو غيره ؟

أمّا أصل شرطية البلوغ لا من جهة سلب عبارته بل من جهة إن الصبي بعد إن لم يكن له السلطة على المطالبة في بعض الأمور ، فكيف تكون له السلطة على شؤونه ، إذا عرفت هذا فإن الطفل إن لم يكن مميزاً فلا تقبل دعواه علياً لإطلاق ، أمّا إذا كان مميزاً تسمع دعواه في الجملة لا على الإطلاق بل لا يقبل قوله فيما إذا كان المدعي به مالاً بعد ما لم يكن له السلطة عليه فلا يكون له

.....

السلطنة على شؤونه ، وأمّا إذا كان غير المال فيقبل قوله بعد ما إن جعل القضاء لحفظ الحقوق وهذا حق من الحقوق والله لا يرضى بضياع حقه فلو أدعى بأن فلاناً ضربه وأقام بينة فيقبل قوله ، نعم لو لم تكن له بينة والدعوى احتاجت إلى يمين فلا ، لعدم قبول حلفه . وبعبارة أخرى كما صرّح به بعض المحققين المعاصرین البُلُوغ ليس بشرط في أصل الدعوى ، بل إن الدعوى تسمع لا على الإطلاق لأن أحكام فعل الخصومة وموازين القضاء يشترط في بعضها البُلُوغ كالحلف والإقرار فلا يحلف ولا يترتب الأثر على إقراره فبعض الأمور المتربّة كما مر تحتاج إلى البُلُوغ ، وأمّا صورة البينة وأقامتها فلا دليل على عدم قبولها .

وأمّا العقل فاشترطه محل وفاق نعم أيضاً عدم قبول دعوى المجنون ليس على الإطلاق ، فإذا أدعى الجنائية من جانِ عليه تقبل بعد إقامة البينة ، نعم لو استوجب الدعوى الحلف ، فلم تقبل لأنَّه كلا حلف حتى لو أدعى ملكية شيء وأقام البينة تقبل فإن إثبات الملكية غير التصرف حتى

يقال بأنه لا يجوز التصرف .

وأمّا بالنسبة إلى الرشد يقول المحقق الارديلي : ثم أن الظاهر لا خلاف في اشتراط البُلُوغ في المدعى ، بل رشه أيضاً فيصح أنكاره وإقراره والفصل معه [\(1\)](#) وادعى في المعتمد عليه الإجماع .

ويقول الاستاذ الاعظم (قدس سره) ردأ على المحقق الارديلي : ولكن الظاهر عدم اعتباره فإن الدليل قد دل على حجر السفيه في تصرفاته المالية ، فإن كان مورد الدعوى هو التصرف المالي فلا شك في اعتبار الرشد في المدعى فإن السفيه ممنوع من التصرف فلا أثر لدعوه ، وأمّا إذا كان متعلق الدعوى أمراً آخر غير مربوط بالتصرف المالي كدعوى القتل أو الجرح أو الغصب وما شاكل ذلك ، فلا دليل على

ص: 143

المسألة 52 : يعتبر في سماع دعوى المدعي أن تكون دعواه لنفسه أو لمن له ولية الدعوى عنه ، فلا تسمع دعواه مالاً لغيره إلا أن يكون وليه أو وكيله أو وصيه⁽¹⁾، كما يعتبر في سماع الدعوى أن يكون متعلقها أمراً سائغاً ومشروعاً فلا تسمع دعوى المسلم على آخر في ذمته خمراً أو خنزيراً أو ما شاكلهما⁽²⁾ .

اعتبار الرشد في مدعىها فتسمع الدعوى كما تسمع من غيره⁽¹⁾. (1) الدعوى قد تكون للمدعي لنفسه وأخرى لمن له الولاية فله حق المطالبة بالدعوى عنه ، فلا تسمع الدعوى لغيره إذا كان المدعي به مالاً لغيره نعم تقبل دعوى الولي والوكيل أو الوصي ، أمّا إذا كان للأجنبي حيث لا سلطنة له عليه بوجه فلا تسمع ، لأنّه ليس من شأنه حينئذٍ تحرير الخصومة وإنما تقبل دعوى الولي والوكيل والوصي وغيرهم لقيامهم مقام صاحب المال ، قد يقال لا يجوز لهم احلاف المدعي عليه ، قلنا لهم احلافه لعمومات أدلة الولاية والوكالة والوصاية ، وقد نسب ذلك إلى المشهور أيضاً .

(2) لإنهما غير قابلين للملكية فلا يصح تملكهما ، ولكن يمكن ذلك بيان المسلم قبل إسلامه قد أعطى للكافر مثله خمراً وبما أنه كان يملكه في ذلك الوقت فله المطالبة بثمنها ، وكما ذكرنا ليس عدم سماع دعواه على الإطلاق بل ولو لم يكن لهما الملكية ولكن حق الاختصاص موجود كما إذا كان هناك خمر قابل لأن يكون خلاً ، فهنا حق الاختصاص موجود فيسمع دعواه وكذلك بالنسبة إلى الخنزير إذا أمكن أن يجعل لحمه لكلاب الحراسة فحق الاختصاص موجود .

ص: 144

وأيضاً يعتبر في ذلك أن يكون متعلق دعواه ذا أثر شرعي فلا تسمع دعوى الهبة أو الوقف من دون اقاض(1).

المسألة 53 : إذا كان المدعي غير من له الحق كالولي أو الوصي أو الوكيل المفوض ، فإن تمكن من إثبات مدعاه بإقامة البينة فهو ، وإلا فله احلاف المنكر ، فإن حلف سقطت الدعوى وإن رد المنكر الحلف على المدعي فإن حلف ثبت الحق ، وإن لم يحلف سقطت الدعوى من قبله فحسب ولصاحب الحق تجديد الدعوى بعد ذلك(2).

(1) لا يخفى إن الهبة والوقف وهكذا الرهنغير ملزمة إلا بالإقاض فلو أدى المدعي بياتها هبة أو وقف أو رهن بناءً على إن الإقاض موجباً للزومه فادعائه هبة أو وقاً أو رهناً قبل القبض غير صحيح لعدم الأثر في ذلك ، فلا يصبح ملكاً للمدعي إلا بعد الإقاض ، فالمدعي عليه والواهب أو الواقف أو الراهن يمكنه أن يرجع ولو لم يرض الموهوب له ، قال المحقق : ولابد من كون الدعوى صحيحة لازمة ، فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعى الإقاض ، وكذا لو ادعى رهناً[\(1\)](#)

، لأن الهبة بلا قبض أو الرهن كذلك ليس له أثر يلزم به لو ثبت .

(2) حتى في إقامة الدعوى فلهم إقامة البينة ، فإن أقاموها فلهم الحق في أخذ ما ادعوا وإن لم يقيموا لهم احلاف المنكر فإن حلف سقطت الدعوى وإن رد المنكر الحلف على المدعي ، فإن حلف ثبت الحق وإن لم يحلف سقطت الدعوى لكن لا مطلقاً ، بل إذا أراد المولى والموصى والموكل لهم إقامة الدعوى وتتجديدها لهم ذلك بعد إن لم يكن هناك دليل يدل على أن حلف الولي والوصي والوكيل يكون موجباً لسقوط الدعوى ولهم أيضاً إقامة الدعوى مجدداً .

ص: 145

المسألة 54 : إذا كان مال شخص في يد غيره جاز له أخذه منه بدون إذنه (1).

(1) لا يخفى إن الحق تارة يكون عيناً وأخرى يكون ديناً، أمّا إذا كان عيناً فإنه بعد إناعترف المدعى عليه أو اثبتت بالبيبة فله انتزاعه ولو بالقهر بمساعدة آخر ولو كان ظالماً ما لم يتمكن من استنقاذ العين بنفسه أو بمساعدة غير الظالم .

قد يقال المساعدة من الظالم تكون سبباً للإعانة .

وفيه عدم جواز الإعانة إنما هو فيما إذا كانت أعانة على ظلمه ، ففي صورة الانحصار بالاستعانة منه يجوز ، وتجوز الاستعانة أيضاً ولو تسبّب ضرراً كما في الجواهر : فله انتزاعه منه ولو قهراً بمساعدة ظالم أو بنفسه وإن استلزم ضرراً بتمزيق ثوب أو كسر قفل أو نحو ذلك ، ما لم تشر فتنة ، بل وإن أثارت ما لم تصل إلى حد وجوب الكفعن الحق له لترتب تلف الأنسس والأموال وغيره من الفساد الذي يمكن دعوى العلم من مذاق الشرع بعدم جواز فعل ما يترتب عليه ذلك ، وإن كان مباحاً في نفسه أو مستحبأً ، بل أو واجباً ، وإن لم يكن الترتيب ترتيب سبيبة أو علية كما اشار (عليه السلام) إليه بقوله «في بيع الوقف...» إنه ربما حصل من الاختلاف تلف الأنسس والأموال ، بل ربما اشير إليه بقوله تعالى «إِلَّا تَقْعُلُهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَيْرٌ» (1)، وغير ذلك بل قد يستفاد من الأول كون المدار على مظنته ، بل احتمالاً معتمداً به فضلاً عن العلم (2).

ص: 146

.1- سورة الانفال الآية / 73

.2- الجواهر / 40 / 387

وأمّا إن كان ديناً في ذمته فإن كان المدعى عليه معترضاً بذلك وبذلاً له فلا يجوز له أخذه من ماله بدون أذنه ، وكذلك الحال إذا ممتنع وكان امتناعه عن حق كما إذا لم يعلم بثبوت مال له في ذمته ، فعنده يتراجعاً عن ظلم سواء كان معترضاً به أم جاحداً جاز لمن له حق المقاومة من أمواله ، والظاهر أنه لا - يتوقف على أذن الحاكم الشرعي أو وكيله وإن كان تحصيل الأذن احوط، واحوط منه التوصل فيأخذ حقه إلى حكم الحاكم بالترافع عنده وكذا تجوز المقاومة من أمواله عوضاً عن ماله الشخصي إن لم يتمكن من أخذه منه⁽²⁾.

(1) أمّا في صورة جهله فإن طلب منه ودفع إليه المال فهو ، وأمّا مع عدم قبول قوله فيه أن يأخذ منه قهراً لقاعدة السلطة ولا حاجة إلى مراجعة الحاكم إلا مع عدم تمكنه منه إلا بالرجوع إليه ، وأمّا إذا كان المال ديناً وكان الغريم مقراً وبذلاً فلابد للمدعى أخذ ما عينه ، لأنّه بعد ما كان في ذمة الغريم المال الكلبي يكون تعينه بيده فليس للمدعى أخذه من دون تعينه فالاختيار يكون بيد الغريم ، وقال في الجواهر : بلا خلاف أجد [\(1\)](#).

(2) أمّا إذا كان الغريم يمتلك من البذل هل يجوز له التناص أو لابد من أذن الحاكم الشرعي لأنّه ولـي الممتنع كما في صورة ما إذا كان جاحداً للحق وامكـن إثباته لدى الحاكم الشرعي حتى يأذن له بالتناص فلابد من إثبات دعواه عند الحاكم حتى يأذن له ، نعم لو لم يتمكن من إثبات دعواه فيه أن يستقل في التناص ، هذا حسب القاعدة بعد ما قلنا بيان المدعى لو أمكنه من الرجوع إلى

.....

الحاكم لأنَّه الولي فلابد من الرجوع وليس له الاستقلال بالتقاضي بدون المراجعة لكي يأذن له ، وإنَّا يظهر من بعض الأخبار الجواز مطلقاً .

منها : عن جميل بن دراج «قال سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له على رجال الدين فيجده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم»[\(1\)](#).

ومنها : صحيحة داود بن رزين أو داود بن زربى «قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا ترد عليه»[\(2\)](#).

كما هو الظاهر .

ومنها : صححَة أبي بكر «قال : قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أيجوز لي إن وقع له قبلٍ دراهم أن آخذ منه بقدر حقي قال، فقال : نعم»[\(3\)](#)،

فيظهر من إطلاق هذه الروايات إنَّه يجوز استقلاله بالتقاضي ولو في فرض تمكنه من الاستيدان أو يمكنه من إثبات حقه لديه بلا فرق بين أن يكون ما في يد الغريم العين الموجودة أو غير موجودة كما هو ظاهر صحيحة داود وكذا صحيحة أبي عباس البقياق «إن شهاباً مارأه في رجل ذهب له بألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم ، قال أبو العباس فقلت له خذها مكان الألف التي أخذ منك فأبلى شهاب ، قال فدخل شهاب على أبي عبد الله (عليه السلام) فذكر له ذلك ، فقال : أمّا أنا فاحب أن تأخذ وتحلف»[\(4\)](#)، وأمّا الاحتياط فمن جهة مخالفة بعض الفقهاء .

ص: 148

1- الوسائل باب 83 من أبواب ما يكتسب به ح10.

2- الوسائل باب 83 من أبواب ما يكتسب به ح1.

3- الوسائل باب 83 من أبواب ما يكتسب به ح4.

4- الوسائل باب 83 من أبواب ما يكتسب به ح2.

المسألة 55 : تجوز المقاصلة من غير جنس المال الثابت في ذمته ولكن مع تعديل القيمة ، فلا يجوز أخذ الزائد⁽¹⁾.

المسألة 56 : الأظهر جواز المقاصلة من الوديعة على كراهة⁽²⁾.

(1) تقدم ذكره .

(2) كما عليه المحقق : نعم لو كان المال وديعة عنده ، ففي جواز الاقتراض تردد ، أشبهه الكراهة⁽¹⁾، ونسب ذلك إلى الأكثر .

ومقابل هذا القول بعدم الجواز ونسب إلى النهاية والغنية والكيدري والقاضي كما ذكر في الجوادر : بل عن الغنية الإجماع عليه واضح بالضعف⁽²⁾ وهذا الاختلاف يكون في جواز الاقتراض وعدمه من جهة اختلاف الروايات ودل على الجواز خبر أبي العباس إلى أن يقول (عليه السلام) «أَمَا أَنَا فَاحْبُّ أَنْ يَأْخُذْ وَيَحْلِفْ» وقد مرّ الحديث ، فتدل على الجواز من غير دلالته على الكراهة وم مقابل هذه وغيرها ما يدل على عدم الجواز عمومات النهي عن التصرف في مطلق الأمانة ، وعدم جواز التصرف في مال الغير إلا بأذنه مضافاً إلى صحيحة سليمان بن خالد «قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع لي عنده مال فكبّرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي أخذه واجحده واحلف عليه كما صنع ، قال : إن خانك فلا تخنه ، ولا تدخل فيما عبته عليه»⁽³⁾.

وصحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : قلت له الرجل يكون لي

عليه حق فيجحدني ثم يستودعني مالاً إلّي إن آخذ مالي عنده ، قال: هذه الخيانة»⁽⁴⁾.

ص: 149

1- شرائع الإسلام / 40 / 109.

2- الجوادر / 40 / 393.

3- الوسائل باب 83 من أبواب ما يكتسب به ح 7.

4- الوسائل باب 83 من أبواب ما يكتسب به ح 11.

المسألة 57 : لا يختص جواز المقاضة ب مباشرة من له الحق فيجوز له أن يوكل غيره فيها⁽¹⁾، بل يجوز ذلك للولي أيضاً فلو كان للصغير أو المجنون مال عند آخر فجحده جاز لوليهما المقاضة منه⁽²⁾، وعلى ذلك يجوز للحاكم الشرعي أن يقتضي من أموال من يمتنع عن أداء الحقوق الشرعية من خمس أو زكاة⁽³⁾.

ثم إن الروايات التي دلت على عدم الجواز لابد من حملها على الكراهة لصرىحة القباق في الجواز ومع التعارض والتساقط تكون النتيجة هي إطلاقات جواز المقاضة .

(1) لأن في الحقيقة هو وصوله إلى الحق وما يدعى فلا فرق بين إن المقاصل صاحب المال المدعي أو وكيله ففي الحقيقة حينما يفعل الوكيل ففعله هو فعل الموكل بل هو نفسه .

(2) أما جواز مقاضة الولي إذا كان للمولى عليه مالاً عند شخص وجحده فهنا بعد إن كان الولي هو القائم بشؤون الصغير أو المجنون وإن المولى عليه بما أنه صغير أو مجنون لا يتمكن من المقاصلة ، فعلى الولي القيام بذلك⁽³⁾. بعد إن كان هو ولي الممتنع بل ولي الممتنع والمستحق كليهما للحاكم الشرعي أخذ الزكاة والخمس من الممتنع كرهاً ويجوز التناقض أيضاً ولذا بما أنه ولي الممتنع والمستحق فيجوز أن ينوي هو القرابة .

المسألة 58 : لو أدعى شخص مالاً لا يد لأحد عليه حكم به له فلو كان كيس بين جماعة وادعاه واحد منهم دون الباقي قضي له⁽¹⁾.

(1) هل الحكم مختص بمورده أم لا ، أو يكون بعنوان الكلية وإنه غير مختص بالمال ، بل يشمل سواء أكان مالاً أم غير مال من الحقوق ؟

الظاهر استفادة الكلية منه ، قال الشيخ ضياء الدين العراقي : ولو أدعى مالاً لا يد لأحد عليه قضي له به مع عدم المنازع ، بمعنى ترتيب آثار الاختصاص عليه لا القضاء ، بمعنى فصل الخصومة ولو كانت متوجهة الذي لازمه عدم سماع دعوى غيره عليه ، بل مثل هذه الدعوى لا - تثمر في جعل مثله منكر بعد وجود المعارض له لأن حجيتها مادام يصدق عليها أنها بلا معارض⁽¹⁾ ، لأنه مع وجود المنازع فمعناه وجود الخصم ، ولذا قال في المسالك : وإنه مع عدم المنازع لا وجه لمنع المدعي منه ولا لطلب البينة منه ولا لإحلافه إذ لا خصم له حتى يترتب عليه ذلك⁽²⁾.

ولكن الحق إن جواز القضاء لابد له من دليل يدل عليه فإذا لم يكن مانع يمنع المدعي عن التصرف فيما يدعيه ، وهكذا عدم مطالبته باليقنة لا يقتضي جواز القضاء ، واستدل على الجواز صاحب الجوادر بإصالحة صحة قول

ص: 151

1- القضاء في شرح تبصرة المتعلمين للعرافي / 167 .

2- مسالك الأفهام / 14 / 76

ال المسلم و فعله [\(1\)](#) ، وفيه إنه لا دليل على حجية هذا الأصل ولذا استشكل صاحب الرياض وهو بعد تسليم قيام دليل عليه سوى الإجماع أخص من المدعى [\(2\)](#) ،

إذ لا خصوصية لسماع دعوى المسلم إذا لم يكن معارض ، بل يشمل الكافر أيضاً .

أمّا ما ذكروه من الإجماع ففيه إنّه منقول و مدركي ، ويحتمل أن مدركتهم الرواية التي وردت عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليها السلام) « قال : قلت عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم ، فسأل بعضهم بعضاً لكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي ، فلمن هو قال : للذي ادعاه » [\(3\)](#) ، وقد ذكر صاحب المستند الشيخ النراقي المسألة : لو ادعى أحد مالاً لا يد لأحد عليه ليس لأحد منعه من التصرف فيه ، ولا طلب البيبة منه ، ولا احلافه ، للأصل والإجماع ، بل الضرورة كما قيل وموثقة منصور بل صحيحته عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً لكم هذا الكيس ، فقال : كلهم لا ، فلمن : واحد منهم هو لي فلمن هو ؟ قال : هو للذي ادعاه ، ومقتضى قوله « هو للذي ادعاه » إنه يحكم به له وإنه يجوز ابتعاه منه والتصرف فيه بأذنه ، ونفي عنه الخلاف أيضاً ، وقد يستدل له بصحيحة البزنطي أيضاً « عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه أي حل له امساكه ؟ قال : إذا عرف صاحبه رده عليه وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وإن جاء طالب لا تهمه رده عليه » [\(4\)](#) ، إذًا لو كان كذلك فالحكم يكون طبقاً للقاعدة وبما إن الكيس كان في وسط الجماعة فكلهم

ص: 152

-
- 1- الجوادر / 40 / 398.
 - 2- الرياض / 15 / 164.
 - 3- الوسائل باب 17 من أبواب كيفية الحكم ح 1.
 - 4- مستند الشيعة / 17 / 358.

المسألة 59 : إذا تنازع شخصان في مال ، ففيه صور ، الأولى : أن يكون المال في يد أحدهما ، الثانية : أن يكون في يد كليهما ، الثالثة : أن يكون في يد ثالث ، الرابعة : أن لا تكون عليه يد .

أما الصورة الأولى فتارة تكون لكل منهما البينة على إن المال له وأخرى تكون لاحدهما دون الآخر وثالثة لا تكون بينة أصلاً ، فعلى الأول إن كان ذو اليد منكراً لما ادعاه الآخر حكم بأن المال له مع حلفه ، وأما إذا لم يكن منكراً بل أدعى الجهل بالحال ، وإن المال أنتقل إليه من غيره بإرث أو نحوه فعندئذ يتوجه الحلف إلى من كانت بيته أكثر عدداً فإذا حلف حكم بإن المال له وإذا تساوت البينتان في العدد أقرع بينهما فمن أصابته القرعة حلف وأخذ المال .

نعم إذا صدق المدعي صاحب اليد في دعواه الجهل بالحال ولكنه أدعى أن من أنتقل منه المال إليه قد غصبه أو كان المال عارية عنده أو نحو ذلك ، فعندئذ إن أقام البينة على ذلك حكم بها له وإلا فهو لذى اليد وعلى الثاني فإن كانت البينة للمدعي حكم بها له ، وإن كانت لذى اليد حكم له مع حلفه .

صاحب يد فيحكم كونه لهم لكونهم أصحاب يد ليدهم عليه .

ولكن الحق الرواية لا تدل على إن الحكم كان من جهة اليد ، بل من جهة إن الكيس عندما كان في وسطهم فلا يحكم بكونه مختصاً بواحد منهم للترجيح بلا مرجح بل بمعنى أن هناك سلطنة واحدة قائمة بالمجموع لتسويتهم فيه فالحكم من جهة الادعاء وليس هناك منازع من جهة اليد .

وأمّا الحكم له بدون حلفه ففيه إشكال ، والأظهر العدم ، وعلى الثالث ، كان على ذي اليد الحلف فإن حلف حكم له وإن نكل ورُدّ الحلف على المدعى فإن حلف حكم له إلا فالمال لذى اليد .

وأمّا الصورة الثانية ، ففيها أيضاً قد تكون لكل منهما البينة وأخرى تكون لأحدهما دون الآخر ، وثالثة لا بينة له أصلاً فعلى الأول إن حلف كلاهما أو لم يحلفا معاً قسم المال بينهما بالسوية وإن حلف أحدهما دون الآخر حكم بإن المال له ، وعلى الثاني كان المال لمن عنده بينة مع يمينهوفي جواز الاكتفاء بالبينة وحدتها إشكال والأظهر عدمه ، وعلى الثالث حلّها فإن حلفاً حكم بتنصيف المال بينهما وكذلك الحال فيما إذا لم يحلفا جميعاً ، وإن حلف أحدهما دون الآخر حكم له .

وأمّا الصورة الثالثة فإن صدق من بيده المال أحدهما دون الآخر فتدخل في الصورة الأولى وتجري عليها أحكامها بجميع شروطها ، وإن اعترف ذو اليد بإن المال لهما معاً جرى عليها أحكام الصورة الثانية ، وإن لم يعترف بأنه لهما كان حكمهما حكم الصورة الرابعة .

وأمّا الصورة الرابعة ، ففيها أيضاً قد تكون لكل منهما بينة على أن المال له ، وأخرى تكون لأحدهما وثالثة لا تكون بينة أصلاً فعلى الأول إن حلفاً جمِيعاً أو نكلاً جمِيعاً كان المال بينهما نصفين ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان المال للحالف ، وعلى الثاني فالمال لمن كانت عنده البينة وعلى الثالث فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال له

وإن حلفاً معاً كان المال بينهما نصفين ، وإن لم يحلفا كذلك أقرع بينهما ثم إن المراد بالبينة في هذه المسألة هو شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ، أمّا شهادة رجل واحد ويمين المدعى فهي لا تكون بينة وإن كانت يثبت بها الحق على ما تقدم(1) .

(1) أي لو تنازعا على عين ، فإنما أن تكون في يد أحدهما أو في يد كليهما أو لا يد لهما عليها ، فعلى كل التقادير ، أمّا أن يكون لكل منهما بينة على ما يدعيه ، أو لا بينة لأحدهما ، أو يكون لأحدهما دون الآخر .

أمّا في الصورة الأولى أي إذا لم يكن هناك بينة ، فالعين تكون لمن في يده مع حله ، ومع عدم حله يدخل في مسألة ما لو قلنا بأنه هل يكفي الحكم بالنكول أو لا ؟

أمّا لو كان لمن لم يكن في يده البينة فيحكم له لقاعدة البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، وهو المدعى عليه الذي هو صاحب اليد والآخر هو المدعى ، وهنا الحكم نفس الحكم ولو كان لصاحب اليد أيضاً بينة إلا أنه بعد ما قلنا إنه منكر فيبنة المدعى عليه غير مفيدة . أمّا إذا كانت في يدهما وليس لأحدهما بينة قضي بينهما نصفين ، هذا إذا لم يكن تداعيهما على نحو التعاقب بل على الدفعية فالحكم بالتصنيف أولى من الحكم بالتعارض والتساقط لأن الأخذ بهما أولى من طرحهما .

وأمّا إذا كان تداعيهما على وجه التعاقب فيسمع دعوى السابق لأنّه لا تكون لهذه الدعوى معارض في ظرفه ، إذاً يحكم له بناءً على سماع كل دعوى لا معارض لها .

وأمّا دعوى الثاني بعد الأول فلا بد لمدعاهما من اقامة البينة بعد ما كان القول قول السابق .

وإما الثالث وهو ما إذا لم يكن لأحدهما يد عليه ولم يكن في يد ثالث فهنا بما إن كلتا اليدين خارجتين ، قيل لم يكن هناك مدعى ومنكر ، بل كل منهما مدعٍ فيكون من التداعي لا بصورة المدعى والمنكر فلا يشمل المقام القاعدة ولكن تدل عليه معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منهمما البينة إنها تجت عنده فأحلفهما على (عليه السلام) فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف ، فقيل له ولو لم تكن في يد واحد منهمما واقاما البينة ، فقال : أحلفهما فإيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالفإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين ، قيل فإن كانت في يد أحدهما واقاما جميعاً البينة ، قال : أقضى بها للحالف الذي هي في يده»⁽¹⁾، فإنها تدل على أن يحلفهم جميعاً فإيهما حلف جعلت له ولو حلفا جميعاً يكون بينهما نصفين أما إذا كانت يد ثالث ، فتارة يصدق أحدهما المعين واخرى يصدقهما معاً وثالثة يكذبهما ، فهنا يحكم للمقر له بعد حلفه لإنه أصبح ذو اليد مقرأً ويكون الإقرار من ذي اليد موجباً لجعله مدعى عليه فاقراره له يجعل المقر به ملكاً للمقر له .

أما إذا نكل من الحلف حكم للآخر إن قلنا يكفي النكول أو يرد الحلف له بناءً على عدم كفاية النكول . أما لو صدقهما ، فتارة يحلفان وآخر ينكلا ، ففي كلتا الصورتين يحكم بالتنصيف بينهما ، وأما إذا حلف أحدهما دون الآخر فيقضى له .

أما في صورة التنصيف لكل منهما دعوى النصف وعلى الثالث ، فإن حلف فهو وإلا يغrom لكل منهما النصف ، أما إذا لم يصدقهما فتارة يكذبهما ويقول لي ،

وتارة يقول فإنها ليست لي ولا لكم من دون أن يثبتها لأحد وثالثة أن يقول لا

ص: 156

أعرف صاحبها وليس ليٰ ورابعة أن يقول إنّها لأحدكما. أمّا في الصورة الأولى فإن حلف فهي له، وإن لم يحلف وقضينا بالنكول أو رُدّ اليمين ثم حلفا على ما يدعيانه فحكمهما حكم من لا يد لأحدهما وأمّا إذا حلف أحدهما دون الآخر فيحكم له، وأمّا إن نكلا فيكون لمن في يده لأنّه صاحب اليد.

وأمام الصورة الثالثة حكمها حكم الصورة الثانية وحكمهما حكم من لم يكن في يد أحد فيرجعان إلى التداعي .

وأمام الصورة الرابعة يرجع إلى التنصيف كما هو المختار .

وقيل كما هو في القواعد: ولو كان في يد ثالث قضي بأكثرهما عدالة فإن تساويًا فأكثرهما عددًا، فإن تساويًا أقرع فمن خرج اسمه أحلف وقضى له فإن نكل أحلف الآخر وقضى له، وإن نكلا قسمت بينهما بالسوية [\(1\)](#).

وقال صاحب السرائر : إذا قال إنسان أول مملوك املكه فهو حر وجعل ذلك نذراً ، ثم ملك جماعة في وقت واحد أقرع بينهم وأعتقد من خرج اسمه (2).

السنة لغة واصطلاحا

لا يخفى إن البينة في معناها اللغوي بمعنى الأمر البين وجمعها بينات مؤنث البين : الدليل والحججة⁽³⁾، وأيضاً عرفوها بإنها مأخوذة من ،
بأن ، يبين بياناً ، أي الدلالة الواضحة ، عقلية كانت أو محسوسة⁽⁴⁾، كما وردت في الآيات الشريفة

ص 157:

- 4- المفردات للراغب الأصفهانى فى مادة (بین).
 - 3- المنجد مادة بین.
 - 2- السرائر / 2 / 174 .
 - 1- القواعد / 3 / 487 .

الكثيرة، منها : قوله تعالى : «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْكِنَ مُنْفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ»⁽¹⁾ ، وقوله تعالى : «هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ»⁽²⁾ ، وقوله تعالى : «وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ»⁽³⁾.

وأمّا في اصطلاح الفقهاء هي بمعنى الشاهدين أو أكثر ، وقالوا في تعريفها الحجة القوية ، ولكن هذا التعريف غير تمام لأنّه تعريف باللازم الأعم ولأن الشياع حجة قوية والتواتر حجة قوية أيضاً ، بل قيل ما دون البينة وهو العدل الواحد بناءً على حججته في الجملة أيضاً حجة قوية ، فبائيسيء يمكن امتيازها عن الباقيين .

والأصح في تعريفها : أن يقال الشاهدان العادلان أو شاهد وامرأتان في بعض الموارد على أمرٍ يتربّ عليه حكم شرعي ، ولم ترد في اللغة أو القرآن الكريم بالمعنى المصطلح ، وأتت بالقرآن الكريم بصورة المفرد كقوله تعالى : «فَإِنْ جَاءَكُمْ بِيَتْهِمَةً مِنْ رَبِّكُمْ»⁽⁴⁾ ، ولهذا وقع بينهم الخلاف هل لها حقيقة شرعية في شهادة العدلين ، وفي أي زمان ظهرت؟ و حينما نرى أنه يتبارد هذا المعنى في لسان الشرع ففي تحقيق الدلائل بيان اختصاص عنوان البينة في الشريعة عند الإطلاق على ما فوق الواحد من الواضحت بأدنى رجوع إلى كلماتهم وكذا الأخبار ، بعد اشتهر قوله (عليه السلام) «البينة على المدعى» وجعلت شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسمى بها حتى اشتهر بذوي الشهادتين وبه انفقت الأخبار الحاكية لقضياتهما (عليهم السلام) على شهادة اثنين كما نسب إلى كتاب تحقيق الدلائل⁽⁵⁾ ،

وقال النراقي في العوائد : إن

ص: 158

-
- 1- سورة البينة الآية / 1 .
 - 2- سورة الحديد الآية / 9.
 - 3- سورة المجادلة الآية / 5 .
 - 4- الأعراف الآية / 85 .
 - 5- تحقيق الدلائل / 59 .

المسألة 60 : إذا ادعى شخص مالاً في يد آخر وهو يعترف بإن المال لغيره وليس له ارتفعت عنه المخاصمة فعنده إن أقام المدعي البينة على إن المال له حكم بها له ولكن بكتالة الغير على ما مرّ في الدعوى على الغائب⁽¹⁾ .

معناها المصطلح في الأخبار هو الشاهد المتعدد ويدل عليه توصيفها في رواية منصور عن الصادق (عليه السلام) بلفظ الجمع قال «فأقام بينة العدول»⁽¹⁾.

وهذا لا يفرق بعد إن قلنا يشترط في صدق البينة التعدد بين أن يكون رجلان أو امرأتان ، أو الشاهد الواحد واليمين ، وأما الشاهد الواحد بلا يمين فلا يصدق عليه البينة وإن ثبت به الحق ، كما في مرسلة يونس «قال : استخراج الحقوق بأربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، وإن لم تكن امرأتان فرجل وييمين المدعي فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعي عليه»⁽²⁾ ، وغيرها من الروايات .

(1) تارة يقول الذي يكون المال بيده أنه لي فيكون حكم المنكر فلا بد للمدعي من البينة ، وتارة ينفيه عن نفسه فحينئذ أما أن يقتصر عليه أي يقول ليس لي ، وآخر يقول هو شخص لا اسمي مالكه ولا اعرفه ، أو يضيفه إلى شخص معلوم كأن يقول هو لزيد وحينما ينفي المال عن نفسه تصرف عنه الخصومة لأن بنفيه المال عن نفسه يخرج عن كونه مدعى عليه فتتصرف عنه الدعوى ، قال في المسالك : فإن اقتصر عليه أو اضافه إلى مجهول بأن قال هو لرجل لا اعرفه أو لا اسميه ، ففي انصراف الخصومة عنه وانتزاع المال من يده وجهان

ص: 159

1- الوسائل باب 12 من أبواب كيفية الحكم ح 14 .

2- الوسائل باب 7 من أبواب كيفية الحكم ح 4 .

.....

اصحهما - وهو الذي لم يذكر المصنف غيره - إنها لا تتصرف ولا ينتزع المال من يده لأن الظاهر إن ما في يده ملكه وما صدر عنه ليس بمزيل ولم يظهر لغيره استحقاقاً ، وعلى هذا فإن أقرّ بعد ذلك لمعين قبل وانصرفت الخصومة إلى ذلك المعين وإلا فيقيم المدعي البينة عليه أو يحلقه [\(1\)](#).

ولكن الحق إن إنكاره المال له بقوله ليس لي موجب لإزالة ملكيته يقيناً لأنه بعد إقراره تسقط يده عن كونه أمارة للملكية ، نعم هذا الإقرار لا يكون موجباً لإزالة يده فلا ينتزع من يده ، بل تكون يده يد أمانة كالوكيل والأمين والمستعير وغيرهم ، لا يد عدوانية ، نعم المدعي لا يوجه إليه الحلف لانصراف الدعوى عنه لأنه يكون حلفه لمال غيره فما ذكره في المسالك : بيان الانتزاع وعدمه متفرعان على القول بصرف الخصومة وعدمها فعلى الأول ينتزع وعلى الثاني لا ينتزع غير تام بعد ما ذكرنا عدم الملازمة بين صرف الخصومة وإزالة اليد ، وبعد ما قلنا بعدم انتزاع المال من يده فإن اقام المدعي البينة فيدفع له لأنه لا تتوقف اقامة البينة على تمكّن المدعي عليه من الحلف وأماماً إذا لم يقم فيبقى المال في يده لأن الإقرار إلى المجهول كلام إقرار . وأماماً لو أقرّ للمعلوم ويمكن المخاصمة معه فحينئذ النزاع يكون بينه وبينه فالمحقر له أصبح مالكاً ومنكراً فتأتي قاعدة المدعي والمنكر ولو كان غائباً وإن أتى المدعي البينة فيدفع إليه المال مع الكفاله كما مرّ ، وكذا إذا لم يمكن المخاصمة معه فالمحاصم يكون وليه كما إذا أقرّ للطفل .

ص: 160

المسألة 61 : إذا ادعى شخص مالاً على آخر وهو في يده فعلاً ، فإن أقام البينة على أنه كان في يده سابقاً أو كان ملكاً له كذلك فلا أثر لها ولا تثبت بها ملكيته فعلاً ، بل مقتضى اليد إن المال ملك لصاحب اليد⁽¹⁾.

(1) قال المحقق : لو ادعى داراً في يد إنسان وأقام بينة إنها كانت في يده أمس أو منذ شهر ، قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك أمس لإظهار اليد الآن الملك فلا يدفع بالمتحتمل ، وفيه إشكال ، ولعل الأقرب القبول⁽¹⁾.

ولكن الحق عدم القبول بعد إن كانت اليد أمارة على الملكية الفعلية وبينة المدعي لا تثبت إلا اليد والملك السابق ، والأمارة الفعلية تكون مقدمة على الأمارة القائمة بل مقتضى اليد إن المال ملك لصاحب اليد وتتقدم الأمارة الفعلية التي تشهد لها بالعيان على الأمارة الاحتمالية ولا تعارض لاحتمال الظهور ولا يدفعه .

قد يقال بيان اليد الفعلية وإن كانت دليلاً لملك الفعلي ولكن اليد السابقة المستصحبة والملك السابق أولى لمشاركة تلك اليد لهذه في الدلالة على الملكية الفعلية وانفرادهما بالزمن السابق بلا معارض فتكونان ، أرجح من هذه اليد ، إلا أن تقوم الحجة الشرعية على انتقال العين إليه بطريق شرعي .

قلنا إن الأمارة هي حجة شرعية على أن له بالفعل وملكه وهذا موجب لزوال الملكية المحتملة السابقة والاستصحاب يكون في طول الأمارة لا في عرضها فلا يعارض اليد الفعلية ولذا قال استاذنا الاعظم (قدس سره) : والاستصحاب لا يكون حجة مع اليد الفعلية⁽²⁾ ، لأن الأصل لا يعارض الدليل ولا يكون مرجحاً فإقامة البينة لاثبات الملكية الفعلية للمدعي ، فمع وجود أنه بيده ولا أثر لهذه البينة .

ص: 161

. 112 / 4 شرائع الإسلام 1-

2- المباني 1/ 68.

نعم للمدعي أن يطالبه بالحلف(1)، وإن أقام البينة على أن يد صاحب اليد على هذا المال يد أمانة له أو إجارة منه أو غصب عنه حكم بها له وسقطت اليد الفعلية عن الاعتبار(2).

(1) وهو أن يكون طبقاً لقاعدة المدعي والمنكر .

(2) قال المحقق : أمّا لو شهدت بينة المدعي إن صاحب اليد غصبه واستأجرها منه حكم بها لأنّها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ، ولو قال غصبني إياها وقال الآخر بل أقرّ لي بها وأقام البينة قضي للمغصوب منه ولم يضمن المقرّ لأن الحيلولة لم تحصل بإقراره بل بـ[البينة\(1\)](#)، خصوصاً إذا أدعى أن صاحب اليد قد غصب العين فإنه يكون موجباً للشك في أن هذه اليد بالفعل يد شرعية وامارية اليد فيما كانت اليد شرعية لا على الإطلاق والبينة أثبتت عدوانية اليد وكذا بالنسبة لو شهدت بإيتها يد أمانة ، أو الإجارة ، فاليد إنما تكون حجة فيما إذا لم يعلم حالها ، أمّا إذا علمت ولو بواسطة البينة فلا تكون حجة ، فإذا أقام المدعي البينة حكم له وسقطت يد الفعلية عن الاعتبار .

ص: 162

. 113/ 4 - شرائع الإسلام 1

نعم إذا أقام ذو اليد أيضاً البينة على إن المال له فعلاً حكم له مع يمينه(1)، ولو أقر ذو اليد بإن المال كان سابقاً ملكاً للمدعي وادعى انتقاله إليه ببيع أو نحوه ، فإن أقام البينة على مدعاه فهو وإنما فالقول قول ذي اليد السابقة مع يمينه(2).

(1) إذا قلنا بإن البينة تكون حجة مع يمينه .

(2) حينما يدعى بالملك للغير سابقاً ويدعى انتقاله إليه فهو يكون مدعياً فإن أقام بينة على ذلك فيحكم له ويقى في يده وإن لم يقم فإن حلف ذو اليد السابقة لأنّه منكر فينزع منه ويعطى لذي اليد السابقة .

فصل في الاختلاف في العقود

المسألة 62 : إذا اختلف الزوج والزوجة في العقد بيان ادعى الزوج الانقطاع وادعى الزوجة الدوام أو بالعكس ، فالظاهر أن القول قول مدعى الانقطاع وعلى مدعى الدوام إقامة البينة على مدعاه فإن لم يمكن حكم بالانقطاع مع يمين مدعىيه وكذلك الحال إذا وقع الاختلاف بين ورثة الزوج والزوجة(1) .

(1) يقول صاحب الحدائق : لو اختلف الزوجان بعد اتفاقهما على وقوع العقد فادعياً أحدهما أنه متعة وادعى الآخر الدوام ، فإن قلنا بيان اهمال الأجل مطلقاً يتضمن قوله مدعى الدوام لأن الآخر يدعى الزيادة وهي الأجل والقول قول منكرها ، وإن قلنا إن الهمال يقتضي الإبطال ما لم يقصد الدوام كما هو القول الآخر فالوجه إنّهما يتحالفان وينفسخ النكاح لأن كلاً منهما مدعٍ ومنكر(1)

، والحق إنه لا دليل على الإنقلاب وإن اهمال الأجل لا يوجب الإنقلاب إلى الدوام بل يحكم بعدم إثبات وقوع العقد لا متعة ولا دواماً ، فالقدر المتيقن بعد اتفاقهما على العقد هو وقوع العقد ، أمّا الدوامية فمشكوك فيها فالأسهل عدمه ، فمن يقول منهمما بالدوامية فلا بد من إقامة البينة بعد إن كان

ص: 164

. 146/24 - الحدائق النظرة / 1

المسألة 63 : إذا ثبتت الزوجية باعتراف كل من الرجل والمرأة وادعى شخص آخر زوجيتها له ، فإن أقام البينة على ذلك فهو ، وإلا فله احلف إيهما شاء(1).

هو المدعي وحيث لا بينة لأحدهما فالاصل عدمها ، ولو قلنا باستصحاب ثبوت الزوجية الدائمة فإنه معارض بأصالة عدم اعتبار الزوجية الدائمة فيتعارضان ويتساقطان فترجع النتيجة إلى القدر المتيقن ولمدعي الدوام إثبات الزائد عن القدر المتيقن وهو الدوامة ، نعم لو قلنا بإإن اهمال الأجل يقتضي الدوام كان القول قول مدعى الدوام كما قال صاحب الحدائق ، وقال في المختلف : قال ابن البراج إذا اختلف الزوجان بعد اتفاقهما على العقد فادعى أحدهما إله متعة كان على مدعي المتعة البينة وعلى المنكر اليمين ، لأن الزوج إن ادعى المتعة كان مدعياً لما يسقط عنه حقوقاً من نفقة أو ميراث وغير ذلك ، وإن ادعت المرأة ذلك كانت مدعية لما تملك نفسها معه بغير الطلاق أو ما اشبه ، والمعتمد أن تقول إن كان اهمال الأجل يقتضي الدوام فالقول قول مدعى الدوام لأن الآخر يدعى الزيادة فالقول قول من ينكرها ، وإن كان الاهمال يقتضي الابطال - كما اخترناه نحن - فالوجه إنهمما يتحالفان وينفسخ النكاح لأن كلاً منهمما مدعى ، فالقول قول المنكر مع يمينه (1) ، وقد عرفت إن أصل العقد ثابت في نظر كليهما فلا معنى للفسخ والنزاع في الأمر الزائد وهو الدوام فيكون القول قول مدعى الانقطاع إيمما كان رجلاً أو امرأة .

(1) لأن بيته أصبحت بلا معارض وتكون حجة ، أما كفاية حلف إيهما شاء لأن كلاً منهمما يصبح منكراً فأي منهمما حلف تسقط الدعوى .

ص: 165

المسألة 64 : إذا أدعى رجل زوجية امرأة وهي غير معترفة بها ولو لجهلها بالحال وادعى رجل آخر زوجيتها كذلك (1) وأقام كل منهما البينة على مدعاه حلف أكثرهما عدداً في الشهود فإن تساواياً أقرع بينهما فإيّهما اصابته القرعة كان الحلف له وإذا لم يحلف أكثرهما عدداً أو من اصابته القرعة لم تثبت الزوجية لسقوط البيتين بالتعارض (2) .

(1) لما ورد في معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) إذا أتاه رجالان يختصمان بشهود عدليهم سواء وعدهم أقرع بينهما تصير اليمين ، وكان يقول اللهم رب السماوات السبع إيهما كان له الحق فاده إليه ، ثم يجعل الحق للذى يصير عليه اليمين إذا حلف» (1).

(2) فاما القرعة فلإنها لكل أمر مشكل هذا إذا لم يكن أحدهما أكثر شهوداً فالقول قوله مع يمينه لأن اليمين يكون سبباً لزوال مادة النزاع ، وأما إذا كانا متساوين في العدد اقرعت القرعة فلابد على من وقعت باسمه القرعة حلف وتكون حينئذ الزوجة زوجته ، وأما إذا لم يحلف من وقعت عليه القرعة أو أكثر عدد فتسقط دعوتهما للتعارض .

ص: 166

1- الوسائل باب 12 من أبواب كيفية الحكم ح 5.

المسألة 65 : إذا اختلفا في عقد فكان الناقل للمال مدعياً البيع وكان المنقول إليه المال مدعياً الهبة ، فالقول قول مدعى الهبة وعلى مدعى البيع الإثبات(1)، وأمّا إذا انعكس الأمر فادعى الناقل الهبة وادعى المنقول إليه البيع فالقول قول مدعى البيع وعلى مدعى الهبة الإثبات(2).

(1) تارة تكون الهبة بالنسبة إلى الأرحام حيث ليس للواهب الرجوع لأنّه لغير ذوي الأرحام ، أمّا في الصورة الثانية أي العين كانت موجودة والموهوب إليه لم يكن من ذوي الرحم لا معنى لهذ النزاع لأنّه يمكنه ارجاع المال بدون المخاصمة ، وأمّا في الصورة الأولى تكون القول قول مدعى الهبة لإصالة عدم اشتغال ذمة المنقول إليه بالعوض إذا كانت الهبة غير معوضة فحينئذٍ لابد من ثبوت العوض من البينة ، لأن المالك هو المدعي والموهوب إليه هو المنكر ، فإذا لم تكن له البينة فالقول قول من يدعى الهبة مع يمينه ، وإذا كانت الهبة معوضة فكل منهما يدعى العوض غاية الأمر الناقل يدعى عوض البيع والمنقول إليه يدعى عوض الهبة .

(2) وأمّا في صورة ما إذا أدعى الناقل الهبة والمنقول إليه البيع فالقول قول من يدعى البيع لأنّه حينما يدعى الناقل الهبة فمعناه أنّه يتمكن من الرجوع وإزالة ملكية المنقول إليه فهو في هذه الحالة مدعٍ والمنقول إليه منكر فلابد من إثبات مدعاه ، فإن أتى بالبينة رجع فيأخذ العين ولا يكون المال للموهوب إليه مع يمينه .

المسألة 66 : إذا أدعى المالك الإجارة وادعى الآخر العارية فالقول قول مدعى العارية⁽¹⁾، ولو انعكس الأمر كان القول قول المالك .

المسألة 67 : إذا اختلفا فادعى المالك إن المال التالف كان قرضاً وأدعى القابض إنّه كان وديعة فالقول قول المالك مع يمينه⁽²⁾، وأمّا إذا كان المال موجوداً وكان قيمياً فالقول قول من يدعي الوديعة .

(1) هذا ليس من باب تقديم قول ذي اليد لأن حكم ذي اليد بعد إن اعترف صاحب اليد أن العين تكون للغير ، ولكن أدعى هو ما يخالف دعوى المالك ، بل من جهة الأصل براءة ذمته من المال الإجارة فلو لم يكن للمالك بينة فيحكم لذى اليد ، وأمّا إذا كان مدعى الإجارة ذو اليد ومدعى العارية المالك فالقول قول المالك لأصالة عدم ملكية المنفعة له أي لذى اليد والأصل عدم وجوب ابقاءه إلى المدة .

(2) تارة نتكلم حسب القاعدة ، وأخرى حسب الدليل ، أمّا بحسب القاعدة يكون القول قول القابض لأن المنكر والماليك مدعٍ حيث يدعي الضمان واستغلال ذمة القابض فلا بد من إثباته باليقنة ، فإذا لم يكن له بينة فالقول قول القابض مع يمينه ، ولكن حسب الدليل يكون القول قول المالك كما دلت عليه معتبرة إسحاق بن عمار «قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت ، فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر إنما كانت لي عليك قرضاً ، فقال : المال لازم له إلا أن يقيم البينة إنّها كانت وديعة»⁽¹⁾.

ومعتبرته الثانية عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم ، فقال الرجل لا ولكنها وديعة ، فقال : أبو عبد الله القول قول صاحب المال

ص: 168

1- الوسائل باب 7 من أبواب أحكام الوديعة .

المسألة 68 : إذا اختلفا فأدّعى المالك إن المال كان وديعة وأدّعى القابض إنّه كان رهنًا فإن الدين ثابتًا فالقول قول القابض مع يمينه وإلا فالقول قول المالك⁽¹⁾.

مع يمينه»⁽¹⁾.

قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) ونعم ما قال : يأْنَه لابد من حملها على موارد تلف المال حيث إن الدرهم مثلي فلو كانت الدرارم موجودة لم يكن أثر يترتب على الدعوى⁽²⁾، لأنه للمالك أن يطلب المال وهو المختار .

(1) فبحسب القاعدة يكون القول قول من يدعى الوديعة إذا لم يكن هناك دين ثابت لعدم الضمان بالأصل وللقارض أن يأتي بالبينة ، ولا دليل على ثبوت قول القابض كما هو كذلك بالنسبة إلى القرض وإن الرهينة لا تثبت إلا إذا ثبتت بيان هناك دين أو شيء آخر مما يصح الرهن به لأنّه إذا لم يثبت لا يعني لمدعي الرهن لأنّه يدعى الرهن على دين لم يثبت ولذا يكون القول قول مدعى الوديعة ، فمن يدعى الرهينة لابد له من الإثبات ، أمّا إذا كان الدين ثابتًا فالقول قول القابض ، ويدل عليه روایات .

منها : معتبرة ابن أبي عفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في حديث : «إِنَّ كَانَ الرَّهْنَ أَقْلَى مَا رَهِنَ بِهِ أَوْ أَكْثَرَ وَأَخْتَلَفَا فَقَالَ أَحْدُهُمَا هُوَ الرَّهْنُ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ الْوَدِيعَةُ ، قَالَ : عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ الْبَيِّنَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةً حَلْفُ صَاحِبِ الرَّهْنِ»⁽³⁾ .

ومنها : ومعتبرة عباد بن صهيب «قال : سأّلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مтай في يد رجلين أحدهما يقول استودعتكاه والآخر يقول هو رهن ، قال ، فقال : القول

ص: 169

- 1- الوسائل باب 18 من أبواب احكام الرهن ح 1.
- 2- مبنيٌ تكملاً للمنهج / 1/ 75 .
- 3- الوسائل باب 16 من أبواب احكام الرهن ح 2.

المسألة 69 : إذا اتفقا في الرهن وادعى المرتهن إنه رهن بـألف درهم مثلاً وأدّعى الراهن إـنه رهن بمائة درهم ، فالقول قول الراهن مع يمينه(1).

قول الذي يقول إـنه رهن إلا أن يأتي الذي أـدعـى إـنه أـودـعـه بـشـهـوـدـ»(1)

فتحمل هذه الرواية على ثبوت الدين ، أمـا صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) «ـإـنـهـ قـالـ : فـيـ رـجـلـهـنـ عـنـدـ صـاحـبـهـ رـهـنـاـ» ،
فـقـالـ الـذـيـ عـنـدـهـ الـرـهـنـ اـرـتـهـنـتـهـ عـنـدـيـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ ، وـقـالـ الـآـخـرـ إـنـمـاـ هـوـعـنـدـكـ وـدـيـعـةـ ، فـقـالـ : الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـذـيـ عـنـدـهـ الـرـهـنـ إـنـهـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ فـإـنـ لـمـ
يـكـنـ لـهـ بـيـنـةـ فـعـلـىـ الـذـيـ لـهـ الـرـهـنـ الـيـمـينـ»(2)

، تـحملـ عـلـىـ صـورـةـ عـدـمـ إـثـبـاتـ الدـيـنـ لـإـنـهـاـ مـطـلـقـةـ فـتـحـمـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـمـعـتـبـرـةـ اـبـنـ أـبـيـ يـغـفـرـ .

(1) وذلك للأصل فإن أثبت المرتهن دعواه بالبينة فيها وإلا فالقول قول المالك ، وتدل عليه جملة من الأخبار .

منها : صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) «ـفـيـ رـجـلـ يـرـهـنـ عـنـدـ صـاحـبـهـ رـهـنـاـ لـاـ بـيـنـةـ بـيـنـهـمـاـ فـيـهـ فـأـدـعـىـ الـذـيـ عـنـدـهـ الـرـهـنـ إـنـهـ بـأـلـفـ ، فـقـالـ صـاحـبـ الـرـهـنـ أـنـهـ بـمـائـةـ ، قـالـ : (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـذـيـ عـنـدـهـ الـرـهـنـ إـنـهـ بـأـلـفـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـيـنـةـ فـعـلـىـ الـذـيـ لـهـ الـرـهـنـ الـيـمـينـ»(3).

وـمـنـهـ : خـبـرـ اـبـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) «ـقـالـ : إـذـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الـرـهـنـ ، فـقـالـ أـحـدـهـمـاـ رـهـنـتـهـ بـأـلـفـ وـقـالـ الـآـخـرـ بـمـائـةـ دـرـهـمـ ، فـقـالـ : يـسـأـلـ صـاحـبـ الـأـلـفـ الـبـيـنـةـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـةـ حـلـفـ صـاحـبـ الـمـائـةـ»(4).

ص: 170

- 1- الوسائل باب 16 من أبواب أحكام الرهن ح 3.
- 2- الوسائل باب 16 من أبواب أحكام الرهن ح 1.
- 3- الوسائل باب 17 من أبواب أحكام الرهن ح 1.
- 4- الوسائل باب 17 من أبواب أحكام الرهن ح 2.

المسألة 70 : إذا اختلفا في البيع والإجارة ، فأدّعى القابض البيع والمالك الإجارة ، فالظاهر أن القول قول مدعى الإجارة وعلى مدعى البيع إثبات مدّعاه هذا إذا اتفقا في مقدار العوض أو كان الشماعي تقدير البيع أكثر وإلا كان المورد من موارد التداعي ، فيحكم بالانفساخ مع التحالف⁽¹⁾ .

ومنها : ما عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن إنه بألف وقال صاحب الرهن هو بمائة ، فقال : البينة على الذي عنده الرهن إنه بألف فإن لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين إنه بمائة»⁽¹⁾ .

(1) لاتفاقهما في المنفعة وإنما الكلام يقع في إن المال هل هو للمالك أو القابض وهو بيد القابض وهو مدعى والمالك منكر ولا بد للقابض من أقامة البينة ، وإلا يكون القول المالك معينه ، واستصحاب بقاء الملك على ملك مالكه لو كان الثمن مجهولاً؟ فهنا يرجع إلى التنازع كما قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) : فإن ملكية المنفعة لمدعى البيع وإن كان متفق عليها إلا أن ما يملكه مدعى الإجارة على مدعى البيع مجهول فكل منهما يدعي على الآخر شيئاً وهو ينكره فإن مدعى البيع يدعي ملكية العين والآخر ينكرها ومدعى الإجارة يدعي الأجرة على مدعى البيع وهو ينكرها ، فإن لم يثبت شيء من الدعويين ببينة أو حلف حكم بالانفساخ⁽²⁾ .

وبعبارة أخرى تدخل المسألة في التنازع فإن جاء أحدهما بالبينة فيحکم له أو حلف أحدهما دون الآخر وإلا لو لم يكن هناك بينة أو لم يحلف أحدهما فيحکم بالانفساخ .

ص: 171

1- الوسائل باب 17 من أبواب أحكام الرهن ح 3.

2- مبنيٌ تكملاً للمنهج / 1 / 77 .

المسألة 71 : إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن زيادة ونقصه فإن كان المبيع تالفاً ، فالقول قول المشتري مع يمينه ، وإن كان المبيع باقياً لم يبعد تقديم قول البائع مع يمينه كما هو المشهور⁽¹⁾ .

(1) فهنا أي في صورة التلف يكون البائع هو المدعي لـإنه مدعى الزيادة فلا بد له أن يأتي بالبينة فإن لم يكن له بینة فالقول قول المشتري لـإنه ينكر الزيادة والأصل عدم الزيادة عما يعترض به المشتري إلا أن يكون للبائع حجة شرعية لما بيناه .

وأيضاً إذا كان المبيع باقياً يكون القول قول البائع وقد أدعى عليه الإجماع ولكن عرفت مراتاً حال هذه الإجماعات فالعمدة النص ، وقد استدلوا بخبر أحمد بن محمد بن نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكل ذلك وهذا بأقل مما قال البائع ، فقال : القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه»⁽¹⁾ ، وقال استاذنا الأعظم (قدس سره) الاستدلال بهذه الرواية مبني على أحد أمرين :

الأول : دعوى إن البزنطي لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة .

الثاني : إن الرواية الضعيفة تجبر بعمل المشهور ، ولكن كلام الدعويين لم تثبت عليهم أوضحتناه في محله⁽²⁾ ، وما ذكره الاستاذ (قدس سره) هو الحق وتكتفينا معتبرة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال ، قال : رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا التاجران صدقوا بورك لهما ، فإذا كذبا وخانوا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتاركا»⁽³⁾ ، ولابد من حمل الرواية على

ص: 172

1- الوسائل باب 11 من أبواب أحكام العقود ح.1

2- مبني تكميلة المنهاج / ج 1/ 79.

3- الوسائل باب 11 من أبواب أحكام العقود ح.2

المسألة 72 : إذا أدعى المشتري على البائع شرطاً كتأجيل الثمن أو اشترط الرهن على الدرك أو غير ذلك كان القول قول البائع مع يمينه وكذلك إذا اختلفا في مقدار الأجل وادعيا المشتري الزيادة (1) .

المسألة 73 : إذا اختلفا في مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن فأدعى المشتري إن المبيع ثوبان مثلاً وقال البائع إنه ثوب واحد فالقول قول البائع مع يمينه ، وإذا اختلفا في جنس المبيع أو جنس الثمن كان من موارد التداعي (2) .

صورة أن تكون العين باقية بعد ما عرفت، أن في صورة التلف يكون القول قول المشتري .

(1) لأن المشتري هو المدعي في كلا الموردين فلا بد له من إثبات دعواه بحجة معتبرة ، وهكذا في صورة الاختلاف في زيادة الأجل فيما إن البائع يكون هو المنكر لذا يكون معه الأصلان الأصل عدم وقوع البيع على الأكثر .

(2) لأن الأصل عدم الزيادة حيث يدعى المشتري الزيادة ويكون البائع منكراً فلابد للمدعي إثباته فإن لم تكن له البينة فيكون القول قول البائع مع يمينه .

أما إذا كان الاختلاف في جنس المبيع بيان كان كلاً منهما يدعى خلاف ما يدعى الآخر من جهة الجنس ويدعى أحدهما كون المبيع فرساً وقال الآخر ثوباً أو أدعى أحدهما إن الثمن ذهباً وقال الآخر فضة وحيث إنه يدعى أحدهما خلاف ما يدعى الآخر فلا بد لكل منهما إثبات مدعاه بالبينة أو الحلف ، فإن لم يثبت كلاً مدعاه يحكم بالانساح .

المسألة 74 : إذا اتفقا في الإجارة واحتلما في الأجرة زيادة ونقيصة فالقول قول مدعى النقيصة وعلى مدعى الزيادة الإثبات ، وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف في العين المستأجرة زيادة ونقيصة مع الاتفاق في الأجرة أو كان الاختلاف في المدة زيادة ونقيصة مع الاتفاق في العين ومقدار الأجرة(1) .

المسألة 75 : إذا اختلفا في مال معين فأدعي كل منهما أنه اشتراه من زيد واقبضه الثمن ، فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر فالمال للآخر له(2).

(1) كل ذلك لأن مدعى النقيصة هو المنكر بلا فرق بين أن يكون الاختلاف في الأجرة أو العين المستأجرة أو المدة ومدعى الزيادة هو المدعى فلا بد من إثبات مدعاه بالبيبة كما مرّ ، فإن لم يكن له البيبة فالقول قول مدعى النقيصة .

(2) فنارة لا بينة لأحدهما وتكون يديهما خارجتين ويكون المال في يد صاحبه الأصلي ، فإن صدّق من في يده أحدهما احلف وقضى له لأن المال يكون لصاحب والإقرار به نافذ ما لم يكن له بينة .

وأمّا إذا كانت البيبة متعارضتان ويكون مَنْ في يده هو الحجة ، أمّا إذا أقام غير من أقرت له البيبة على مدعاه فاعتراف البائع سقط عن الاعتبار والبائع يكون ضامناً لمن جاء بالبيبة وله أن يرد إلى المقرّ له ما أخذه باعترافه على الخلاف فيما إن زيداً الذي هو صاحب المال منكر ومدعى عليه والذي لم يقر له مدعى فلا بد للمدعى من إثبات دعواه بالبيبة وحيث ليس له بينة يكون القول قول صاحب اليد مع يمينه ، وهكذا لو كانت لهما بيتان بعد اعتراف البائع لأحدهما

وصيرورته ذي اليد باقراره له فيقبل قوله شرعاً وعرفاً .

ولكن قد يستشكل يانه هل بعد أن أقام البينة كلاهما هل يكون اعترافه مفيداً أم لا؟ قال صاحب قواعد الأحكام : ولو أقام كل منهما بينة على الشراء وتساويها عدالة وعدداً وتاريخاً حكم لمن تخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لأحدهما⁽¹⁾، وقال صاحب التحرير : وإن أقرَّ لكل واحد منهما بنصفها سلمت إليهما وحلَّ لكل واحد منهما على نصفها⁽²⁾،

وقال صاحب الجوادر في شرح كلام المحقق : إنه صار بالإقرار له كذبي اليد في قيام الشاهد فعلاً على ملكه فيكون الثاني بالنسبة إليه مدعياً وهو مدعى عليه⁽³⁾

، والحق ما ذكره صاحب الجوادر .

ولكن قد استشكل البعض بيان قيام البينتينيس مثل عدم قيامهم لها إلا أنه بعد اقامة البينتين يكون كاسفاً من أن يد المقر مستحقة للإزالة وإقراره ليس بشيء لأن إقرار الأجنبي ، وهذا أول الكلام لأن عدم سماع إقراره إنما هو إذا كان بعد الحكم بمقتضى القرعة بعد انتزاعه منه ، أما إذا كان قبل ذلك فيكون الإقرار مسموعاً لأنَّه في يده وهو المالك .

وللآخر احلاف البائع على ما يأتي ، سواء أقام كل منهما البينة على مدعاه أو لم يقيما جميما ، نعم إذا أقام غير المقر له البينة على مدعاه سقط اعتراف البائع عن الاعتبار وحكم له بالمال ، وعلى البائع حينئذٍ أن يرد إلى المقر له ما قبضه منه باعترافه ، وإن لم يعترف البائع أصلاً .

ثم لو أقام أحدهما البينة أي غير المقر له فيكون اعتراف البائع ساقطاً

ص: 175

1- قواعد الأحكام /3/ 478 .

2- تحرير الأحكام /199/ 5 .

3- الجوادر /40/ 407 .

فإن أقام أحدهما البينة على مدعاه حكم له وللآخر احلاف البائع فإن حلف سقط حقه وإن رُدَّ الحلف إليه، فإن نكل سقط حقه أيضاً وإن حلف ثبت حقه فيأخذ الثمن منه، وإن أقام كل منهما البينة على مدعاه أو لم يقيما جمِيعاً توجه الحلف إلى البائع فإن حلف على عدم البيع من كل منهما سقط حقهما وإن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصة، وإن نكل ورد الحلف إليهما، فإن حلفا معاً قسم المال بينهما نصفين، وإن لم يحلفا جمِيعاً سقط حقهما، وإن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف وإن اعترف البائع بالبيع من أحدهما لا على التعين جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لأحد عليه⁽¹⁾.

ويكون بمنزلة المنكر ويحكم له أي للغير بالمال، ثم لابد للبائع أن يخسر للمقرّ له لأنّه أقرّ له باعترافه.

أمّا إذا لم يقر أحدهما ففي هذا الفرض تجري قاعدة المدعي والمنكر، فإن أقام أحدهما البينة على مدعاه حكم له وللآخر احلاف البائع ويكتفي حلفه بأنه لا يعلم.

وأمّا إذا أقام كل منهما البينة أو لم يقيما البينة جمِيعاً، فإذا في الصورة الأولى فيقع البائع بحكم المنكر بعد تعارض البينتين وسقوطهما، وأمّا في الصورة الثانية فهو أيضاً منكر فلا بد له الحلف بعدم وقوع البيع، فإن حلف سقط حقهما وإن لم يحلف فيرد الحلف على المدعين، فإن حلف أحدهما يكون المال له ولو حلفا يكون المال لهما بالتصيف.

المسألة 76 : إذا أدعى أحد رقية الطفل المجهول النسب في يده حكم بها له ، وإذا أدعى الحرية بعد البلوغ لم تسمع إلا إذا أقام البينة عليها وكذلك الحال في البالغ المملوك في يد أحد إذا أدعى الحرية⁽²⁾.

(1) أما لو كان مقرّاً بالبيع فالمال يكون خارجاً بقراره ويكون الحكم في هذه الصورة بمنزلة الحكم في العين التي لا يد لإحدهما عليها فيصبح كل منهما مدعٍ ومنكراً، فمع حلفهما أو نكولهما تقسم بينهما ومع حلف أحدهما ونكول الآخر يكون المال للحالف ، وكذا لو أقام أحدهما البينة فيكون المال لهم بالتصنيف في الصورة الأولى ولمن أقام البينة في الصورة الثانية .(2) أما قبول دعوى المدعي فلا^ت يمكن أن يكون المدعي عليه في الواقع رقاً وقد أدعى رقيته ولاـ معارض له في دعواه مع أنه ذو اليد فيقضي له وقد أدعى في الجواهر عدم الخلاف⁽¹⁾.

وقال المحقق الأشتياياني : أقول هذا الحكم مما لم يوجد فيه مخالف بل ولم ينقل فيه خلاف أيضاً في الجملة ، وإن اختلفت كلمتهم فيه من حيث الافتقار إلى انضمام اليمين كما ذهب إليه الشيخ في أحد قوله⁽²⁾ ، ولكن يأتي الإشكال فيما إذا أدعى الحرية بعد البلوغ ، فهل تسمع دعواه أم لا ؟ هناك أقوال :

الأول : إنه لا يسمع قول الصبي ودعواه الحرية بعد البلوغ ولو مع البينة ونسب ذلك إلى الشهيد الثاني في المسالك حيث قال بعد الجزم بثبوت الحكم في المسألة ما هذا لفظه : وحيث ثبتت الرقية لا يلتفت إلى إنكار الصغير بعد بلوغه لسبق الحكم برقيته⁽³⁾،

وظاهره عدم سماع قول الصبي حتى ولو أقام البينة .

ص: 177

1- الجواهر / 40 / 476.

2- كتاب القضاء للمحقق الأشتياياني / 455.

3- مسالك الأفهام / 14 / 118.

الثاني : قول الشيخ إن القول بعدم السماع حتى مع إقامة البينة غير موجود وإن المقصود من عدم الالتفات إلى انكاره إنما هو من حيث عدم تأثيره في توجيه الحلف على ذي اليد لا سقوط قوله ولو مع البينة⁽¹⁾، أي لا يلتفت إلى انكاره لانه لا تسمع دعوى الطفل حتى مع البينة.

الثالث: السماع ظاهراً من دون ضميمة الحلف أو معه كما نسب إلى الشيخ والعلامة في التذكرة من غير فرق بين المميز وغيره .

الرابع : السماع في الممیز و عدمه في غير الممیز إلا بضمیمة البینة ، ولكن الحق هو السماع مطلقاً ممیزاً كان أو غيره لـ أنه ذو الـيد و دعوه بلا معارض ولا يحتاج إلى الحلف ، بل حتى ولو لم يدعـي المدعي رقـية العـبد ، بل عـامل معـه معـاملـة الرـقـية و تـصـرـفـ فيها تـصـرـفـ المـلاـكـ في اـمـلاـكـهـمـ كماـ إـذـ عـرـضـهـ مـعـرـضاـ لـلـبـيـعـ ، فـيـكـونـ قـوـلـ ذـيـ الـيدـ حـجـةـ بـعـدـ اـدـعـاهـ بـالـرـقـيةـ قـوـلـأـ أوـ فـعـلـأـ ، كـمـاـ وـرـدـ فـيـ صـحـيـحةـ العـيـصـ بـنـ القـاسـمـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ (ـقـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ مـمـلـوكـ أـدـعـىـ إـنـ هـرـ وـلـمـ يـأـتـ بـيـنـةـ عـلـىـ ذـلـكـ اـشـتـريـهـ ، قـالـ نـعـمـ)ـ (ـ2ـ)

وكما في رواية حمزة بن حمران «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أدخل السوق وأريد أن اشتري جارية فتقول إني حرة ، فقال : اشترها إلا أن يكون لها بينة»⁽³⁾.

ص: 178

- كتاب القضاء للمحقق الاشيني 455.
 - الوسائل باب 5 من أبواب بيع الحيوان ح.1.
 - الوسائل باب 5 من أبواب بيع الحيوان ح.2.

نعم لو أدعى أحد إنه مملوك له وليس بيده وأنكره المدعي عليه لم تسمع دعوى المدعي إلا ببينة⁽¹⁾.

(1) وهل تقبل دعوى مملوكة الصغير الذي لا يد له عليه ولم يكن هناك معارض لما يدعى أم لا؟ قد يقال بسماع الدعوى التي لا معارض لها على الإطلاق ومن القدر المتيقن إنما يسمع دعواه إذا كان في يده وهو دليل على سماع دعواه على نحو الكلية.

والحق عدم قبول دعواه إلا إذا أقام المدعي البينة كما تدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان «قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول : الناس كلهم احرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمة وَمَنْ شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً»⁽¹⁾.

ورواية حمران بن اعين «قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن جارية لن تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة أدعى الرجل إنّها مملوكة له ، وأدعت المرأة إنّها بيتها، فقال : قد قضى في هذا علي (عليه السلام) قلت وما قضى فيي هذا؟ قال : كان يقول الناس كلهم احرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن أقام بينة على من عبد أو أمة فإنه يُدفع إليه ويكون له رقاً، قلت : فما ترى أنت؟ قال : أرى أن أسأل الذي أدعى إنّها مملوكة له بينة على ما أدعى فإنّ احضر شهوداً يشهدون إنّها مملوكة لا يعلمون باع ولا وهب دفعت الجارية إليه حتى تقييم المرأة من يشهد لها إنّ الجارية بيتها حرة فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل قلت : فإن لم يقم الرجل شهوداً إنّها مملوكة له؟ قال : تخرج من يده فإن أقامت المرأة البينة على إنّها بيتها دفعت إليها فإن لم يقم الرجل البينة على ما أدعى ولم تقم المرأة البينة على ما أدّعى خلي سبيل الجارية تذهب حيث تشاء»⁽²⁾.

ص: 179

- 1- الوسائل باب 29 من أبواب العتق ح .1.
- 2- الوسائل باب 12 من كيفية الحكم ح 9 .

المسألة 77 : إذا تداعى شخصان على طفل فأدعى أحدهما إنّه مملوك له وأدعى الآخر إنّه ولده ، فإن أقام مدعى الملكية البينة على ما ادعاه ولم تكن للآخر بينة حكم بملكيته له⁽¹⁾، وإن كانت للآخر بينة على إنّه ولده حكم به له سواء أكانت للأول بينة أم لم تكن ، وإن لم تكن لهما بينة خلّي سبيل الطفل يذهب حيث شاء .

المسألة 78 : لو ادعى كل من شخصين مالاً في يد الآخر وأقام كل منهما البينة على أن كلا الماليين له حكم بملكية كل منهما ما في يده مع يمينه⁽²⁾ .

(1) لإنّه مدعٍ فلابد من إثبات دعوته من اقامة البينة حتى يدفع إليه كما لو كانت للآخر بينة على إنّه ولده حكم به له بلا فرق بين أن يكون للآخر بينة أم لا ، لأن قوله يكون مطابقاً للأصل حيث إن الأصل في الإنسان الحرية .

وأمّا إذا لم تكن لأحدهما بينة لم ثبت دعوى كل منهما وخلّي سبيله ويدل على ذلك كله صحيحـة حمـران بن عـين المتقدمة .

(2) وذلك لإنّه بعد تعارض البيتين بتساقطهما فكل من بيده المال ظاهره إنّه مالك له فيكون القول قوله لإنّه منكر ولما ورد في ذيل صحيحـة إسـحـاق بن عـمار «... المال لازم له إلا أن يقيم البينة إنّها كانت وديعة»⁽¹⁾ .

ومعتبرته الآخرى «في رجل قال لرجل ليّ عليك ألف درهم ، فقال الرجل لا ، ولكنها وديعة ، فقال : أبو عبد الله (عليه السلام) القول قول صاحب المال مع يمينه»⁽²⁾ .

فكل منهما مالك لما في يده ويكون القول قوله ، والآخر حينما يدعى إنّه له فهو مدعٍ فلابد من الاتيان بالبينة .

ص: 180

1- الوسائل باب 7 من أبواب الوديعة ح.

2- الوسائل باب 18 من أبواب الرهن ح.

المسألة 79 : إذا اختلف الزوج والزوجة في ملكية شيء فما كان من مختصات أحدهما فهو له وعلى الآخر الإثبات ، وما كان مشتركاً بينهما كأمتعة البيت وأثاثه فإن علم أو قامت البينة على أن المرأة جاءت بها فهي لها وعلى الزوج إثبات مدعاة من الزيادة فإن أقام البينة على ذلك فهو وإن فله احلاف الزوجة ، وإن لم يعلم ذلك قسم المال بينهما وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بين ورثة أحدهما مع الآخر أو بين ورثة كليهما⁽¹⁾.

(1) قال المحقق : إذا تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم تكن بينة في يد كل واحد منهمما على نصفه⁽¹⁾.
وقال في المبسوط : يحلف كل واحد منهمما لصاحبه ويكون بينهما نصفين سواء كانت يدهما من حيث المشاهدة أو من حيث الحكم سواء كان مما يصلح للرجال دون النساء كالعمام والطبالسة والدراريع والسلاح ، أو يصلح للنساء دون الرجال كالحلبي والمقانع وقمقن النساء ، أو يصلح لكل واحد منهمما كالفرش والأواني ، سواء كانت الدار لهما أو لأحدهما أو لغيرهما ، سواء كانت الزوجية باقية بينهما أو بعد الزوجية سواء كانت التنازع بينهما أو بين ورثتهما أو بين أحدهما وورثة الآخر ، وفيها خلاف⁽²⁾.

وقال في التهذيب : ما يصلح للرجال للمرأة وما يصلح للنساء فللمرأة وما يجعل بينهما ، وفي بعض الروايات إن الكل للمرأة⁽³⁾.

وقال في الخلاف :

ص: 181

- 1- شرائع الإسلام / 2 / 119.
- 2- المبسوط / 5 / 680.
- 3- التهذيب / 6 / 294.

إذا اختلف الزوجان في متع البت فقال كل واحد منهما كله لي و لم يكن مع أحدهما بينة نظر فيه فما يصلح للرجال ، القول قوله مع يمينه وما يصلح للنساء فالقول قولها مع يمينها ، وما يصلح لهما كان بينهما ، وقد روی أيضاً إن القول في جميع ذلك قول المرأة مع يمينها والأول احوط [\(1\)](#).

فعلى أي حال لو تداعيا الزوجان متع البت وكل منهما يدعى إن المتع ملك له وقد تكون لكل واحد بينة و أخرى لا أو تكون لأحدهما بينة دون الآخر فالآقوال في المسألة ثلاثة :

الأول : ما عن المشهور كما حكى في الرياض إذا تداعا الزوجان أو ورثتهما أو أحدهما مع ورثة الآخر متع البت الذي في يدهما قضى لمن له البينة مطلقاً بلا خلاف [\(2\)](#)، أي لو كانت لأحدهما بينة قضى له بها وإن كانت لكل منهما بينة يدخل في باب تعارض البيانات إذا كانت العين في يدهما وإن لم يكن لهما بينة أصلاً فيقضى بينهما بالتصنيف بعد حلف كل منهما الصاحب بلا فرق بين ما يختص بالرجال كالعمائم وبالنساء كالحلبي والمقانع وبين أن يكون الدار لهما أو لأحدهما سواء كانت الزوجية باقية أو زائلة .

الثاني : ما حكى عن الشيخ بقوله : إن ما يصلح للرجال للرجل ، وما يصلح للنساء فللمرأة ، وما يصلح لهما جعل بينهما [\(3\)](#) ونسبة في المسالك إلى الخلاف، وقبله ابن الجنيد وتبعهما ابن إدريس والمصنف رحمه الله والعلامة في التحرير والأكثر [\(4\)](#)، وعن نكت النهاية نسبته إلى المشهور وعن الخلاف [\(5\)](#)

ص: 182

1- الخلاف / 6 / 352

2- الرياض / 15 / 189

3- المبسط / 5 / 680

4- مسالك الأفهام / 14 / 139

5- نفس المصدر السابق.

.....
والسرائر (1) الإجماع عليه.

الثالث: إنه للمرأة وبه أفتى الشيخ كما مرّ، ولكل منهم دليل على مدعاه.

ولكن العمدة الروايات كما ذكره، أمّا ما كان من مختصات النساء للمرأة ومختصات الرجال للرجل وما يصلح لهمما يقسم بالنصف ، فقد ادعوا نسبته إلى الأكثر بل الإجماع عليه والدليل على ذلك صحيح رفاعة النخاس عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي بيتهما متاع فلهما ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال : وإذا طلق الرجل المرأة فأدعت إن المتاع لها وأدّعى الرجل إن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما»[\(2\)](#).

فهذه الرواية وإن وردت في الطلاق ولكن كانت من باب التمثيل ولأنّها غير مخصصة في باب الطلاق ، لأن المورد لا يخصص لأننا لا نرى فرقاً بين المرأة المطلقة والباقية ما كان من مختصات الرجل فهو للرجل فعلى الآخر إثبات ذلك بالبينة ، وكذا ما كان من مختصات النساء فهو لها وعلى الآخر إثبات ذلك ، وما كان مشتركاً يقسم بينهما كما هو ظاهر الرواية ، وكما ورد في معتبرة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في امرأة تموت قبل الرجل أو الرجل قبل المرأة قال : ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى عليه شيء منه فهو له»[\(3\)](#)

لأنه بيده خاصة واليد علامة الملكية لا أن تكون يده مالكة كما في اثاث المطبخ الذي يقال بيان المرأة ذو اليد وأمّا البقية فما كان من مختصات الرجال للرجال ومختصات النساء للنساء والبقية تقسم بينهما .

ص: 183

1- السرائر / 2/ 196.

2- الوسائل باب 8 من أبواب ميراث الأزواج ح 4.

3- الوسائل باب 8 من أبواب ميراث الأزواج ح 3

المسألة 80 : إذا ماتت المرأة وادعى أبوها أن بعض ما عندها من الأموال عارية فالأظهر قبول دعواه ، وأقاً إذا كان المدعى غيره فعليه الإثبات بالبينة وإلا فهي لوارث المرأة مع اليمين(1) .

(1) قال المحقق : ولو ادعى أبو الميتة إله اعاراتها بعض ما في يدها من متاع أو غيره كلف البينة كغيره من الأنساب ، وفيه روایة بالفرق بين الأب وغيره ضعيفة(1)،

وهذا واضح للقاعدة بيان البينة على المدعى .

ولكن هناك روایة وردت على خلاف القاعدة وهي معتبرة جعفر بن عيسى «قال : كتب إلى أبي الحسن يعني علي بن محمد (عليهما السلام) المرأة تموت فيدعى أبوها إنه كان اعاراتها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة أم لا تقبل دعواه بلا نية ؟ فكتب إليه - يعني علي بن محمد (عليه السلام) - يجوز بلا بينة قال : وكتب إلى إلهي إن أدعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متاعها وخدمتها مثل الذي أدعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم أيكون في ذلك بمنزلة الأب في الدعوى ؟ فكتب لا»(2)، فإن الروایة وإن كانت واضحة الدلالة ولكن ضعفها المحقق .

يقول استاذنا الاعظم (قدس سره) : وذكر المحقق في الشرائع إن الروایة ضعيفة ولكن الأمر ليس كذلك فإن توهم ضعف الروایة إن كان من جهة محمد بن جعفر الكوفي الأستاذ الواقع في طريق الكليني فيدفعه إنه هو محمد بن جعفر ابن محمد بن عون الأستاذ وهو ثقة على أنه غير موجود في طريق الصدوق (قدس سره) وإن كان من جهة محمد بن عيسى الواقع في طريق الصدوق فالصحيح إنه ثقة وإن توقف فيه ابن الوليد كما تبه عليه غير واحد من علماء الرجال وإن كان من جهة جعفر بن عيسى الواقع في كلا الطريقيين فهو ممدوح مدحًا لا يقل عن التوثيقعلى

ص: 184

1- شرائع الإسلام / 4 / 120.

2- الوسائل باب 23 من أبواب كيفية الحكم ح 1.

.....
أنه وارد في اسناد كامل الزيارات (1).

ولكن قد عرفت حال هذا الكتاب وأن ما ذكره الاستاذ (قدس سره) بأنه لا يروي إلا عن ثقة فقد كشف إله يروي عن غير الثقة ، والحق إن محمد بن إسماعيل البرمكي هو ثقة أيضاً كما عن النجاشي ، وإن كان من جهة جعفر بن محمد بن عيسى فهو أيضاً ثقة ، وأماماً بالنسبة إلى اصل العمل بهذا الخبر فقد ذكر صاحب الجواهر : وقد اطنب ابن إدريس في ردها بإنها كتابة ولا يجوز للمستفتى أن يرجع لا إلى قول المفتي دون ما يجده بخطه بغير خلاف من محصل ضابط لأصول الفقه إلى أن قال ولقد شاهدت جماعة من متفقهة أصحابنا المقلدين لشواذ الكتب يطلقون بذلك وإن أبا المية لو أدعى كل المتعاجل وجميع المال كان قوله مقبولاً بغير بينة ، وهذا خطأ عظيم في هذا الأمر الجسيم ، لأنهم إن كانوا عاملين بهذا الحديث فقد اخطأوا من وجوه :

الأول : إنه لا يجوز العمل بأخبار الآحاد عند محصل أصحابنا على ما كررنا القول فيه واطلقنا .

الثاني : أن من يعمل بأخبار الآحاد ولا يقول بذلك ولا يعمل به إلا إذا سمعه من الراوي من الشارع . الثالث : إن الحديث ما فيه إنه ادعى أبوها جميع متاعها وخدمتها وإنما قال البعض ما كان عندها ولم يقل جميع ما كان عندها ، ثم إنه مخالف لأصول المذهب ولما عليه إجماع المسلمين ، إن المدعى لا يعطى بمجرد دعواه إلى أن قال ثم لم يورد هذا الحديث إلا القليل من أصحابنا ، ومن أورده في كتابه لا يورده إلا في باب النوادر وشيخنا المفيد وسيدنا المرتضى لم يتعرض له ولا أوراده في كتبهما وكذلك

ص: 185

.....

غيرهما من محققى أصحابنا وشيخنا أبو جعفر ما أورده في كتبه بل في كتابين منها فحسب ايراداً لا اعتقاداً كما أورد امثاله من غير اعتقاد لصحته ، ثم قال صاحب الجوهر عن كشف اللثام : إن الذي رأينا في حائرات الشيخ إنه سأله عن الرجل إذا أدعى بعد وفاته إذا هلكت عند زوجها إنه قد اعارها جميع ممتاعها هل يقبل قوله في ذلك كما يقبل في بعضه وإن أدعى عليها في حياتها ما أدعاه بعد وفاتها من اعارتها بعض الممتع أو كله فما الحكم في ذلك فأجاب الشيخ القول قوله أيها في الحالين مع يمينه إنه كان اعارها ولم يبه لها ولا استحقه على وجه ، ثم قال في الكشف أيضاً وعندني لا إشكال ولا مخالفة فيه للأصول وإن المراد أدباء الأباء فيما جهزها به وعلم إنه نقلها من بيت أبيها وإنه الذي اعطاهما ، فحينئذ إذا أدعى أنه اعارها فالقول قوله لأن الأصل عدم انتقال الملك والفرق بينه وبين الزوج وأبيه وأمه ظاهر لجريان العادة بنقل الممتع والخدم من بيت الأباء ، ثم قال وقرب منه ما في التحرير من الحمل على الظاهر من أن المرأة تأتي بالممتع من بيت أهلها⁽¹⁾.

إذاً الرواية تكون طبقاً للقاعدة لإنه بعد ما ثبت نقل الممتع من بيت الأباء فينزع بين الأباء وبين الوارث في إنه عارية ويدعى الوارث الملك فيكون القول قوله لأنه منكر ويكون طبقاً للقاعدة .

أما إذا كان المدعى غير الأبا كالزوج مثلاً فلا بد من إثباته بالبينة وإلا فالمال يكون للوارث فإنه منكر مع يمينه .

ص: 186

نعم إذا اعترف الوارث بإن المال كان للمدعي وأدّعى إنه وهبه للمرأة المتوفاة انقلب الدعوى ، فعلى الوارث إثبات ما يدعى به بالبينة أو استحلاف منكر الهبة(1) .

(1) نعم في صورة ما إذا كان الوارث معترضاً بـأن المال كان للمدعي وأدّعى إنه وهبه للمرأة المتوفاة فلابد من إثبات دعواه بالبينة أو يستحلف منكر الهبة فإذا حلف فينتزع ويدفع المال إلى المالك الأصلي .

ص: 187

المسألة 81 : إذا مات المسلم عن ولدين مسبيقين بالكفر واتفقا على تقدم إسلام أحدهما على موت الأب واختلافا في الآخر ، فعلى مدعى التقدم الإثبات وإلا كان القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكراً للتقدم وأمّا إذا أدعى الجهل بالحال فلم يدعى التقدم احلافه على عدم العلم بتقادم إسلامه على موت أبيه إن أدعى عليه علمه به(1) .

(1) تارة لا يعلم تاريخ إسلام أحدهما ، وأخرى يعلم تاريخ موت الأب دون الآخر ، وفيها تين الصورتين يكون الوارث فقط المتفق عليه إسلامه دون الآخر لأن كلتا الصورتين بما أن إسلامه مسبوق بالكفر فاستصحاب بقاء كفراه إلى زمان موت أبيه موجب لعدم استحقاقه ، وأمّا استصحاب عدم موت أبيه قبل إسلامه فلا يكون موجباً لتأخر موت الأب عن إسلام الأبن إلا بناءً على الأصل المثبت .

وأمّا الصورة الثالثة هو أن يكون تاريخ إسلام الأبن معلوماً وتاريخ موت الأب مجهولاً ، قال المحقق : لو اتفقا إن أحدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الأب قبل شهر رمضان ، وقال المتأخر مات بعد دخول شهر رمضان ، كان الأصل بقاء الحياة والتركيبة بينهما نصفين (1) فالمشهور هو

ص: 188

المسألة 82 : لو كان للميت ولد كافر ووارث مسلم فمات الأب واسلم الولد وأدّعى الإسلام قبل موته والده وأنكره الوارث المسلم فعلى الولد إثبات تقدم إسلامه على موته والده فإن لم يثبت لم يرث(1).

قول الآخر ويكون الأخوان مشتركين في التركة فالمحقق استدل بالاستصحاب حيث قال : الأصل بقاء الحياة⁽¹⁾، وحيث لا- يجري الاستصحاب في معلوم التاريخ .

والحق إن استصحاب بقاء حياة المورث إلى زمان إسلام الآخر لا يترب عليه الأثر المطلوب ، فإنه لا يثبت موته المورث في حال كون الوارث مسلماً إلا بناءً على الأصل المثبت ، ففي هذا أيضاً يكون القول قول المنكر مع يمينه لعدم علمه بتقدم إسلام أخيه على موته لو أدعى عليه أخيه بعلمه به .

(1) فالقول قوله وارث المسلم لإنه منكر ولا بد للذى يدعى إسلامه قبل موته أى أنه من البينة ، فإن لم يثبت فالمال يكون كله للوارث المسلم إلا إذا أدعى علم الوارث المسلم فلا بد من احلافه أو احلافهم على عدم علمه أو عدمهم .

ص: 189

1- نفس المصدر .

المسألة 83 : إذا كان مال في يد شخص وأدعى آخر إن المال لمورثه الميت فإن أقام البينة على ذلك وأنه الوارث له دفع تمام المال له(1) وإن علم إنه له وارثاً غيره دفعت له حصته وتحفظ على حصة الغائب وبحث عنه فإن وجد دفعت له وإلا عوملت معاملة مجهول المالك إن كان مجهولاً أو معلوماً لا يمكن إيصال المال إليه ، وإلا عوامل معاملة المال المفقود خبره .

(١) إذا أقام البينة على ذلك وإنه هو الوارث وليس هناك وارت سواه دفع إليه المال بتمامه ، وإن علم إله هناك آخر له ولا وارت سواهما دفع إليه نصف المال والباقي يبقى لأخيه ، وهل يقيفي يد من كان المال في يده حتى يأتي الغائب ويدفع إليه ؟ قال في المبسوط : وقال قوم يؤخذ من المدعى عليه نصيب الحاضر ويقر الباقى في يدي من هو في يده حتى يحضر الغائب وهو الأقوى عندي (١)، وذلك لعدم ثبوتها له قبل دعواه بها إذ البينة حجة للمدعى بها لا غيره، أو يتزع من يده كما في الخلاف والباقي يجعل في يد أمين حتى يعود الغائب (٢)، لأن البينة حجة شرعية كما هو مقتضى إطلاق دليلها إلا إذا ردّها ذو الحق أو رفع يدأ عن حقه والحاكم وللي الغائب ولإله إنكاره سقطت الامانة فالأقوى هو الثاني فبعد ما حفظ حصة الغائب فإن وجد دفع إليه وإن لم يوجد ولم يعرف فيكون حكمه أي المال حكم المال المجهول المالك ، وأماماً إذا علم ولم يعلم المال صاحبه فيعامل مع المال معاملة المال المفقود خبره .

ص: 190

- . 643/5 - المبسوط / 1
. 340/6 - الخلاف / 2

المسألة 84 : إذا كان لامرأة ولد واحد وماتت المرأة وولدها وأدّعى أخ المرأة إن الولد مات قبل المرأة⁽¹⁾، وأدّعى زوجها إن المرأة ماتت أولاً ثم ولدها فالنزاع بين الأخ والزوج إنما يكون في نصف مال المرأة وسدس مال الولد⁽²⁾، وأمّا النصف الآخر من مال المرأة وخمسة اسداس مال الولد فللزوج على كلا التقديرين ، فعندئذٍ إن أقام كل منهما البينة على مدعاه حكم بالتصنيف بينهما مع حلفهما وكذا الحال إذا لم تكن بينة وقد حلفا معاً وإن أقام أحدهما البينة دون الآخر فالمال له ، وكذلك إن حلف أحدهما دون الآخر ، وإن لم يحلفا جميعاً أقر ع بينهما⁽³⁾ .

(1) ولم يعلم سابقة أحدهما ولا- الإقتران فيدعى الأخ إن الولد مات أولاً ثم المرأة فله استحقاق الإرث فما لها يكون بينه وبين زوجها بالتصنيف .

(2) وأدّعى الزوج بإن المرأة ماتت أولاً فيرثها لي وولدها وبالنتيجة يكون المال كله للزوج ، فالنزاع يقع بين الأخ والزوج ، ولكن هذا النزاع يكون في نصف مال المرأة .⁽³⁾ أمّا نصفه الآخر يكون لا محالة للزوج وخمسة اسداس الولد ونصف ما انتقل إليها من مال ولدها وهو السدس إن كان موتها بعد موت ولدها فحينئذٍ المقدار المتنازع فيه بين الأخ والزوج ، فإن أقام أحدهما البينة دون الآخر يعطي المال له ، وهكذا لو حلف أحدهما وإن أقام كل واحد منهما يحكم البينة بالتصنيف ، وأمّا إذا لم يحلف أحدهما ولا بينة أقر ع بينهما فمن وقعت القرعة باسمه يعطي له لأن القرعة لكل أمر مشكل .

المسألة 85 : حكم الحاكم إنما يؤثر في رفع النزاع ولزوم ترتيب الآثار عليه ظاهراً ، وأمّا بالنسبة إلى الواقع فلا أثر له أصلاً ، فلو علم المدعي إنه لا يستحق على المدعي عليه شيئاً ومع ذلك أخذه بحكم الحاكم لم يجز له التصرف فيه ، بل يجب ردّه إلى مالكه ، وكذلك إذا علم الوارث إن مورثه أخذ المال من المدعي عليه بغير حق (1) .

(1) لا يخفى بيان حكم الحاكم يجب اتباعه وترتيب الأثر عليه لأن هذا الحكم إنما يكون لرفع مادة النزاع وقطع الخصام ويجوز لكل واحد أن يرتب عليه آثار الواقع ، هذا إذا كان جاهاً بالواقع وغير عالم ببطلان الحكم وذلك لإطلاق الأدلة ولكن مع علمه ببطلان الحكم يكون الحكم مخالفًا للواقع .

أمّا من جهة علمه بيان المال ليس لزيد كما إذا علم المدعي أو غيره بأنه لا يستحق على المدعي عليه شيء ومع ذلك أخذه بحكم الحاكم ، أو إذا علم أن البيضة كانت فاسقة فالواقع يبقى على حاله ، والعلم بالواقع لا يصادمه الحكم ولا يجوز للمدعي أو غيره التصرف فيه إلا بإذن مالكه الأصلي ، فإذا علم بفسق شاهدي الطلاق فلا يجوز أن يتزوج بتلك المرأة ، كما أنه لو أدعى زوجية امرأة وهو يعلم أنها ليست بزوجته فبحكم الحاكم له لا يجوز مناكحتها وإذا ماتت لا يرثها كما إن للمرأة إذا علمت بالواقع وبطلان الحكم لا يجوز لها تمكين نفسها كما في صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال ، قال : رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان وبعضكم الحن بحجته من بعض ، فإيمما رجل قطع لها من مال أخيه شيئاً فإنما قطع لها به قطعة من النار» (1).

ص: 192

1- الوسائل باب 2 من أبواب كيفية الحكم 5.

(1) يقع الكلام أولاً في معنى الشهادة ، وهي لغة تكون بمعنى الحضور كما في قوله تعالى : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ»[\(1\)](#) ، وقوله تعالى : «نَسْهَدْ إِنَّا لَرَسُولُ اللَّهِ»[\(2\)](#) ، وقوله تعالى : «وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا»[\(3\)](#).

وفي قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد سئل عن الشهادة «فقال : هل ترى الشمس ؟ على مثلك فاشهد أودع»[\(4\)](#)، وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك»[\(5\)](#).

ولا يخفى بأنّه لم تثبت حقيقة شرعية أو متشرعة لهذا اللفظ ، فما في الآيات المباركة ، وما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة الأطهار (عليهم السلام) فلا بد أن يحمل على المعنى العرفي .

ص: 195

- 1- سورة البقرة الآية / 185 .
- 2- سورة المنافقون الآية / 1 .
- 3- سورة يوسف الآية / 81 .
- 4- الوسائل باب 20 من أبواب الشهادات ح 3.
- 5- الوسائل باب 20 من أبواب الشهادات ح 1 .

الأول : البالغ فلا تقبل شهادة الصبيان(1).

(1) الصبي تارة يكون غير مميز وأخرى يكون مميزاً ، أمّا في الصورة الأولى فلا إشكال في عدم نفوذ شهادة الصبي غير المميز ، وأمّا الثانية، فهل تكون شهادته نافذة أو لا ؟ الظاهر عدم نفوذها أيضاً ، كما قال صاحب الجوادر : بلا خلاف إجماعاً بقسميه (1)، إلا أن عدم الخلاف فيقبول شهادته في الجملة ، مما يتمسك بإطلاق بعض الآيات والروايات ينصرف إلى البالغ كما في قوله تعالى: «إِذَا دَفَقْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَسْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللّٰهِ حَسِيبًا» (2)

وقوله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) «إنما اقضـي بينـكم بـالـبيـنـاتـ والأـيمـانـ» (3).

ويؤيد ذلك ما ورد من الأحاديث .

منها : صحيحـةـ محمدـ بنـ مـسلـمـ عنـ أحـدـهـماـ (عليـهـماـ السـلامـ)ـ قالـ «ـفـيـ الصـبـيـ يـشـهـدـ عـلـىـ الشـهـادـةـ ،ـ فـقـالـ :ـ إـنـ عـقـلـهـ حـينـ يـدـرـكـ آـثـهـ حـقـ جـازـتـ شـهـادـتـهـ» (4).ـ ومنـهاـ :ـ مـعـتـرـبةـ السـكـونـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ :ـ «ـقـالـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلامـ)ـ :

ص: 196

-
- 1- الجوادر / 41 / 4.
 - 2- سورة النساء الآية / 6.
 - 3- الوسائل باب 2 من أبواب كيفية الحكم ح 1.
 - 4- الوسائل باب 21 من أبواب الشهادات ح 1.

إن شهادة الصبيان إذا أشهدهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها»[\(1\)](#).

قلنا لا تقبل في الجملة ، لأنّه تقبل شهادته في القتل كصحيحة محمد ابن حمران قال «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة الصبي قال ، فقال : لا إلا في القتل يؤخذ بأول كلامه ، ولا يؤخذ بالثاني»[\(2\)](#). وبمازء هذه الروايات روایات تدل على قبول شهادة الصبي .

منها : عن إسماعيل بن جعفر «متى تجوز شهادة الغلام ، فقال : إذا بلغ عشر سنين»[\(3\)](#)، ولكن لا يمكن الاستناد إليها لأنّها غير مسندة إلى المعصوم (عليه السلام) ولا يمكن الأخذ بطلاقها .

ومنها : معتبرة عبيد بن زرارة ، قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة الصبي والمملوك ، فقال : على قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر الدون ولا تجوز في الأمر الكبير»[\(4\)](#).

وقد أورد استاذنا الاعظم (قدس سره) عليهذه الرواية بأنّها رواية شاذة مهجورة ، ومشتملة على ما هو مقطوع البطلان من عدم جواز شهادة المملوك في الكبير ، فلا- وبعد في ورودها مورد التقية ، على أنّ متنها مجمل فإن الكبر والصغر امران متضادان وليس لهما واقع معلوم ، فالشيء الواحد كبير بالإضافة إلى شيء وصغير بالإضافة إلى شيء آخر[\(5\)](#).

ولكن لا يخفى أنّ الرواية ولو فرض مهجوريتها وعدم عمل الأصحاب بها ، فلا يكون اعراض المشهور عنده موجباً لضعف الرواية .

ص: 197

-
- 1- الوسائل باب 21 من أبواب الشهادات ح.2.
 - 2- الوسائل باب 22 من أبواب الشهادات ح.2.
 - 3- الوسائل باب 22 من أبواب الشهادات ح.3.
 - 4- الوسائل باب 22 من أبواب الشهادات ح.5.
 - 5- مبني تكميلة المنهاج / 1/95.

.....

وأماماً ما قال بأن الرواية على ما هو مقطوعة البطلان وهو عدم شهادة المملوك.

وفيه إن الرواية بمنزلة روایتین ، فإذا فرض بطلان جملة منها ، فهذا لا يضر بالنسبة للجملة الأخرى أي بحجيتها بالنسبة إلى الصبي ، وهذا لو فرض حمل تلك الجملة على التقية فلا تضر في العمل بالجملة الأخرى .

وأماماً ما قال في إجمال المتن بالنسبة إلى الصغير والكبير ، فإنه ولو فرض فيه إجمال ، يرجع إلى العرف ، فالعرف بعد ما اعلم من سن الطفل المميز ذكائه يمكن أن يقبل منه في مورد وقد لا يقبل في غيره ، كما لو كان ذكائه أقل أو سنه أقل .

ويمكن أن يقال بأن هجرانه موجب للقطع بعدم الجواز ، بعد ما ورد الإجماع بقسميه على عدم الجواز وبعد ما كان المورد محل ابتلاء للعموم ولو كان جائزًا لأصبح شائعاً .

ومنها : معتبرة طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) قال «قال : شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم»⁽¹⁾.

وفيه إن الحديث دل على اعتبار الشهادة بينهم ، فلا يدل على اعتبار شهادة الصبيان بالنسبة إلى الغير .

قد يقال بأن الرواية مخدوشة بطلحة لأنّه لم يروي ، وأنّه عامي المذهب كما عن الشيخ في الفهرس وله كتاب ، إلا أنّ كتابه معتمد ، وروى عنه البجلي ، وهو لا يروي إلا عن ثقة ، إذًا هو كما ذكره الاستاذ الاعظم (عليه السلام) من أن الرواية معتبرة .

ص: 198

1- الوسائل باب 22 من أبواب الشهادات ح 6.

نعم قبل شهادتهم في القتل⁽¹⁾، إذا كانت واجدة لشريطها ويؤخذ بأول كلامهم ، وفي قبول شهادتهم في الجرح إشكال .

(1) أَمَّا شهادتهم في القتل ، فتدل عليها شهرة عظيمة كما في كلام استاذنا الاعظم⁽¹⁾، مضافاً إلى ذلك صححه محمد بن حمران «لَا إِلا
في القتل» المتقدمة الذكر ، وصححة جميل قال : «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) تجوز شهادة الصبيان، قال : نعم في القتل يؤخذ بأول
كلامه ولا يؤخذ بالثاني منهم»⁽²⁾.

وأَمَّا اشتراط بلوغه عشر سنين في قبول شهادته فلم يرد عليه دليل إلا رواية أبي أَيُوب الخزاز ، قال : «سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز
شهادة الغلام ، فقال : إذا بلغ عشر سنين»⁽³⁾، وقد عرفت أنها غير حجة لعدم استنادها إلى المعصوم ، وهل تقبل شهادتهم مطلقاً إذا لم
ينفرقوا؟ قد يقال بأنها تقبل إذا لم يتفرقوا ، ومستندهم في ذلك معتبرة طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي
(عليهم السلام) «شهادة الصبيان جائزة بينهمما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهما»⁽⁴⁾، وقد عرفت أن موردها شهادة الصبيان فيما بينهم لا
مطلقاً ، فلا تقبل شهادتهم على الاطلاق ونسب إلى النهاية في قبول شهادتهم أن يكون اجتماعهم على أمر مباح⁽⁵⁾.

والحق كما ذكره الاستاذ الاعظم (قدس سره) بقوله : ولم يعرف له أي وجه فإن الصبي قد رفع عنه القلم فلا فرق بين أن يكون اجتماعهم
على امر مباح أو على

ص: 199

- 1- المبني / 1.95
- 2- الوسائل باب 22 من أبواب الشهادات ح 1.
- 3- الوسائل باب 22 من أبواب الشهادات ح 3.
- 4- الوسائل باب 22 من أبواب الشهادات ح 6.
- 5- النهاية 96.

الثاني : العقل(1)، فلا عبرة بشهادة المجنون حال جنونه ، وقبل حال إفاقته .

.(1) غیرہ

وأماماً ما ذكر المحقق بالحديث والأخذ به بالنسبة إلى القتل بأن التهجم على الدماء بخبر الواحد خطر⁽²⁾، وفيه أن تعطيل الحدود وهدر دم المسلم أيضاً مشكل، وما ذكره (قدس سره) غير تام بعد ورود الرواية المعتبرة كما هو المفروض .

وأماماً بالنسبة إلى الجرح فالالتزام به مشكل لعدم ورود الدليل ، فالدليل إنما ورد في القتل فلا يمكن التعدي ، نعم لو كان هناك إجماع قطعي كاشف عن قول المعمصون (عليه السلام) يؤخذ به ، وأماماً هنا فالأصل الإجماع غير تمام لمخالفة فخر المحققين على ما نسب إليه ، ونسبة الارديلي في مجمع الفائدة والبرهان بقوله : ثم أعلم إن النصوص ليست بصحيبة ولا صريحة في قبول شهادة غير البالغ ، فالفتوى بقبول شهادتهم في القتل الذي يجب الاحتياط فيه أكثر بمجرد هذه الاخبار مشكل ، لعدم الصحة والصراحة على ما رأيت مع ما مرّ من الأدلة الدالة على المنع ، وأشكال منه الفتوى فيه وفي غيره ، وأشكال منها الفتوى في الجرح ونحوه دون القتل وهو ظاهر(3).

(١) فالمحجنة تارة يكون مطبقاً وأخرى أدوارياً، أمّا بالنسبة إلى الأول فمما لا خلاف فيه بين المسلمين ، وعليه السيرة العقلائية ، وفي الجواهر : إجماعاً بقسميه بل ضرورة من المذهب أو الدين على وجه لا يحسن من الفقيه ذكر ما دلعلى ذلك من الكتاب والسنة ، أمّا من يناله الجنون أدواراً هو كالمطبق حال جنونه ،

200 : *μ*

- . 1- المبني / 1/ 96 .
 - . 2- شرائع الإسلام / 4/ 125 .
 - . 3- مجمع الفائدة والبرهان / 12/ 296 .

الثالث : الإيمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن ، وأمّا المؤمن فتقبل شهادته وإن كان مخالفًا في الفروع ، وتقبل شهادة المسلم على غير المسلم ولا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم⁽¹⁾.

نعم لا بأس حال إفاقته فحكمه بشهادته في الأدلة حينئذٍ كتاباً وسنة⁽¹⁾

قال المحقق : أمّا من يناله الجنون ادواراً فلا بأس بشهادته حال افاقته ، لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذنه واستكمال فطنته⁽²⁾، وما ذكره تام ومما لا خلاف فيه ، يقول في الجواهر : وإلا طرح شهادته بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل ولا إشكال⁽³⁾.

(1) المراد بالإيمان بالمعنى الأخضر أي المقرر ياما ماما الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) والمسألة غير خلافية ، وقد ورد الاجماع عن لسان غير واحد ، وفي الجواهر قوله : بلا خلاف أجده فيه ، بل عن جماعة الإجماع عليه ، بل لعله من ضروري المذهب في هذا الزمان ، للأصل بعد اختصاص اطلاقات الكتاب والسنة ، ولو للتباين وغيره بالمؤمن خصوصاً نحو «رجالكم» وممتنعون وبناءً على المعلوم من مذهب الإمامية من اختصاص الخطاب بالمشافهين دون غيرهم ، وليس المخالف بموجود في زمان الخطاب ، ولو سلم العموم فقد عرفت الخبر المفسر لقوله تعالى : «تَرْضَوْنَ» برضاء دينه ولا ريب في كونه غير مرضي الدين⁽⁴⁾، كما في قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُهُ وَلَيُكْتَبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيُكْتُبْ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي

ص: 201

1- الجواهر / 41/15

2- شرائع الإسلام / 4/ 126.

3- الجواهر / 41/ 15

4- الجواهر / 41/ 16

عَلَيْهِ الْحُقُّ وَلَيَسْتِقْرُ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّكَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهَا أَوْ ضَعِيفَاً أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلَأْ هُوَ فَلَيُمْلِأْ لِلَّهِ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»⁽¹⁾، ثم إن استاذنا الاعظم (قدس سره) قال : فإن غير المؤمن إذا كان مقصرًا فيما اختاره من المذهب فلا إشكال في أنه فاسق أشد الفسق وتارك لأهم الواجبات الالهية بغير عذر ، فلا يكون خيراً ومرضياً وعادلاً كي تقبل شهادته ، بل هو مخزي في دينه⁽²⁾.

ويقول المحقق : فلا - تقبل شهادة غير المؤمن وإن اتصف بالإسلام لا على مؤمن ولا على غيره ، لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة⁽³⁾ . واستدل الأستاذ الأعظم (قدس سره) بمعتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين»⁽⁴⁾، ثم قال: وأقى إذا كان قاصراً كما إذا كان مستضعفاً فمقتضى اطلاقات عدة من الروايات قبول شهادته⁽⁵⁾، ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خيراً مع يمين الخصم في حقوق الناس»⁽⁶⁾ .

قد يقال بأنه لا يمكن العمل بالرواية الأولى وذلك :

أولاً: لو أخذنا بظاهر الرواية هو كفاية فعل واحد

منه وصف بالخير ولو كانت بقية أفعاله اجمع شرّاً ، ولكن الحق أن ظهور الرواية والمتبادر منها معنى أنه علم منه خيراً بالمعاصرة معنا ، ويكون خيراً في أفعاله لا معنى أنه يعمل عملاً واحداً خيراً .

ص: 202

- 1- سورة البقرة الآية / 282.
- 2- مبني تكميلة المنهاج / 1/97 - 98 .
- 3- شرائع الإسلام / 4/126.
- 4- الوسائل باب 32 من أبواب الشهادات ح 1.
- 5- المبني / 1/98 .
- 6- الوسائل باب 41 من أبواب الشهادات ح 8.

وثانياً : بأنه لو أخذ بإطلاق الرجل فمعناه أنه يمكن الأخذ من الكافر أي كون الرجل كافراً، أنه لو فرض إطلاق الرواية ، ولم تكن منصرفة إلى المسلم ، إلا أنها تقيد بما ورد من الأدلة الدالة على عدم قبول قول الكافر .

وقد استدل (عليه السلام) بصحيحة محمدبن مسلم قال : «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الذمي والعبد يشهادان على شهادة ، ثم يسلم الذمي ويعتقد العبد أنجواز شهادتهما على ما كانا اشهدوا عليه ، قال : نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير حازت شهادتهما»[\(1\)](#).

وأما ما أشكل به على الرواية فعين الاشكال في تلك الرواية والجواب عين الجواب ، فإذا تم الإجماع فيه ، وإلا فمقتضى الروايات هو قبول شهادة القاصر ، ولكن مقتضى حديث ابن أبي يعفور هو عدم قبول شهادة غير المؤمن على الإطلاق مقصراً كان أم قاصراً ، وإليك نص الرواية قال عبد الله ابن أبي يعفور «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتقديرها ما وراء ذلك ، ويجب عليهم تركيته وإظهار عدالته في الناس ، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واصب عليهم وحفظ مواقيتهم بحضور جماعة من المسلمين ، وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصالحهم إلا من علة ، فإذا كان كذلك لازماً لمصالحه عند حضور الصلوات الخمس ، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه إلا خيراً ، مواظباً على الصلاة متعاهداً لأوقاتها في مصالحه ، فإن ذلك يجيز

ص: 203

1- الوسائل باب 39 من أبواب الشهادات .

شهادته وعدلته بين المسلمين ، وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب ، وليس يمكن الشهادة على الرجل بآنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين ، وإنما جعل الجماعة والمجتمع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ومن لا يصلي ، ومن يحفظ مواقف الصلاة من يضيع ، ولو لا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح ، لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين ، وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك ، وكيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين من جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيه الحرق في جوف بيته بالنار ، وقد كان يقول لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة)[\(1\)](#).

إذاً لابد أن يكون الشاهد عادلاً ، والمخالف ليس بعادل ويكتفى في عدم القبول شرطية العدالة وأنها تقيد تلك الاتصالات .

وأمّا شهادة المسلم وقبولها على غير المسلمين مما لا خلاف ولا إشكال فيه للآية المباركة : «كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا»[\(2\)](#) ، ولصحىحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ، ولا - تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين»[\(3\)](#) ، وصحىحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب»[\(4\)](#)

ويؤيد ذلك أيضاً قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) «لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم ، إلا المسلمين فإنهم عدول عليهم وعلى غيرهم»[\(5\)](#).

ص: 204

-
- 1- الوسائل باب 41 من أبواب الشهادة ح.
 - 2- سورة البقرة الآية / 143.
 - 3- الوسائل باب 38 من أبواب الشهادات ح.1.
 - 4- الوسائل باب 38 من أبواب الشهادات ح.3.
 - 5- مستدرك الوسائل باب 32 من باب قبول شهادة علم على الكافر ح.4.

نعم تقبل شهادة الذمي على المسلم في الوصية إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين⁽¹⁾، وقد تقدم ذلك في كتاب الوصية ، ولا يبعد قبول شهادة أهل كل ملة على ملتهم .

(1) وأمّا في الوصية فهل تقبل شهادة الذمي فقط أو مطلق الكافر ؟ نعم تقبل شهادتهما وإن كانت في الجملة محل وفاق إذا لم يكن هناك مسلم وهل الشهادة مختصة بالمال أو مطلق الوصية كما لوأوصى بتعيين الوصي على أولاده الصغار غير البالغين .

لا يخفى أنّه بعد إن كان من شروط قبول الشاهدة بأن يكون الشاهد مسلماً استثنوا من ذلكما إذا كان الشاهد ذميًّا فإنّها تقبل شهادته في الوصية على المسلم ، وأمّا بالنسبة إلى الذمي فمما لا خلاف فيه من قبول شهادته على المسلم ، ويدل عليه الآية الشريفة : «آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»⁽¹⁾، ففي صحيح أحمد بن عمر قال : «سالته عن قول الله عز وجل «ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجبوس لأن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قال : سَنَّا بِهِمْ سَنَّة أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَذَلِكَ إِذَا ماتَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ غَرْبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا يَشْهُدُهُمَا فَرَجَلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»⁽²⁾،

وهل يختص بكونه ذميًّا ؟ الظاهر لا لأطلاق الآية وصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في قوله عز وجل «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال : إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصية»⁽³⁾، وفي حديث آخر ورد على تخصيص الحكم بالكتابي ، كما في حديث أحمد بن عمر الذي مر ذكره ، ففي هذا الحديث ذكر شيتان ، الأول قبول شهادة المجبوسى ، والثاني قبولة

ص: 205

1- سورة المائدة الآية / 106.

2- الوسائل باب 40 من أبواب الشهادات ح 2.

3- الوسائل باب 40 من أبواب الشهادات ح 3.

إذا لم يكن هناك كتاباً . والكلام هنا يقع أولاً في أن المجنوس هل يعتبر من أهل الكتاب أو لا قد يقال : أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، فلو قلنا بذلك فقبول شهادتهم إنما هو استثناء لعدم قبول قول الكافر ، ولكن ورد في بعض الروايات بأن لهم كتاب يقال له جاماس عن محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) « قال : المجنوس تؤخذ منهم الجزية لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وكان لهم نبي اسمه داماس فقتلوه ، وكتاب يقال له جاماست كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه»⁽¹⁾ ،

وما عن سفينة البحار وأيضاً عن الكافي عن بعض أصحابنا قال : «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المجنوس أكان لهمنبياً؟ فقال : نعم أما بلغك كتاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أهل مكة إن اسلموا وإن نبذتم بحرب فكتبوا إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تأخذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان ، فكتب إليهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، فكتبوا إليه - يريدون بذلك تكذيبه - زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، ثم أخذت الجزية من مجنوس هجر ، فكتب إليهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إن المجنوس كان لهمنبي فقتلوه وكتاب أحرقوه ، أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور»⁽²⁾. ومنها : أيضاً عن ابن فضال عن أبي بكير عن زرار ، « قال : سأله عن المجنوس ما حدتهم؟ فقال : هم من أهل الكتاب ، ومحراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات»⁽³⁾ ، وموثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قال : بعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خالد بن الوليد إلى البحرين ، فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى

ص: 206

1- الوسائل باب 49 من أبواب جهاد العدو ح 5.

2- سفينة البحار / 8/ 29 باب الميم بعده الجيم.

3- الوسائل باب 13 من أبواب ديات النفس ح 11.

والمجوس ، فكتب إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) : إنني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فودي لهم بثمانمائة دية ، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إلىَّ فيهم عهداً ، فكتب إليه رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) : أنْ ديتهم مثل دية اليهود والنصارى ، وقال : أنهم أهل كتاب»⁽¹⁾، فتدل هذه الروايات على أنهم من أهل الكتاب ، وورد في حديث صحيح عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي «قال كنت قاعداً عند أبي عبد الله (عليه السلام) بمكة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم ، وذلك حدثان قتل الوليد إلى أن قال يا عمرو أرأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني إلى بيته ثم اجتمعتم لكم الأمة فلم يختلف عليكم رجالان فيها فأفضيتم إليالمشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية أكان عندكم وعندهم صاحبكم من العلم ما تسirون فيه بسيرة رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) في المشركين في حروبه ؟ قال : نعم ، قال : فتصنعوا ماذا ؟ قال : ندعوه إلى الإسلام ، فإن أبواب دعوتناهم إلى الجزية ، قال : وإن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب ؟ قال : سواء ، قال : وإن كانوا مشركي العرب وبعبدة الاوثان ؟ قال : سواء ، قال : أخبرني عن القرآن تقرؤه ؟ قال : نعم ، قال اقراء «قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْظِمُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ»⁽²⁾ ، فاستثناء الله تعالى واستراتجه من أهل الكتاب فهم والذين لم يؤمنوا الكتاب سواء ؟ قال : نعم ، قال : من أخذت ذا ؟ قال : سمعت الناس يقولون ، قال : فعل ذا»⁽³⁾، فيحمل على أنهم بالفعل ليسوا من أهل الكتاب لما ورد بأنهم

ص: 207

1- الوسائل باب 13 من أبواب ديات النفس ح 7 .

2- سورة التوبة الآية / 29 .

3- الوسائل باب 9 من أبواب من يجوز له جمع العساكر والخروج إلى الجهاد / 19950 .

قتلوا نبيهم وحرقوا كتبهم ، فالمحجوسي ليس حكمه حكم الكتابي .

وأَمَّا مَا ذُكِرَ بِأَنْ بَعْضَ الْفَقِهَاءِ كَالشَّهِيدِ فِي الْمَسَالِكِ حِيثُ قَالَ : وَالْحُكْمُ مُخْصَصٌ بِوَصْيَةِ الْمَالِ ، فَلَا تَبْثِتُ الْوَصِيَّةَ بِالْوَلَايَةِ الْمُعَبَّرَ عَنْهَا بِالْوَصَايَا ، وَقَوْفًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَيْمُورَدَه»⁽¹⁾ ، فَمَا ذُكِرَهُ الْإِسْتَاذُ الْأَعْظَمُ (قَدْسُ سُرْهُ) بِقَوْلِهِ الصَّحِيحِ إِنَّ الْحُكْمَ يَعْمَلُ الْوَصَايَا أَيْضًا لِأَطْلَاقِ الْأَدْلَةِ وَلَمْ نَظِفْ بِرَوَايَةِ مُشَعَّرَةِ الْأَخْتِصَاصِ ، وَلِلْعَلَمِ الْأَرْدِيلِيِّ (قَدْسُ سُرْهُ) أَرَادَ بِهَا مَا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ كَمُوقَةٍ سَمَاعَةً مِنْ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابَ حَقِّ احَدٍ ، وَلَكِنْ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ حَقَّ الْوَصَايَا مِنْ حَقْقِ الْمَيِّتِ فَلَا يَصْلُحُ ذَهَابَهُ ثُمَّ قَالَ الْإِسْتَاذُ (قَدْسُ سُرْهُ)⁽²⁾ ، الثَّانِي : إِنَّ الْمَذَكُورَ فِي كَلِمَاتِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْفَقِهَاءِ اعْتَبَارَ كُونَ الشَّاهِدَ ذَمِيًّا بَلْ ادْعَى عَلَيْهِ الْإِجْمَاعَ⁽³⁾ ،

وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ وَجْهًا ظَاهِرًا ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَتَحَقَّقْ ، وَعَنْوَانُ الذَّمِيِّ لَمْ يُذَكَّرْ إِلَّا فِي رَوَايَتَيْنِ ، أَحَدُهُمَا صَحِيحُ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ : «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةَ أَهْلِ الذَّمَةِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ مَلْتَهُمْ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِ مَلْتَهُمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابَ حَقِّ أَحَدٍ»⁽⁴⁾ ، وَرَوَايَةُ ابْنِ حَمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» فَقَالَ : الْلَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ ، وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِأَرْضِ غَرْبَةٍ فَطَلَبَ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يَشَهِدُهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ ، فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ ، فَلِيَشَهِدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ ذَمِيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضَيْنِ عَنْدَ أَصْحَابِهِمَا»⁽⁴⁾ ،

قال : وَكَلَاهُمَا لَا تَدْلَانْ عَلَى اعْتَبَارِ كُونَ الشَّاهِدَ لَابْدَ أَنْ يَكُونَ

ص: 208

-
- 1- المسالك / 14/163.
 - 2- المباني / 1/ 100 - 101.
 - 3- الوسائل باب 40 من أبواب الشهادات ح 1.
 - 4- الوسائل باب 20 من أبواب الوصايا ح 7.

ذمياً، أمّا الأولى فمخدوشة من حيث الدلالة في نظره ، والثانية من حيث السند ، ويمكن أن يستدل بإطلاق الآية الشريفة : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ يَئِنْكُمْ إِذَا حَصَرَ رَأْحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَدَرْبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصَابُكُمْ مُصِيرَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمْ مَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمُ مَا نِعْمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَطْتُمْ لَا نَشْرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الآثِمِينَ»⁽¹⁾، فإن كلمة وآخرا من غيركم ، بإطلاقها تشمل الذمي وغيره وهل يشترط أن يكون بأرض غربة ؟ الظاهر لا كما قال المحقق ، ولا يشترط كون الموصي في غربة ، وباشتراطه رواية مطروحة⁽²⁾، وفي نظره الشريف المراد من الرواية المطروحة هي رواية حمزة ، وهي ضعيفة من حيث السند ، لأن العلة هي عدم ضياع حق الموصي ، إذاً لو لم يكن في أرض غربة ولم يوجد هناك إلا الذمي كما إذا كان مسجوناً في بلده وكان الموكل عليه في سجنه هو الذمي فيجوز الوصية للذمي حينئذ ، وهل تقبل شهادة مسلم واحد عدلاً منضماً إلى واحد عدل من أهل الكتاب عندهم ؟ قد أجاب الاستاذ الأعظم (قدس سره) نقاً عن المستند عدم القبول بدعوى الاقتصرار فيما خالف الأصل على مورد النصوص الأولى ممنوعة لعدم العلم بالعلة⁽³⁾، واختار هو القبول بالأولوية القطعية ، وهل يكفي وجود أربع ذميات ؟ الظاهر لا اقتصراراً فيما خالف الأصل على موضع النص ، قال المحقق : وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي ؟ قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي ، وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد إلى «رواية سمعة والمنع اشبه»⁽⁴⁾ المشهور على

ص: 209

- 1- سورة المائدة الآية / 106 .
- 2- شرائع الإسلام / 4/ 126 .
- 3- المبانى / 1/ 104 .
- 4- شرائع الإسلام / 4/ 126 .

عدم القبول ، وعن الشيخ في النهاية تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وعليهم [\(1\)](#)

وقد استدل بموقعة سماعة قال «سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الملة قال ، فقال : لا تجوز إلا على أهل ملتهم ، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنّه لا يصلح ذهاب حق أحد» [\(2\)](#)

وقد ضعفت الرواية بيونس بن ضبيان ، كما في رجال النجاشي بقوله : ضعيف جداً لا ينفت إلى ما رواه كل كتبه تخليط [\(3\)](#) .

أما صاحب المقال ربما لم يقبل رواية الكشي الذي اعتمد عليها الأصحاب الواردة في لعن يونس بن ضبيان ، أو ربما أنه اعتمد أيضاً على ما في تفسير القمي الذي أخرج له عدة روايات من الأصحاب الذين رووا عنه بعضهم ثقات فيكون حال هذا الرجل بحسب ما يعتمد عليه من البناء والحال أن الشيخ حفظه الله لم يقبل هذا المبني ظاهراً هذا ما طرء في البال ومنه التوفيق فتأمل .

وما نسب إليه من الطعن فإنه غير تمام راجع تقييح المقال [\(4\)](#) ، وعلى أي حال يكفيانا ما رواه الحلبي في الصحيح قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم ، قال : نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم ، أنه لا يصلح ذهاب حق أحد» [\(5\)](#) .

ورواية محمد بن مسلم قال : «سألته هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم ، قال : نعم إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم ، أنه لا يصلح ذهاب حق أحد» [\(6\)](#) .

ص: 210

1- النهاية 334

2- الوسائل باب 40 من أبواب الشهادات ح 4.

3- رجال النجاشي رقم / 1210 .

4- تقييح المقال في يونس بن ضبيان .

5- الوسائل باب 40 من أبواب الشهادات ح 1 .

6- الوسائل باب الوصايا ح 3 .

(1) قال في الجوادر : كتاباً وسنة مستفيضة ، أو متوترة ، وإن جماعاً بقسيمه(1)،

يقول المحقق : الرابع العدالة إذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ولاريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل ، والزنا ، واللواء ، وغصب الأموال المعصومة ، وكذا بمواقعة الصغار مع الإصرار ، أو في الأغلب(2) ، فما ذكره غير تمام ، لأن الكلام في اشتراط العدالة إنما هو بالنسبة إلى الواقع ، لأن التظاهر بالفسق وعدمه مربوط بمقام الإثبات ، اللهم إلا أن يقال بأن كفاية من أظهر الإسلام وعدم ظهور الفسق ليس هو العدالة ، بل مراده ومراد غيره ممن تقوه بهذا الكلام إنما هو من طرق ما يعرف به العدالة ومعرفتها ولذا تراهم يستدلون بأصله عدم الفسق وأصله الصحة في أقوال المسلمين وافعالهم وغيرها من الاستدلالات كدعوى أن الإسلام مختص لفعل الواجبات وترك المحرمات ، والسبب للفسق يكون لمانع ، فإذا شك في وجود المانع يبني على عدمه ببركة الأصل ، وكذا تراهم يقولون إذا لم يقبل قول من أظهر الإسلام وعدم ظهور الفسق منه لم يتمكن الحكم من تنظيم أمورهم ، فظهور مما ذكرنا أن معنى عدم التظاهر ليس بمعنى العدالة ، وعلى أي حال فاشترط العدالة في الشاهد مما لا خلاف فيه ، وفي المستند قال البحث الأول : في بيان اشتراطها في الشاهد وهو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب كما في الكفاية بل هو مجمع عليه وصرح بالإجماع أيضاً جماعة منهم المحقق الاريبي ، والشهيد الثاني ، وصاحب المفاتيح ، وشارحه ، بل أدعى الآخرين وبعض مشايخنا المعاصرین الضرورة الدينية عليه(3).

ص: 211

1- الجوادر / 25/41.

2- شرائع الإسلام ج 4/ 26.

3- المستند / 18/ 51.

وقد استدل بالآيات والعمدة منها آية الوصية : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمَاوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَتْتُمْ صَرَبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتُكُمْ مُصِيرٌ بِيَةُ الْمَوْتِ تَحْسِنُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقُولُ مَنِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا شَرِيكَ لِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثْمِينَ»⁽¹⁾، قد يقال بأنها مختصة بباب الوصية ولا يمكن استفادة القاعدة الكلية منها ، ذكر استاذنا العظيم (قدس سره) جواباً على ذلك ، بأن اعتبار العدالة في الشاهد على الوصية المبني أمرها على التوسعة ، فتقبل فيها شهادة المرأة وشهادة غير المسلم إذا لم يوجد المسلم يقتضي اعتبارها في غير الوصية جزماً وكيف يمكن الالتزام بعدم ثبوت الوصية بشهادة رجلين غير عدلين وثبتوت الزواج والقتل ودعوى المال وماشاكيل ذلك بشهادتهم⁽²⁾.

وأمّا بقية الآيات كآية الطلاق : «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَسْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ»⁽³⁾، وآية الصيد : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِهِ الْكَعْبَةُ أُوْ كَفَارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُنَقِّمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقَامٍ»⁽⁴⁾.

فلا يمكن الاستدلال بهما ، وذلك :

ص: 212

1- سورة المائدة الآية / 106 .

2- المباني / 2 / 106 .

3- سورة الطلاق الآية / 2 .

4- سورة المائدة الآية / 95 .

أولاًً : لاختصاصها في الطلاق ، فلا يمكن استفادة القاعدة العامة منها .

ثانياً : ولأنها كما ورد في التفسير أن المراد بالمماطلة في الخلقة لا القيمة أي في العمامة بدنـه ، وفي حمار الوحش وشبهـه بقرة ، وفي الضبي والأرنـب شـاة وهو المروي عن أهلـ البيت (عليـهم السـلام) فالـمقصود هو النـبـي ، أو الإمام ، وـهم الذين يـعـينـون هـذه الكـفارـة ، فـالـآية خـارـجة عن محلـ الـبـحـث ، وقد وـردـ بذلكـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ فـيـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ : «يـحـكـمـ بـهـ ذـوـ عـدـلـ مـنـكـمـ» فالـعـدـلـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) وـالـإـمـامـ منـ بـعـدـ يـحـكـمـ بـهـ وـهـ ذـوـ عـدـلـ ، فـإـذـاـ عـلـمـتـ ماـ حـكـمـ بـهـ رـسـولـ اللهـ وـالـإـمـامـ فـحـسـبـكـ ، فـلاـ تـسـأـلـ عـنـهـ»[\(1\)](#).

أمـاـ آـيـةـ : «مـمـنـ تـرـضـونـ مـنـ الشـهـدـاءـ»[\(2\)](#) فـيمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ أـنـ الـعـدـالـةـ شـرـطـ فـيـ الشـهـوـدـ ، يـقـولـ صـاحـبـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ : وـيـدـلـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـ لـمـ تـعـبـدـ بـإـشـهـادـ مـرـضـيـنـ عـلـىـ الـاطـلاقـ ، لـقـوـلـهـ : «مـمـنـ تـرـضـونـ» وـلـمـ يـقـلـ مـنـ الـمـرـضـيـنـ ، لـأـنـهـ لـاـ طـرـيقـ لـنـاـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـنـ هـوـ الـمـرـضـيـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـإـنـمـاـ تـعـبـدـ بـإـشـهـادـ مـنـ هـوـ مـرـضـيـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـظـاهـرـ وـهـ مـنـ نـرـضـيـ دـيـنـهـ ، وـاـمـانـتـهـ وـنـعـرـفـهـ بـالـسـتـرـ ، وـالـصـلـاحـ[\(3\)](#) ،

فـالـإـشـكـالـ أـنـ الـمـرـضـيـ أـعـمـ مـنـ الـعـادـلـ ، لـأـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ مـرـضـيـاـ وـلـمـ يـكـوـنـ عـادـلـاـ ، بـلـ يـكـوـنـ ثـقـةـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ ، وـأـمـاـ الـرـوـاـيـاتـ .

منـهـاـ : صـحـيـحةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ قـالـ : «قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) بـمـ تـعـرـفـ عـدـالـةـ الرـجـلـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ حـتـىـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ وـعـلـيـهـمـ»[\(4\)](#)

وـمـنـهـاـ : مـعـتـبـرـةـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) «قـالـ : لـاـ بـأـسـ بـشـهـادـةـ

صـ: 213

1- الوسائل باب 7 من أبواب صفات القاضي ح 26.

2- سورة البقرة الآية / 282.

3- مجمع البيان / 1 / 513.

4- الوسائل باب 41 من أبواب الشهادات ح 1.

.....
الضيف إذا كان عفيفاً صائناً»[\(1\)](#).

ومنها : صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر «قال : لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل ، إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس»[\(2\)](#).

ومنها : صحيحه عبد الله بن سنان قال : «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما يرد من الشهود قال ، فقال : الطين والمتهم ، قال : قلت فالفاسق والخائن ، قال : ذلك يدخل في الطين»[\(3\)](#).

ومنها : صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : كان علي (عليه السلام) إذا أتاهم رجال بشهود عددهم سواء وعدد هم أقر بذنبهم على أيهما تصرير اليمين»[\(4\)](#). ومنها : صحيحه عبد الرحمن الحاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قال : أمير المؤمنين لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً»[\(5\)](#).

وأما الإشكال بأن هذه الرواية معارضة بالروايات التي دلت على الحرية فتسقط عن إمكان الاستدلال بها .

فنقول ولو أنها بالنسبة إلى المملوك مشكل ، ولكن بالنسبة إلى أصل العدالة يمكن الاستدلال بها بعد ما قلنا بإمكان التجزئة ، وتكون كالروايتين.

ومنها : معتبرة علاء بن سيابة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أبا جعفر «قال : لا تقبل شهادة سابق الحاج ، لأنّه قتل راحله ، وافنى زاده ، واتعب نفسه واستخف

ص: 214

-
- الوسائل باب 29 من أبواب الشهادات ح 3 .
 - الوسائل باب 41 من أبواب الشهادات ح 8 .
 - الوسائل باب 30 من أبواب الشهادات ح 1 .
 - الوسائل باب 12 من أبواب الشهادات ح 5 .
 - الوسائل باب 23 من أبواب الشهادات ح 1 .

ولا بأس بقبول شهادة أرباب الصنائع المكرورة والدينية⁽¹⁾.

الخامس : أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به⁽²⁾.

وصلاته ، قلت فالمكارى ، والجمال ، والملاح ، فقال : وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء⁽¹⁾، وصحىحة أخرى لمحمد بن مسلم قال : «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الذمي والعبد يشهادان على شهادة ، ثم يسلم الذمي ويتعق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا شهدان عليه ، قال: نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما»⁽²⁾ .

والإشكال على هذه الرواية قد يقال بأنه لا تدل على اشتراط العدالة قلنا إن كلمة خيراً ، أو صالحًا ، ولو لم تكونا بمعنى العدالة ، طريقان لمعرفة العدالة ككلمة ترضون ، وغير ذلك من الروايات .

(1) كبيع الأكفار والصرافة ، وبيع الطعام ، ومن كان كسبه في الذبح والنحر من المكاسب المكرورة ، وأمام الدينية كالزبال ، والوقاد ، وذلك للإلاقات ، لأن الميزان حسب الأدلة عدالته ، فلا يضر كسبه ولو كان مكرورهاً ، أو دنيئاً بعمله بعد ما كان الشخص متلبساً بالعدالة .(2) هل عدم قبول هذه الشهادة لأجل التهمة ؟ الحق أنه ليس ذلك لأن مجرد التهمة إذا لم تكن منافية للعدالة لا تضر ، فالشخص العادل حينما يشهد للحق لا لجر النفع إلى نفسه وهو لا يجر النفع بغير الحق ، كما ورد في صحىحة ابن حبان قال : «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه ، قال : تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب»⁽³⁾ ، ولا لما قيل بأن الشرير إن شهد لشريكه فيما هو شريك لا يخلو الحال من ثلاثة ، أمّا أن تقبل شهادته بالنسبة إلى تمام المال المشترك ،

ص: 215

-
- 1- الوسائل باب 34 من أبواب الشهادات ح 1 .
 - 2- الوسائل باب 39 من أبواب الشهادات ح 1 .
 - 3- الوسائل باب 27 من أبواب الشهادات ح 3 .

أو بالنسبة إلى خصوص حق شريكه ، أو لا تقبل بالنسبة إليهما .

وأمّا قبول الشهادة بالنسبة إلى الأول فمعناه شهادة الإنسان لنفسه ، فإنه غير مقبول قطعاً ، وأدلة قبول الشهادة منصرفة عن هذا المورد ، وقد ادعى الإجماع عليه ، وأمّا بالنسبة للثاني ، فإنه يلزم التفكير بالنسبة إلى عدم قبول الشهادة في حصته وقبولها بالنسبة إلى حصة الشريك ، يتبع حينئذ الثالث وهو عدم قبول الشهادة بالنسبة إلى تمام المال المشترك إذا شهد الشريك والأمر في عدم قبول هذه الأمور ليس من جهة التهمة في العدالة ، لأنّه أصبح داخلاً في شرط العدالة ، ولا بشرط جديد ، إذ لو لم يكن هنا دليل لقلنا بقبول شهادته ، فالوجه في عدم القبول هو ورود النصوص .

منها : معتبرة سمعاعة قال : «سأله عما يُرد من الشهود ، قال : المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير ، والعبد والتابع والمتهم ، كل هؤلاء ترد شهادتهم»[\(1\)](#).

ومنها : وموثق عبد الرحمن ، قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء ، شهد اثنان عن واحد ، قال : لا تجوز شهادتهما»[\(2\)](#) ، قال الشيخ : وكل من يجر بشهادته نفعاً إلى نفسه أو يدفع ضرراً عنها ، فإنّ شهادته لا تقبل[\(3\)](#).

وأمّا ما ورد في الصحيحية الآخرى عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه السلام) «عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز»[\(4\)](#).

وهذه الرواية تكون ساقطة أو تحمل على أن شهادته تقبل على غير مال

ص: 216

-
- 1- الوسائل باب 32 من أبواب الشهادات ح 3.
 - 2- الوسائل باب 27 من أبواب الشهادات ح 1.
 - 3- المبسوط / 5/581.
 - 4- الوسائل باب 27 من أبواب الشهادات ح 4.

فلا تقبل شهادة الشريك في المال المشترك ولا شهادة صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال⁽¹⁾.

الشركة ، كما يظهر من الروايات بعدم قبول شهادة الشريك في مال الشركة ، ويدل عليه ماورد في الصحيح عن ابن قال : «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه ، قال : تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب» إذاً لا تقبل شهادة الشريك فيما هو شريك فيه ، أمّا بالنسبة إلى ما هو ملك لشريكه خاصة فهو جائز .

(1) أمّا شهادة صاحب الدين للمعسر المحجور عليه وهو مسلم به ، قال صاحب المستند : ومنها رد شهادة صاحب الدين للمعسر المحجور عليه بفلس إذ لو قلنا بانتقال المال إلى الغرماء ، فهو يكون شريكاً ، وإنما فيكون له حق التسلط على استيفاء نصيبيه منه ، قال : المحقق الأردبيلي فيه وفي سابقه : لعله لا خلاف فيهما⁽¹⁾، وذلك لأنّه بعد أن قبلت شهادته فيكون المدين صاحب المال فيتتمكن منأخذ حقه منه وإن لم يكن هو المحجور عليه ، وقال استاذنا الإمام العظم (قدس سره) : يدل عليه ما دل من الروايات على عدم الاعتبار بشهادة [الخصم](#)⁽²⁾ ،

للاستدلال بالروايات كصحيحة الحلبي ، قال : «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عما يُردّ من الشهود ، قال : الظنين ، والمتهم ، والخصم ، قال: قلت فالفاسق والخائن؟ فقال: هذا يدخل بالظنين» ، وبموقعة سماعة قال «سألته عما يُردّ من الشهود ، قال : المريب والخصم والشريك وداعم مغرم والأجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء تُرد شهاداتهم»⁽³⁾ .

ص: 217

-
- 1- المستند / 18/240 .
 - 2- المباني / 1/111 .
 - 3- الوسائل باب 30 من أبواب الشهادات ح 5 .

ولا شهادة السيد لعبدة المأذون(1)، ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه(2).

والحق إن كلمة الخصم لا تشمل محل الكلام، لأنّ الخصم بمعنى العدو ولا تقبل شهادة العدو لعدوه، كما يأتي إذا لم تكن هذه العداوة موجبة لرفع العدالة ،

وإلا تدخل في شرط العدالة .

(1) أمّا شهادة السيد لعبدة المأذون فلا تقبل ، لأنّه هو وماله لمولاه فشهادته بمنزلة الشهادة على نفسه ، وهو مردود بالاتفاق .(2) وكذا شهادة الوصي ، وفي الرياض : إلا أنّ الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً كما هو ظاهر جماعة([\(1\)](#))

لأنّ شهادته تجرّ نفعاً إليه ، وقد استدل بمكاتبة الصفار إلى أبي محمد (عليه السلام) «هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع (عليه السلام) إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى اليمين ، وكتب : أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً - وهو القابض للصغير - وليس للكبير بقابض ، فوقع (عليه السلام) : نعم»[\(2\)](#) ،

وكما قال استاذنا الاعظم (قدس سره) فإنّها ظاهرة في عدم الاعتداد بشهادة الوصي وإلا فلا حاجة إلى ضم اليمين إلى شهادة رجل آخر ، فالمتحصل من الرواية أن شهادة الوصي ساقطة ، وإنما يثبت حق الميت بشاهد ويمين[\(3\)](#).

ص: 218

-
- 1- الرياض / 15/284 .
 - 2- الوسائل باب 28 من أبواب الشهادات ح 1 .
 - 3- المبني / 1/112 .

ولا شهادة من يزيد دفع الضرر عن نفسه كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجنائية⁽¹⁾، ولا شهادة الوكيل أو الوصي بجرح شهود المدعي على الموكلا أو الموصي⁽²⁾.

(1) أما عدم قبول شهادة أحد العاقلة فتكون من جهة من يدفع الضرر عن نفسه ، لأنّه حينما يجرح شهود الجنائية ، فبجرحه هذا يكون موجباً لدفع الضرر ، إلا أنّ هذا لا يكون سبباً لعدم قبول شهادته بعد إن كان عادلاً ، ولذا ادخلها الماتن في شهادة الخصم ، وبمقتضى صحيحة عبد الله بن علي الحلبي ومتقدمة الذكر ، وعليه فلا تقبل شهادته ، لأنّه يُعد من الخصم حقيقة . ولكن يمكن أن يقال بقبول شهادته ، لأنّ معنى الخصم العداوة ، وهذا يوجب عدم بقاء العدالة ، وإلا لفرض بقاء عدالته يقبل قوله .

(2) لا يخفى أنّ الوكيل أو الوصي تارة يكون الموصى به له ، وأخرى يكون لغيره وله حق التصرف .

أما في الصورة الأولى ، فلا إشكال في عدم قبول شهادته ، لأنّه موجب لجلب النفع إلى نفسه فيكون شاهداً لنفسه .

وأما الصورة الثانية ، فهي كسابقتها لأنّه موجب لجر النفع ، وهو التصرف ، وكما قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) فهما بشهادتهما يثبتان لأنفسهما حقاً ، فيكون ذلك من شهادة الخصم التي لا تسمع بمقتضى الصحيحه المذكورة⁽¹⁾ ،

وقال في المستند : لا تقبل شهادة يدفع بها ضرر عن الشاهد كشاهد العاقلة ، بجرح شهود قتل الخطأ ، وشهادة الوصي والوكيل بجرح شهود ردّ المال الذي للوكيل والوصي أخذه بلا خلاف فيه ، وإن وقع الخلاف في الآخرين آنه هل هو دفع ضرر أو لا ؟ والظاهر أنّ فيهما أيضاً دفع ضرر فترت شهادة الجميع لأنّها أيضاً شهادة للنفس عرفاً ويجر بها

ص: 219

1- المبني / 112 .

ولا شهادة الشريك لبيع الشخص الذي فيه حق الشفعة⁽¹⁾، وأمّا إذا شهد شاهدان لمن يرثانه فمات قبل حكم الحاكم فالمشهور عدم الاعتداد بشهادتهما ، ولكن مشكل والاقرب القبول⁽²⁾.

نفعاً لنفسه ، فلا تشملها عمومات القبول ، فتبقى تحت الأصل .

وتدل على ردّها مرسلة ابان من حيث أن فيه نصيباً للشاهد أيضاً وموثقة سمعة من حيث أن في الشهادة دفع مغرم عن نفسه ، ولا يعارضها العمومات لعدم شمولها ولا أقلّ من عدم العلم بشمولها لها⁽¹⁾، مما استدل به من الرواية فهو غير تمام لأنّها مرسلة ، وما ذكر من أنه لا تعارضها العمومات فيه ما دام الدليل موجوداً ، فإنه لا يمكن التمسك بالإطلاقات والعمومات وإذا لم يكن موجوداً فالعمومات هي الدليل⁽¹⁾ وأمّا عدم قبول شهادة الشريك لبيع الشخص الذي فيه حق الشفعة إنما هو لأجل أن شهادته تكون موجبة للنفع ، ويمكن إدخالها في الخصم أيضاً .

(2) قال في المستند : ومنها شهادة الوارث لجرح مورثه عند الجرح وإمكان السراية ، فإن الديمة تجب له عند الموت⁽²⁾، وذكر في التحرير⁽³⁾

والقواعد⁽⁴⁾،

وشرح الارشاد⁽⁵⁾،

والدروس⁽⁶⁾،

والمسالك⁽⁷⁾،

وكفاية الاحكام⁽⁸⁾

ودليلهم في ردّها هو وجود التهمة ، وقد عرفت حالها ، ولا نصيب للشاهد حين الشهادة فلا تشمله سائر ادلة

ص: 220

1- المستند / 18/243 .

2- المستند / 18/242 .

3- التحرير / 209/ 2.

4- القواعد / 237/ 2.

5- مجمع الفوائد / 386/ 12.

6- الدروس / 2/128.

7- المسالك / 190/ 14.

المسألة 86 : إذا تبين فسق الشهود ، أو ما يمنع من قبول شهادتهم بعد حكم الحكم ، فإن كان ذلك حادثاً بعد الشهادة لم يضر بالحكم وإن علم أنه كان موجوداً من قبل ، وقد خفي على الحكم بطل حكمه(1).

المنع(1) ، والعجب إن أكثرهم صرحوا بقبول شهادة شخص لثبوت مال لمورثه لو كان ميتاً وكان وقت الشهادة مجروهاً أو مريضاً قبل شهادته ، بل زاد في شرح الارشاد للاردبيلي ، وإن كان تيقن بمورثه بعد شهادته واستندوا في القبول إلى أنه إثبات مال لمورثه لا لنفسه وجرالنفع إليه غير معلوم لاحتمال أن يموت قبله ، ولا يخفى أنه إن كان المناط التهمة ، فإن وجدت فيوجد فيهما ، وإن كان غيرها فلا يوجد فيهما واحتمال تقدم موت المورث فيهما متحقق ، وما ذكره في شرح الارشاد في وجه الفرق بأن الموجب لانتقال المال إلى الوارث في الأول الجراحة وهي ثبت بالشهادة فلا- تقبل ، وفي الثاني الموت وهو غير ثابت بالشهادة فتقبل ، فهو غريب إلى أن يقول فالأقوى فيهما القبول(2).

(1) من المعلوم أن الحكم تارة يكون بالنسبة إلى حقوق الناس ، وأخرى بالنسبة إلى حقوق الله تعالى ، وأن الفسق تارة يكون طارئاً ، وأخرى قد علم بوجوده من قبل . أمّا في صورة ما إذا كان طارئاً ، فتارة يكون بعد الحكم ، فلا إشكال في صحة الحكم ، وقد ادعى عليه الأجماع ، وأمّا إذا كان الطروء قبل الحكم وكان من موارد حقوق الناس ، ففيه خلاف ونسب إلى الشيخ في المبسوط قوله : وإن بأن أنهما فاسقان نظرت ، فإن كان الفسق بعد الحكم أو قامت البينة عنده بالجراح

ص: 221

.242/1 / 1- مستند الشيعة / 1

.18/242 - المستند / 2

مطلقة من غير تاريخ لم ينقض حكمه⁽¹⁾، كذا في الخلاف : إذا شهد عنده شاهدان ظاهرهما العدالة ، فحكم بشهادتهما ، ثم تبين أنهما كانا فاسقين قبل الحكم نقض حكمه⁽²⁾، والحلي ، والمحقق بقوله : إذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فإن كان متجدداً بعد الحكم لم يقدح وإن كان حاصلاً قبل الإقامة وخفى عن الحاكم نقض الحكم إذا علم⁽³⁾

والعلامة في التحرير بقوله : إذا حكم الحاكم ثم ظهر في الشهود ما يمنع القبول ، فإن كان متجدداً بعد الحكم لم يقدح ، وإن كان سابقاً على إقامة الشهادة وخفى على الحاكم نقض الحكم⁽⁴⁾،

والقواعد حيث قال : ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم ، لأن المعتبر بالعدالة وقت الإقامة⁽⁵⁾،

خلافاً للشيخ في قول الآخر والفضل في المختلف في المخالف: إذا شهد عدلاً عند الحاكم بحق ، ثم فسقا قبل أن يحكم بشهادتهما حكم بشهادتهما ولم يرده ، واستدل بأن الاعتبار بالعدالة حين الشهادة لا حين الحكم⁽⁶⁾،

وذكر صاحب المسالك : إذا حكم الحاكم بشهادة اثنين ثم بان له ما يمنع قبول الشهادة ، فإن كان المانع متجدداً بعد الحكم كالكفر والفسق لم ينقض الحكم مطلقاً لوقوعه بشهادة عدلين ، وإن كان حدوثه بعد الشهادة وقبل الحكم فسيأتي البحث فيه ، وإن كان حاصلاً قبل الإقامة وخفى على الحاكم كما لو تبين له أنهما كانوا كافرين أو صبيين أو عبديين على وجه لا تقبل فيه شهادتهما ، أو امرأتين ، أو

ص: 222

1- المبسوط / 5/ 615.

2- الخلاف / 6/ 288.

3- شرائع الإسلام / 4/ 132.

4- التحرير / 5/ 270.

5- القواعد / 3/ 515.

6- المختلف / 8/ 534.

عدوين للمشهود عليه ، أو أحدهما عدواً ، أو ولدًا له على القول به ، نقض حكمه لأنّه تيقن الخطأ فيه ، كما لو حكم باجتهاده ثم ظهر النص بخلافه [\(1\)](#).

والحق جواز الحكم وإن حكم الحاكم فيكون حكمه طبقاً للقاعدة لاستناده إلى حكم شاهدين عدلين ، وأنهما يكونان عادلين حين الأداء وإن كانوا فاسقين بالفسق الطارئ ، والمفروض عدالهما في ذلك الحين ، وقيل لا ينفذ الحكم لكونهما فاسقين عند الحكم ، فإذا حكم الحاكم حينئذ يكون حكمه مستندًا إلى شهادة الفاسقين ، ولكن قد عرفت بأن المدار في العدالة حين الأداء.

ويؤيد ما ذكرنا ما لو أصبح الشاهد مجنوناً بعد الأداء وقبل الحكم فلابد أن نقول بعد عدم قبول شهادته ، قد يقال بأن المورد يكون من قبيل رجوع الشاهد عن الشهادة قبل الحكم ، قيل هذا قياس مع الفارق ، لأنّه برجوعه يكون موجباً لبطلان الشهادة من الأول وتكون كالعدم ، وأمّا الفسق الطارئ لا يكون كذلك ، ولا يكشف عن فسقه عند الأداء ، نعم لو علم أنّه كان فاسقاً من قبل وكان مستوراً في زمان الحكم بطل حكمه ، وقد يقال أيضًا إن ظهور الفسق موجباً لأنّه يصبح الظن بالعدالة ضعيفاً ، فلا أثر حينئذ لعدالته وفيه أنّه بعد إن ثبتت عدالته في وقته بالدليل الشرعي فعند ذلك لا تضر عدم قوة الظن بالعدالة ، نعم لفرض بعد الفسق زوال الاطمئنان ويكون شكه سارياً ، فلا يجوز الحكم ، هذا بالنسبة إلى حقوق الادمي ، أمّا بالنسبة إلى حق الله ، فقال المحقق : ولو كان حقاً لله تعالى كحد الزنا لم يحكم ، لأنّه مبني على التخفيف ولأنّه نوع شبهة [\(2\)](#) ، وقال في الجواهر : بلا خلاف أجده فيه [\(3\)](#).

ص: 223

1- المسالك / 220/14

2- الشرائع / 4/142

3- الجواهر / 41/70

المسألة 87 : لا تمنع العداوة الدينية من قبول الشهادة ، فتقبل شهادة المسلم على الكافر⁽¹⁾، وأمّا العداوة الدنيوية فهي تمنع عن قبول الشهادة ، فلا تسمع شهادة العدو على أخيه المسلم ، وإن لم توجب الفسق .

وقد يستشكل بأن الإجماع محتمل المدركة فهو غير حجة ، وما ذكر آنّه مبني على التحقيق وأنّها تدراً بالشبهات وهذا أحد موارده .

وفيه آنّه بعد ثبوت الدليل فهذه الأمور غير مفيدة لرد الشهادة ، وأنّه ليس دليلاً لفظياً ، بل ولا حتى اتفاق ، ثم آنّه بما أن الشارع المقدس يهتم بالدماء والفروج فالحكم يكون محل تأمل ، وهناك فرق بين الشهادة التي طرأ عليها الفسق للشاهد ، وبين طرء الجنون ، لاتفاقهم على عدم سقوط الحكم هناك وسقوطه هنا .

(1) أمّا العداوة فتارة تكون دينية كما مثل لها الماتن وأخرى دنيوية ، أمّا في الصورة الأولى فتقبل شهادته ، قال في المسالك : والعداوة الدينية لا توجب رد الشهادة ، بل تقبل شهادة المسلم على الكافر والمحق على المبتدع وكذا من بعض الفاسق لفسقه لم ترد شهادته عليه⁽¹⁾.

وأمّا العداوة الدنيوية قال في المسالك ، والعداوة التي ترد بها الشهادة هي التي تبلغ حدّاً يتمنى هذا زوال نعمة ذاك ويفرح ب المصيبة ويحزن بمسراته⁽²⁾ .

قال المحقق : فإنّها تمنع سواء تضمنت فسقاً أو لم تتضمن⁽³⁾ ، وقال في الجواهر : بلا خلاف أجده فيه بل والإجماع بقسميه⁽⁴⁾ ، ونسب إلى المسالك من أسباب التهمة

ص: 224

- 1- المسالك / 14/192 .
- 2- المسالك / 14/192 .
- 3- الشرائع / 4/ 129 .
- 4- الجواهر / 70/ 14 .

.....

العداوة الدنيوية ، فلا تقبل شهادة العدو على عدوه عندنا وعند أكثر العامة [\(1\)](#) ،

وهل إن العداوة في نفسها موجبة للمنع أو إذا تلبست ببعض الأمور ، كما قيل بأن العداوة من أسباب التهمة ، ولا تقبل شهادة المتهم .

وفيه : أنّه ليس هناك أيّ تهمة إذا كان بغضه له لأجل قتل ولده خطأً وكان الشاهد العدو في غاية العدالة ، فلا يصدق عليه التهمة ، قد يقال المنع يكون من جهة دخوله في الخصم ، قلنا إن الخصم بمعنى المنازع وليس بمعنى العدو - تخاصم القوم يعني تنازعوا وتجادلوا - وقد يكون بين الخصوماء عداوة وقد لا يكون ، والسبة بينهما أعم من وجه ، وقد تكون عداوة موجودة ولا نزاع ، وقد يكون النزاع والمخاصمة كلاهما موجودين ، وقد يكون النزاع موجود بدون عداوة ، وقد يدخل المورد في شرطية العدالة كما في المسالك بقوله : والعداوة التي ترد بها الشهادة هي التي تبلغ حدّاً يتمنى هذا زوال نعمة ذاك ويفرح بمصيبةاته ويحزن بمسراته ، وذلك قد يكون من الجانبين ، وقد يكون من أحدهما فيختص بردّ شهادته على الآخر ، فإن أفضت العداوة إلى ارتكاب ما يوجب الفسق فهو مردود الشهادة على الإطلاق ، وإن عاده من يريد أن يشهد عليه وبالغ في خصوصيته فلم يجب وسكت ثم شهد عليه قبلت شهادته ، وإن اتخذ الخصوماء ذلك ذريعة إلى إسقاط الشهادة [\(2\)](#) ،

فهذا لا يكون شرطاً آخر راء شرط العدالة .

وفيه : إن العداوة بما أنها من الأمور القلبية ، فلا يتوجه إليها النهي نعم اظهار العداوة موجبة للفسق كالغمز بمعنى الطعن فيه ، وما ينسب إليه ما ليس فيه واظهاره ما يجب منقصة فيه وهو محروم فيكون هو الفسق .

ص: 225

1- المسالك / 191/14.

2- المسالك / 191/14.

المسألة 88 : لا- تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة فتسمع شهادة الأب لولده وعلى ولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه وعليه(1).

أما العداوة والبغض القلبي فلا يكون موجباً للفسق ، ومن هنا ظهر ما ذكره السيد في الرياض : العدو كما فسره الأصحاب هنا ودل عليه العرف واللغة أيضاً ، هو الذي يسر ويفرح بالمساءة والمكر وهاز الواردة على صاحبه ويساء ويغتم بالمسرة والنعم الحاصلة له وزاد جملة ، ومنهم هو في الكتاب المتقدم أن يبلغ حدّاً يتمنى زوال نعمه ، وهو حينئذٍ عين المبغض والحاسد كما يستفاد من تعريفه لهمما في الكتاب المزبور حيث قال بعد قول الماتن : والحسد معصية وكذا بغض المؤمن والتظاهر بذلك قادر في العدالة ما لفظه : والمراد بالحسد كراهة النعمة عن المحسود وتمني زوالها عنه سواء وصلت إلى الحاسد أم لا ؟ وبغضه كراحته واستقاله لا بسبب ديني (1) ، وقد أوردنا المتن والشرح هنا ليتبين المطلب أكثر .

والحق أنه لا دليل على ما تعنيه العداوة الدنية إذا لم توجب فسقاً بعد ما كان الشاهد عادلاً وتكون شهادته طبق القاعدة .

(1) قال المحقق : النسب وإن قرب لا يمنع من قبول الشهادة كالاب لولده وعليه ، والولد لوالده والأخ لأخيه وعليه(2) ، وقال في الجواهر : بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى ، بل الأجماع بقسميه عليه مضانًا إلى عموم الأدلة وإطلاقها المقتضيين عدم الفرق بين الضمية وعدمها خلافاً للمحكي عن الشيخ في النهاية فاعتبرها ، ولا دليل عليه(3) .

والمشهور كما في المسالك : ليس من أسباب التهمة عندنا البعضية فتقبل

ص: 226

1- الرياض / 15/ 287

2- الشرائع / 130/ 4

3- الجواهر / 74/ 41

شهادة جميع الأقرباء لأقاربهم حتى الابن والأب للأصل [\(1\)](#)

وصحىحة الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه» [\(2\)](#)، وعن الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : سأله عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه ، فقال : تجوز» [\(3\)](#).

ولا تشترط الضميمة في شهادة كل من الولد والوالد والأخ والزوجين للأخر خلافاً للشيخ في النهاية [\(4\)](#)، للأصل وعموم الاخبار [\(5\)](#)، وغيرها من الروايات .

ولا يخفى إن موارد الروايات إنما هي الشهادة لهم ، وأماماً الشهادة عليهم فتجوز للإطلاقات والاتفاق وللأولوية القطعية ، وأماماً ما ورد في حسنة السكوني عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) «إن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر» [\(6\)](#)،

واستدل الشيخ في النهاية على قبول شهادة القريب باعتبار انضمام شاهد أجنبي إليه [\(7\)](#)،

ورد هذا القول الاستاذ الاعظم (قدس سره) بقوله : لكن من الظاهر أن الرواية في مقام بيان أنه لا اعتبار بشهادة الواحد ، بل لابد من أن ينظم إليه شاهد آخر ، وليس فيها دلالة ولا إشعار بأن الشاهد الآخر لابد أن يكون أجنبياً ، فلا موجب لتقييد المطلقات [\(8\)](#) فتأمل ، والحق أن الرواية شاذة مطروحة ولم يعمل بها أحد غير الشيخ .

ص: 227

1- المسالك / 14/194

2- الوسائل باب 26 من أبواب الشهادات ح 1.

3- الكافي / 7 / 393 ح 1.

4- النهاية / 30 .330

5- المسالك / 14/194

6- الوسائل باب 26 من أبواب الشهادات ح 5.

7- النهاية 330

8- المبانى / 1/117

وأماماً قبول شهادة الولد على الوالد ، ففيه خلاف ، والأظهر القبول(1).

(1) أاماً شهادة الولد على الوالد سواء كان مالاً أو حقاً ففيه خلاف ونسب إلى المشهور عدم القبول ، وقد ادعى الأجماع عليه ، واستدل بقول الصادق(قدس سره) «لا تقبل شهادة الولد على والده»[\(1\)](#)

وقالوا ولو أنها ضعيفة من جهة السنن ، ولكنها منجبرة بعمل الأصحاب ، وفيه كما ذكرنا في محله أن الانجبار لا يكون كاسراً ولا جابراً.

وبالآية الشريفة بقوله تعالى : «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا»[\(2\)](#)، وشهادة الولد على الوالد تكون تكذيباً وهذا لا يُعد معروفاً ، بل يكون عقوقاً له والعقوق موجباً للفسق ، إذاً لا تقبل شهادته ، ورده في المسالك بقوله : ولا يخفى عليك ضعف هذه الحجة فإن قول الحق ، ورده عن الباطل وتخليص ذمه من الحق عين المعروف ، كما يتبه عليه قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) «انصر أخاك ظالماً و مظلوماً ، فقيل : يا رسول الله كيف انصر ظالماً؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : ترده عن ظلمه فذلك نصرك اياه»[\(3\)](#)، ولأن إطلاق النهي عن العصيان يستلزم وجوب طاعته عند أمره له بارتكاب الفواحش وترك الواجبات ، وهو معلوم البطلان[\(4\)](#) ومضافاً إلى أنه لابد أن لا تقبل الشهادة على الوالدة أيضاً ، وهذا القول من أن الشهادة عليه تكون تكذيباً للأب فعلى اطلاقه لا يتم ، فلأنه قد يكون الوالد مستبهماً ، ثم إذا قلنا بأن كتمان الشهادة حرام على الإطلاق فالولد حينما شهد على أبيه عمل بالواجب ، ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق وعن السيد وجماعة قبول شهادته عليه كما عن الدروس : وعاشرها انتفاء توهيم العقوق ، فلو شهد الولد على والده ردت عند

ص: 228

1- الوسائل باب 26 من أبواب الشهادات ح 6.

2- سورة لقمان الآية / 15 .

3- صحيح البخاري 9/28 - 29 ، مسنـد أـحمد 3/99 .

4- المسالك / 14/195 .

الأكثر (1)، ونقل الشيخ فيه الاجماع (2) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شَهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِّرًا» (3).

واستدل أيضاً بخبر داود بن الحصين قال : «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الآخ في الدين الضير ، قلت وما الضير ؟ قال : إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعوه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله» (4) ، وعن علي بن سعيد عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث ، قال «كتب إلى في رسالته إلى : وسألت عن الشهادات لهم ، فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم فإن خفت على أخيك ضيماً فلا» (5) .

أما الآية فهو قوله تعالى : « كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شَهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ» قد يقال لو لم نقل بوجوب القبول فلزم العبث بشهادته المأمور بها ، قلنا أنه لا تتحصر فائدة الإقامة بالقبول ، وقد تكون الفائدة لإقامة المشهود عليه عن غفلته وتبييهه عن نسيانه ، وأيضاً لا ملازمة بين وجوب الإقامة من الولد على الوالد ، وحكم الحاكم بما شهد ، فلو فرض في نظره بشهادته هذه هو فاسق يجب عليه أن يقيمهها ، ويجب على الحاكم أن لا يعمل بها ، فظهر مما ذكر قبول شهادة الولد بالنسبة إلى الوالد له أو عليه .

ص: 229

- 1- الدروس / 2 / 154 .
- 2- الخلاف / 6 / 298 .
- 3- سورة النساء الآية / 135 .
- 4- الوسائل باب 19 من أبواب الشهادات ح 3.
- 5- الوسائل باب 3 من أبواب الشهادات ح 1.

المسألة 89 : تقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها ، وأمّا شهادة الزوجة لزوجها أو عليه فتقبل إذا كان معها غيرها⁽¹⁾.

(1) هل هذه الشهادة تكون على طبق القاعدة؟ قد يقال بأنّها تكون على طبق القاعدة بانضمام شاهد واحد إلى الزوجة ، إنما هو من جهة لا تقبل شهادة المرأة الواحدة ، وأمّا الرجل يكتفي بها مع ضم اليمين ، إلا أنه لا إطلاق للقبول ، لكونه الرجُل الواحد في جميع الموارد ، والعمدة الدليل وادعي الإجماع كما في الجواهر⁽¹⁾، وحال هذه الإجماعات بأنّها محتملة بل مظنونة المدرك ، فالعمدة حينئذ هي الروايات .

منها : صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها»⁽²⁾ ، ورواية عمار بن مروان ، قال «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أو قال سأله بعض أصحابنا ، عن الرجل يشهد لامرأته قال (عليه السلام) : إذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته»⁽³⁾ .

ومنها : موثق سمعـة في حديث قال : «سألته عن شهادة الرجل لامرأته قال (عليه السلام) : نعم والمرأة لزوجها ، قال (عليه السلام) لا إلا أن يكون معها غيرها»⁽⁴⁾ فظاهر منها أن الض咪ـمية كانت في شهادة الزوجة دون الزوج ، وما نسب إلى الشيخ في النهاية ، والقاضي ، وإن حمزة أـنه يعتبر في قبول شهادة الزوج والزوجة أـن ينظم إلى شهادة كل منهما شهادة غيرهما من أـهل الشهادة ، لا دليل له بعد ما كان الانضمام مختصاً بشهادة الزوجة ، وإسراء الحكم إلى شهادة الزوج قياس مع الفارق ، هذا بالنسبة

ص: 230

- 1- الجواهر / 78/41.
- 2- الوسائل باب 25 من أبواب الشهادات ح 1 .
- 3- الوسائل باب 25 من أبواب الشهادات ح 2 .
- 4- الوسائل باب 25 من أبواب الشهادات ح 3 .

وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه، وإن تأكّدت بينهما الصدقة والصحبة⁽¹⁾.

المسألة 90: لا تسمع شهادة السائل بالكف، المتخذ ذلك حرفه له⁽²⁾.

إلى شهادة كل منهما لآخر ، أمّا شهادتهما أي شهادة كل منهم على الآخر ، فجوازه يكون بالأولوية .

(1) يقول المحقق : وتقبل شهادة الصديقلصديقه ، وإن تأكّدت بينهما الصدقة والملاطفة ، لأنّ العدالة تمنع التسامح⁽¹⁾ ، وادعى في الجواهر الاجماع بقسميه⁽²⁾ ، خلافاً لما في المسالك ، فإنه قال : إذا كان بينهما ملاطفة وهدية لا تقبل شهادته له ، وعموم الأدلة يمنعه ، والتهمة تندفع بالعدالة⁽³⁾.

(2) هل المراد بهذا مطلق السائل بالكف ، أو المراد منه هو الذي اتخذ ذلك حرفه ، والمراد به من جعل السؤال دينناً له ، ويسأل الخلق في أبواب الدور ، وفي الأسواق ، والدكاكين والحجرات ، لأنّه المبادر وبحسب الفهم العرفي لا- يصدق على من يسأل في بعض الأحيان لحاجة ماسة .

أمّا أصل عدم القبول وعدم السمع ، فهو المشهور ، يقول في الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه⁽⁴⁾ ، ويشهد على ذلك النصوص ك الصحيح على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال «سألته عن السائل الذي يسأل بكفه هل تقبل شهادته ؟ فقال (عليه السلام) : كان أبي (عليه السلام) لا يقبل شهادته إذا سُئل في كفه»⁽⁵⁾ ،

ص: 231

-
- 1- الشرائع / 4/ 130.
 - 2- الجواهر / 41 / 79.
 - 3- المسالك / 14 / 199.
 - 4- الجواهر / 41 / 81.
 - 5- الوسائل باب 35 من أبواب الشهادات ح 1.

وصحىح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : رد رسول الله شهادة السائل الذي يسأل في كفه ، وقال : أبو جعفر (عليه السلام) لأنّه لا يؤمن على الشهادة ، وذلك لأنّه إن اعطي رضى وإن منع سخط»[\(1\)](#).

(1) كل ذلك لوجود المقتضى وعدم وجود المانع يقول في الجواهر : بلا خلاف أجدده بل الإجماع بقسميها[\(2\)](#),

مضافاً إلى ورود النصوص في بعض هذه الموارد .

منها : ما رواه محمد بن مسلم قال «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الذمي والعبد يشهادان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد ، أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه ؟ قال : نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما»[\(3\)](#),

وصحىحة أخرى لمحمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال : «سأله عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته ، قال : نعم»[\(4\)](#).

ومنها : معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قال : أمير المؤمنين (عليه السلام) اليهودي والنصراني إذا أشهدوا ، ثم اسلموا جازت شهادتهم»[\(5\)](#). ومنها : صحيح صفوان بن يحيى أنّه «سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن رجل أشهد أحيره على شهادة ، ثم فارقه أتجوز شهادته بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم قلت : فيهودي أشهد على شهادة ثم اسلم ، أتجوز شهادته ؟ قال : نعم»[\(6\)](#).

ص: 232

1- الوسائل باب 35 من أبواب الشهادات ح 2.

2- الجواهر / 41 / 86.

3- الوسائل باب 39 من أبواب الشهادات ح 1.

4- الوسائل باب 39 من أبواب الشهادات ح 4.

5- الوسائل باب 39 من أبواب الشهادات ح 5.

6- الوسائل باب 39 من أبواب الشهادات ح 2.

وأماماً إذا أقاموها قبل زوال المانع ردّت ، ولكن إذا أعادوها بعد زواله قبلت(1).

نعم هناك رواية أخرى تدل على عدم القبول كصحيحة جميل ، قال : «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن نصراني أشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته ؟ قال : لا»⁽¹⁾، وهذه الرواية مع صحة سندتها لا يمكن أن تعارض مع تلك الروايات ، لأنّه لم يرد في الرواية شهد بعد إسلامه ، نعم الشهادة السابقة منه غير مقبولة ، مع أنه لا يمكن من تعارض تلك لمخالفتها الكتاب والسنة ، وللاتفاق وهكذا تقبل شهادة الفاسق والصغير بعد عود العدالة وبلغ الصبي ، والعبرة بوقت الأداء ، قد يقال بعدم قبول شهادته ، لأنّه متهم بعد كونه مستتراً بفسقه ، وردّ الحاكم شهادته بجرح ، فبعد إن تاب يقع مورداً للتهمة ، إذ هذه التوبة لعلها من جهة حرصه على قبول شهادته ، إذ يقع حينئذ في مقام الاتهام ، وكما مرّ في شرح معنى التهمة ، فإنّها لا تشمل المورد لأنّها ليست بهذه السعة فالحق قبول شهادته لشمول الاطلاقات والعمومات لها .

(1) لأنّ هذه الشهادة تكون شهادة جديدة ، وهي في حال قبول شهادة الشاهد ، فرد تلك الشهادة لا يستلزم رد الشهادة الثانية بعد إن كانت مستجムة لشروط القبول .

ص: 233

1- الوسائل باب 39 من ابواب الشهادات ح 7 .

المسألة 92 : تقبل شهادة الضيف وإن كان له ميل إلى المشهود له⁽¹⁾ وكذلك الأجير بعد مفارقه لصاحبته ، وأمّا شهادته لصاحبته قبل مفارقه ففي جوازها إشكال ، والأظهر عدم القبول⁽²⁾.

(1) أمّا شهادة الضيف قبولها يكون طبقاً للقاعدة وتشملها العمومات والإطلاقات ، مضافاً إلى ما ورد من الروايات كمعتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً»⁽¹⁾.

(2) وأمّا الأجير فهل تقبل شهادته مطلقاً ، أو تقبل إذا فارقه صاحبه ؟ الظاهر التفصيل ، وهو عدم جواز شهادته إلا بعد المفارقة ، كما ورد في صحيفة صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : «سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه، أتجوز شهادته له بعد إن يفارقه ؟ قال (عليه السلام) : نعم وكذلك العبد إذا اعتقد جازت شهادته»⁽²⁾،

يظهر من هذه الرواية وتشبيهه الأجير بالعبد أنه كما أن العبد لا تجوز شهادته إلا بعد العتق ، كذلك الأجير لا تقبل شهادته إلا بعد المفارقة ، وما ورد من الروايات من عدم القبول على الإطلاق كموثق سمعة «سألته عما يرد من الشهود ، قال (عليه السلام) : المرد والخصم والشريك وداعم مغرم والأجير والعبد والتبعوالمتهم ، كل هؤلاء ترد شهاداتهم»⁽³⁾ ،

تحمل على المفارقة بقرينة صحيفة صفوان ، ويفيد ذلك موثق أبي بصير بناءً على أن الكراهة بمعناها اللغوي أي الحرمة ، فما نسب إلى المشهور بالجواز للعمومات لا معنى له بعد صراحة الروايات ، وهكذا موثق أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : ويكره شهادة الأجير لصاحبه ولا

ص: 234

- 1- الوسائل باب 29 من أبواب الشهادات ح 3 .
- 2- الوسائل باب 29 من أبواب الشهادات ح 1 .
- 3- الوسائل باب 32 من أبواب الشهادات ح 3 .

بأس بشهادته لغيرة ، ولا بأس له بعد مفارقته»⁽¹⁾

وعليه تقبل شهادته لا على نحو الإطلاق إنما تقبل بعد المفارقة .

(1) قد يقال بأننا لا نتعرض لهذه المسألة لخروجها عن محل الابتلاء خصوصاً في زماننا هذا ، إلا أنه أمكن التعرض لها لما فيها من ثمرة علمية لهذا بحثها أكثر الأعلام منهم الاستاذ الاعظم (قدس سره) مفصلاً وإليك اقوالهم فيها :

الأول : قد يقال بعدم قبول شهادة العبد لمولاه مطلقاً ، وهو مختار أبي عقيل وأكثر العامة⁽²⁾.

الثاني : قال المحقق : قيل لا تقبل شهادة المملوك أصلاً⁽³⁾، وقد تبعه في ذلك صاحب المسالك واستدل بروايات .

منها : صحيح البخاري عن الصادق (عليه السلام) قال : «سألته عن شهادة ولد الزنا ، فقال : لا ، ولا العبد»⁽⁴⁾.

ومعتبرة سمعاء قال : «سألته عمّا يرد من الشهود ، قال : المريب والخصم والشريك ودافع مغمم والأجير والعبد»⁽⁵⁾.

ومنها : صحيح أبي بصير قال : «سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها ، قال : فقال : تجوز على قدر ما اعتقد منه إن لم يكن اشترط عليه أنك إن عجزت رددناك ، فإن كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي أو يستيقن أنه عجز»⁽⁶⁾.

ص: 235

1- الوسائل باب 29 من أبواب الشهادات ح 3.

2- كما ذكره المباني / 1 / 124 .

3- الشرائع / 4 / 131 ، المسالك / 14 / 206 .

4- الوسائل باب 31 من أبواب الشهادات ح 6 .

5- الوسائل باب 32 من أبواب الشهادات ح 3 .

6- الوسائل باب 23 من أبواب الشهادات ح 14 .

وأمّا شهادته على مولاه ففي قبولها إشكال ، والأظهر القبول⁽¹⁾.

(1) ولا إشكال أنّ هذه الروايات تدلّ بطلاقها على عدم قبول شهادة العبد لمولاه أو لغيره أو عليهم أصلاً ، يقول صاحب الجوادر : على أن الشهادة من المناصب الجليلة التي لا تليق بحال العبد كالقضاء لاستغراق وقته بحقوق المولى على وجه يقصر عن أدائها وعن تحملها كما أومأ إليه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في المروي عنه في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الذي هو أحد أئمة المسألة أيضاً قال «كنا عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو يذكّرنا بقوله تعالى : «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» قال : احراركم دون عبيدكم فإنّ الله تعالى شغل العبيد بخدمة موالיהם عن تحمل الشهادة وادائتها»⁽¹⁾ .

وقد عرفت إذا كان عبد عادلاً فلا مانع من قبول شهادته ، وأنّ هذه الأمور لا تكون دليلاً على عدم القبول بعد ما كان الحديث ضعيفاً من جهة السنّد .

ومقابل هذه روايات فهنّاك أيضاً روايات تدلّ على الجواز مطلقاً ، منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
«قال : قال : أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لا بأس في شهادة المملوك إذا كان عدلاً»⁽²⁾ ،

وصحّيحته الأخرى قال : دخل الحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فسألاه عن شاهد ويمين «فقال : قضى به رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى أن قال : إن علياً (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كان قاعداً في مسجد الكوفة فمرّ به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة ، فقال له علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : هذه درع طلحة أخذت غلوّلاً يوم البصرة ، فقال له عبد الله بن قفل : اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً ، فقال علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هذه درع طلحة أخذت غلوّلاً يوم البصرة ، فقال له شريح : هات على ما تقول بينة

ص: 236

-
- 1- الجوادر / 41 / 89.
 - 2- الوسائل باب 23 من أبواب الشهادات ح 1.

.....

إلى أن قال فدعا قنبراً فشهادته أثأه درع طلحة أخذت غلوأً يوم البصرة ، فقال شريح : هذا مملوك ولا اقضني بشهادة المملوك ، قال : فغضب علي (عليه السلام) وقال خذها فإن هذا قضي بجور في ثلات مرات إلى أن قال : ثم اتيتك بقنبر فشهادته أنه درع طلحة أخذت غلوأً يوم البصرة ، فقلت : هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً⁽¹⁾ وغيرها من الروايات .

وهناك قول آخر قد ذكره صاحب الجواهر : قيل والقائل ابن الجنيد تقبل على مثله وعلي الكافر دون الحر المسلم للجمع بين النصوص أيضاً⁽²⁾

وكذلك صاحب المستند بقوله الثالث : وهو عدم القبول على الحر المسلم والقبول على غيره وهو مذهب الإسکافي الممحكي عنه في المختلف والإيضاح والمسالك ، وغيرها في جانبي الرد والقبول .

الرابع : القبول في الشهادة مطلقاً إلا على مولاه خاصة ، فلا تقبل وتقبل له أيضاً ، ذهب إليه الشیخان ، والسيدان ، والدیلیمی ، والقاضی وابن حمزة ، والحلی والفضلان ، والفارخر ، والصیرمی وغيرهم .

الخامس : عدم القبول للمولى والقبول عليه وعلى غيره وله . السادس : القبول في غير المولى وعدمه فيه ، لا له ولا عليه .

السابع : القبول على المولى وعدم القبول له ولا لغيره أو عليه⁽³⁾.

ولا يخفى أن هذه الأدلة إن تمت يمكن أن تكون صورة جمع بين ما دل على القبول وعدم القبول ، والحق هو القبول وذلك للإطلاقات وللقواعدة في هذا ، وأما ما قيل بالنسبة إلى شهادة العبد على مولاه بأن هذا شاهد جمع بين ما دل على

ص: 237

1- الوسائل باب 14 من أبواب كيفية الحكم ح 6.

2- الجواهر / 41 / 91.

3- المستند / 18 / 311.

المسألة 94 : لا يبعد قبول شهادة المتبرع بها إذا كانت واجدة للشرط ، بلا فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى وحقوق الناس⁽¹⁾.

قبول شهادة العبد مطلقاً وعلى ما لا يجوز ، بحمل الطائفة الأولى على غير شهادته على المولى ، فلم يثبت شيء من هذه التفصيات ، فيبقى التعارض باقي على حاله ، لأنّه لو فرض عدم ترجيح الأدلة التي تدل على القبول مطلقاً والتي تقول بعدم القبول مطلقاً فيتساقطان ، ويرجع إلى اطلاق الأدلة بالجواز ، قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) : إن ما دل على عدم قبول شهادة العبد محمول على التقية⁽¹⁾ ،

والحمل يحتاج إلى دليل ولم يذكره (قدس سره).

(1) أمّا بالنسبة إلى حقوق الله فلا يمنع التبرع بالشهادة ، وأنّ المراد من المتبرع هو أن يشهد قبل طلب الحكم سواء كان قبل دعوى المدعى أو بعدها وقبلها هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أيضاً ، بل لم يعرف الخلاف في ذلك إلا ما حكى عن الشيخ في النهاية التي هي متون الأخبار ، بقوله : لا يجوز للشاهد أن يشهد قبل أن يستئن عن الشهادة ، كما لا يجوز كتمانها وقد دعي إلى إقامتها إلا أن تكون شهادة تبطل حقاً قد علمه فيما بينه وبين الله أو تؤدي إلى ضرر على المشهود عليه لا يستحقه ، فإنه لا يجوز له حينئذٍ إقامة الشهادة وإن دعى إليها⁽²⁾ ، وذكر في القواعد : الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الاستدعاء ، ولو تبرع بإقامة الشهادة عند الحكم قبل السؤال لم تقبل للتهمة ، وإن كان بعد الدعوى ولا يصيّر به مجروهاً⁽³⁾.

أمّا بالنسبة إلى حقوق الناس فيمنع القبول كما في الجوهر بلا خلاف

ص: 238

1- المباني / 1 ، المستند / 2 / 664 الطبعة القديمة / النهاية / 330 .

2- الشرائع / 4 / 131 .

3- القواعد / 497 / 3.

المسألة 95 : لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً ، إلا في الشيء اليسير على إشكال(1).

أجده(1) ، وقد استدلوا بالتهمة - أي أنّ شهادته قبل طلب الحكم معرضة للتهمة - على ما استدل الشيخ على مبناه في النهاية بعدة روایات ، منها : النبوي قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) «ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها»(2) ، وينبوي آخر «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهاد»(3) .

والحق إن تم الاتفاق فيه ، أمّا الإجماع فهو منقول وليس بحجة ، مضافاً إلى أنه محتمل المدركيّة ، وأمّا ما قيل بالاتهام فهو على اطلاقه غير تمام ، فلا تقبل شهادته إذا ثبتت عدالته ، فإن وجود العدالة مانع من تطرق التهمة والنبويان لا يمكن الاستناد إليهما ، لأنّهما ضعيفان من جهة السنّد ، مضافاً إلى معارضتهما بنبوي آخر آنه «قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : إلا أخبركم بخير شهود ، قالوا بلى يا رسول الله ، قال : أن يشهد الرجل قبل أن يستشهاد»(4) ، وما قيل بأن النبوين منجبران بعمل الأصحاب ، فهو مخدوش صغرى وكبيرى ، إذاً لو ثبت اتفاق على عدم القبول فهو ، وإن فالأقوى قبوله للإطلاقات بعد ما كان عدلاً .

(1) كما في الجوادر : على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجمالاً ، بل هي كذلك في محكي الانتصار والخلاف والغنية والسرائر(5)

والظاهر أن عدم قبولها ليس بكونه كافراً ، بل لأجل الدليل والنصوص الواردة .

ص: 239

-
- 1- الجوادر / 41/104
 - 2- مسند أحمد / 4 / 446
 - 3- سنن ابن ماجة / 2 / 791
 - 4- صحيح مسلم / 3 / 1344
 - 5- الجوادر / 41 / 117

منها : معتبرة أبي بصير قال : «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ولد الزنا أتجوز شهادته ؟ فقال : لا ، قلت : إن الحكم بن عتبة يزعم أنها تجوز ، فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم ، وأنه لذكر لك ولقومك»[\(1\)](#).

ومنها : صحيحية محمد بن مسلم قال «قال : أبو عبد الله لا تجوز شهادة ولد الزنا»[\(2\)](#).

ومنها : صحيحية الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سألـه عن شهـادة ولـد الزـنا ، فـقال : لا ، ولا عـبد»[\(3\)](#).

ومنها : صحيحـة عليـ بن جـعـفـرـ عنـ أـخـيـهـ قالـ «ـسـأـلـهـ عـنـ لـوـلـدـ الزـنـاـ هـلـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ ؟ـ قـالـ نـعـمـتـجـوزـ وـلـاـ يـؤـمـ»[\(4\)](#),

وـماـ وـرـدـ فـيـ هـذـهـ الصـحـيـحـةـ فـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـقـيـةـ ،ـ كـمـاـ قـالـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ بـعـدـمـ ذـكـرـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ أـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـقـيـةـ .

وـمـنـهاـ :ـ صـحـيـحـةـ عـبـيـدـ بـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـلـيـهـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ يـقـولـ :ـ لـوـ أـرـبـعـةـ شـهـدـوـاـعـنـدـيـ بـالـزـنـاـ عـلـىـ رـجـلـ وـفـيهـمـ وـلـدـ زـنـاـ لـحـدـدـتـهـمـ جـمـيـعـاـ ،ـ لـأـنـهـ لـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ ،ـ وـلـاـ يـؤـمـ»[\(5\)](#)،

وـقـدـ ذـكـرـ الـإـسـتـاذـ الـأـعـظـمـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ أـنـهـ نـسـبـ إـلـىـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ وـابـنـ حـمـزـةـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ فـيـ الشـيـءـ الـيـسـيرـ ،ـ مـسـتـنـدـ ذـلـكـ»[\(6\)](#)ـ إـلـىـ رـوـاـيـةـ اـبـانـ عـيـسـىـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ «ـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـنـ شـهـادـتـهـ وـلـدـ الزـنـاـ ،ـ فـقـالـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ :ـ لـاـ تـجـوزـ إـلـاـ فـيـ الشـيـءـ الـيـسـيرـ إـذـ رـأـيـتـ مـنـهـ صـلـاحـاـ»[\(7\)](#)،

وـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ

صـ: 240

1- الوسائل باب 31 من أبواب الشهادات ح 1.

2- الوسائل باب 31 من أبواب الشهادات ح 3.

3- الوسائل باب 31 من أبواب الشهادات ح 6.

4- الوسائل باب 31 من أبواب الشهادات ح 7.

5- الوسائل باب 31 من أبواب الشهادات ح 4.

6- المبني / 135 / 1

7- التهذيب / 6 / 244

وتقبل شهادة من لم يثبت كونه ولد زنا وإن ناله بعض الالسن⁽¹⁾.

لا تعارض تلك ، لإعراض الأصحاب عنها ، حتى أن الشیخ الذي هو الأصل في العمل بها رجع عنها في الخلاف والمشهور لم يفرقوا في عدم القبول بين الشیء الكثیر والیسیر ، وفي محکي المختلـف والجواب : القول بالموجب شهادته في الشیء اليـسیر يعطـي المنع عن قبول الكثـير من حيث المفهوم ، ولا يـسیر إلا وهو كثـير بالنسبة إلى ما دونه فإذاً لا تقبل شهادته إلا في أقلـ الأشیاء الذي ليس بكثـير بالنسبة إلى ما دونه إذ لاـ دون له ، ومثلـه لاـ يتـملك⁽¹⁾ ، وتبـعه على ذلك الاستاذ الاعـظم (قدس سره) بقولـه : إنـما الإـشكـال من جهة أنـ الشـیء اليـسـیر والكـثـير ليس لهـما واقـع مـحفـوظ ، كما تـقدـم بلـهما أمرـان إـضاـفيـان ، فالـشـیء الـواحد يـسـیر بـالـإـضـافـة إـلـى شـیـء ، وكـثـير بـالـإـضـافـة إـلـى آخرـ أو آـنـه يـسـیر بـالـإـضـافـة إـلـى شخصـ ، وكـثـير بـالـإـضـافـة إـلـى آخرـ ، وأـنـه يـسـیر فـي مـكان أو زـمان ، وكـثـير فـي مـكان أو زـمان آخرـ وعلى ذلك فلا يـقـى للـتفـصـيل فـي قـبـول شـهـادـتـه فـي الشـیـء اليـسـیر وعـدـمـقـبـولـهـا فـي الشـیـء الكـثـير الفـائـدة⁽²⁾ ، وما ذـكرـه محلـ تـأـمـل لـأنـ اليـسـیر والـكـثـير معـنـيـان عـرـفـيان ، فـفـي كلـ ما يـرـاه العـرـفـ كـثـيرـاً لاـ يـقـبـلـ ، وـفـي كلـ ما يـرـاه يـسـیرـاً يـقـبـلـ .

(1) أمـا قـبـول شـهـادـة من لم يـثـبـت عـلـيـه آـنـه ولـد زـنا فـيـكون طـبقـاً لـلـقـاعـدـة لـآنـه بـعـد إـن ثـبـتـت عـدـالـتـه فـتـشـمـلـهـاـ العـمـومـاتـ والـاطـلاقـاتـ ، لـآنـ الذـي يـكـونـ غـيرـ مـقـبـولـ هـوـ ولـدـ الزـناـ ، وـإـذـ شـكـكـنـاـ فـيـ ذـلـكـ فـنـرـفـعـهـ بـالـأـصـلـ .

صـ: 241

1- المـخـتـلـف / 8/ 490.

2- المـبـانـي / 1/ 136.

المسألة 96 : لا تجوز الشهادة إلا بالمشاهدة أو السمع أو ما شاكل ذلك ، وتحقق المشاهدة في مورد الغصب والسرقة والقتل والرضاع وما شاكل ذلك ، وتقبل في تلك الموارد شهادة الأصم ، ويتحقق السمع في موارد النسب والإقرار ، والشهادة على الشهادة ، والمعاملات من العقود والإيقاعات وما شاكل ذلك⁽¹⁾.

(1) لا يخفى أن الشهادة على قسمين :

الأولى : أن تكون بالعلم والقطع لأنّ الشاهد يخبر عن ثبوت المشهود به في الخارج .

الثانية : لا تجوز الشهادة مع عدم العلم والقطع في ثبوت المخبر به لديه ، وقد ورد بذلك آيات ورويات .

أما الآيات فقوله تعالى : «وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»⁽¹⁾ قوله تعالى : «إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ رَهْمٌ يَعْلَمُونَ»⁽²⁾.

وأما الروايات كخبر غيث عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك»⁽³⁾،

ومرسلة جعفر بن الحسن بن سعيد ذكرها المحقق في الشرائع عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) «وقد سئل عن الشهادة قال : هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أودع»⁽⁴⁾،

وغيرها من الروايات .

فظهر مما ذكرنا إن الشهادة حيث كانت من الشهود وهو بمعنى الحضور والمشاهدة أي بمعنى المعاينة ، وبعد إن استعملت الشهادة بمعنى الحضور في عدة

ص: 242

1- سورة الاسرى الآية / 36 .

2- سورة الزخرف الآية / 86 .

3- الوسائل باب 20 من أبواب الشهادات ح 1

4- الوسائل باب 20 من أبواب الشهادات ح 3.

آيات ، منها قوله تعالى : «عَالِمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ»⁽¹⁾ ، ومنها قوله : «وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا»⁽²⁾ ، قوله تعالى : «وَلَيْسَ هُدًى عَمَّا يَبْهَمُ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ»⁽³⁾ ، وغيرها من الآيات ، فيما أن حجية إخبار المخبر لا تثبت إلا بالدليل ، وهو لابد أن يكون عن حس دون الرأي والحدس ، وهذا العلم الناشئ عن الحس يختلف بحسب الموارد ، وهو قد يحصل بالبصر كالمبصرات وبالاستماع في المسموعات وبالذوق كالمزوقات ، وبما أن الأمر بالشهادة يكون بالحس المرتبط به ، وحيث لا يمكن تحصيل الشهادة في كثير من الموارد ، فلا تقبل الشهادة إلا بالعلم بالرؤيا أو السمع .

وأمّا في ما يختص العلم بالسمع ، فيكون في مورد النسب والإقرار والشهادة على الشهادة ، والمعاملات من العقود والإيقاعات وأمثالها ، وكذا تقبل الشهادة إذا كان ما يقرب من الحس كالشهادة بالتواتر والاستفاضة ففي الدروس : والضابط في تحمل الشهادة العلم بالسمع أو الرؤية أو بهما معاً فتكفي الاستفاضة في تسعة ، النسب ، والملك المطلق ، والوقف ، والنكاح والموت ، والولاية ، والولاء ، والعتق ، والرق ، والمراد بها أخبار جماعة يتاخم قولهم العلم⁽⁴⁾ ، ويدل على هذا بعد إن كانت حجية العلم والقطع تكون بنفسها فمن أي طريق حصلت فيها ، فما يقرب من الحس للتواتر والاستفاضة يكون حجة ، ويؤيد ذلك صحة محمد بن الحسن يعني الصفار «إنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام) في رجل باع ضبيعته من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده ، وقال إذا اتوك بالحدود فأشهد بها هل يجوز له ذلك ، أو لا يجوز له أن يشهد ؟ فوقع : نعم يجوز والحمد لله إلى أن

ص: 243

- 1- سورة التوبه الآية / 94 .
- 2- سورة النساء الآية / 79 .
- 3- سورة النور الآية / 2 .
- 4- الوسائل باب 20 من أبواب الشهادات ح 3.

وعلى هذا الضابط لا تقبل الشهادة بالملك المطلق مستندة إلى اليد نعم تجوز الشهادة على أنه في يده أو على أنه ملكه ظاهراً⁽¹⁾.

قال : وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولأً ، قال فوق (عليه السلام) : نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف»⁽¹⁾.

(1) أمّا الكلام في الملك المطلق ، فهل تقبل الشهادة بالملك المطلق باليد أو يمكنه أن يشهد أنه في يده أو ملك له ظاهراً؟ أي هل يجوز الشهادة على الملكية الواقعية كما يجوز له أن يشهد بالملكية الظاهرية بعد إن كانت اليد امارة على الملكية .

وهذا مما لا خلاف فيه ، فإذا شهد بأن المال الذي كان في يد شخص ملك له ، ولم يكن هناك منازع يقبل منه ، إنما الإشكال فيما إذا كانت الشهادة على الملكية الواقعية ، وهو في مقام الترافق ، فهل تقبل هذه الشهادة أو لا؟ قد يقال بقبولها وذلك لاعتبرة حفص بن غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قال : له رجل إذا رأيت شيئاً في يديه يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال : نعم ، قال : الرجل أشهد أنه في يده ، ولا أشهد أنه له فلعله لغيره؟ فقال : أبو عبد الله (عليه السلام) أفيحل الشراء منه؟ قال : نعم ، فقال : أبو عبد الله (عليه السلام) فلعله لغيره فمن أين جازلك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ، ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تتباهى إلى من صار ملكه من قبله إليك ، ثم قال : أبو عبد الله (عليه السلام) لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»⁽²⁾.

قالوا بأن ظاهر هذه الرواية جواز الشهادة على الملكية الواقعية حيث أنه كما يجوز ترتيب الأثر الواقعي على مقتضى اليد في الملكية فكذلك تجوز الشهادة بالملكية الواقعية ، مع أنه لا يمكن أن يحصل العلم بالملكية الواقعية إلا بالفرد

ص: 244

1- الوسائل باب 48 من أبواب الشهادات ح 1.

2- الوسائل باب 25 من أبواب كيفية الحكم ح 2.

النادر، وما هو المبتلى بها عند عامة الناس الملكية الظاهرية .

ولكن إذا قلنا بأن المراد بالشهادة هنا هو جوازها حتى بالنسبة الواقعية أي جوازها على الإطلاق حتى في مقام الترافع ، فمعناه أنَّه لم يرد هناك مورد لم يكن لصاحب اليد البيينة ، فلو فرض أنَّ المدعى أقام البيينة فلا أثر لإقامته وفي الحقيقة إثبات الملك بالشهادة في اليد ينافي ما تقدم من أنَّ المدعى إذا أقام بيضة ولم تكن لصاحب اليد بيضة حكم له ، فلابد من حمل الرواية على الملكية الظاهرية دون الواقعية ، ويفيد ذلك ما ذكره الاستاذ الاعظم (قدس سره) بقوله : ويؤكد ما ذكرناه من حمل الرواية علياً لأخبار لا على الشهادة في مقام الترافع ذيل المعتبرة ، وهو قوله (عليه السلام) «لَوْلَمْ يَجِزْ هَذَا لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ» فإنه ظاهر الدلالة على أنَّ المراد أنَّ يعامل ذو اليد معاملة المالك عملاً وقولاً⁽¹⁾.

ولكن هذا الكلام لا يصح أن يكون مؤيداً لما قيل إنَّ البيينة تكون من المدعى لا على المنكر ، فوجود البيينة للمنكر بلا ثمرة ، لأنَّه ليس له إقامة البيينة ، فما قاله الاستاذ (قدس سره) لا يكون محذوراً ، ظاهر الرواية هو ثبوت الملكية الواقعية ولو بالإطلاق ، ومما يسهل الأمر أنَّ الرواية من جهة السندي ضعيفة بالقاسم ابن يحيى ، والقاسم بن محمد الاصفهاني لم يرد فيهما توثيق وجود القاسم فياسانيد كامل الزيارات لا يوجب كونه ثقة كما عرفت حال الكتاب ، وأنَّه ليس كل من فيه ثقة ، فالرواية من جهة السندي ضعيفة بعد ما ثبت أنَّ الشهادة لابد أن تكون عن علم ، فإنَّ الشهادة بالملكية الظاهرية لا إشكال فيها لأنَّه عالم بذلك قطعاً ، فلا يكون تخصيصاً للعلم ، إلا أنَّ عدم جواز الشهادة الواقعية يكون طبقاً للقاعدة ، لأنَّه لا علم له بها ، ومقتضى عدم العلم عدم جوازها بعد اشتراط العلم في قبول الشهادة.

ص: 245

المسألة 97 : لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة لا يذكره بمجرد رؤية خطه فيها إذا احتمل التزوير في الخط ، أو احتمل التزوير في الورقة أو أن خطه لم يكن لأجل الشهادة ، بل كان بداعٍ آخر ، وأمّا إذا علم أن خطه كان بداعٍ الشهادة ولم يحتمل التزوير ، جازت له الشهادة، وإن كان لا يذكر مضمون الورقة فعلاً⁽¹⁾.

(1) قال صاحب المستند : لا تجوز الشهادة برؤية الشاهد خطه وخاتمه إذا لم يتذكر الواقعه وإن أمن التزوير ، بلا خلاف إذا لم يكن معه عدل آخر ولا المدعى ثقة ، للإجماع ، والأصل ، وعمومات اشتراط العلم ، وأدلة اعتبار الحس⁽¹⁾ ،

وكذلك ما ذكره العالمة الحلبي في التحرير : لا يجوز أن يشهد إلا مع الذكر وإن وجد خطه مكتوباً وعلم عدم التزوير عليه وإن كان محفوظاً عند وسماء أقام غيره من العدول لشهادة أو لم يقم ، خلافاً لبعض علمائنا حيث جوز إقامة الشهادة بما يجده بخطه مكتوباً إذا أقام غيره الشهادة⁽²⁾ ، وتدل عليه معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «قال : رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا تشهد بشهادة لَا تذكُرُهَا ، فَإِنَّهُ مِنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَابًا وَنَقَشَ خَاتَمًا»⁽³⁾ ،

فيظهر من هذه المعتبرة أنّه لا - تجوز الشهادة مع عدم العلم وجود احتمال التزوير ، ومادام أنّه لا يتذكر لعله كتب لأجل شيء آخر لا للشهادة ، وذلك لمكتابة جعفر بن عيسى «جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدوني على ما فيه ، وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست أذكّر الشهادة ، وقد دعوني إليها فأشهدُ لهم على معرفتي أنّ اسمي في الكتاب ولست أذكّر الشهادة ، أو لا تجب الشهادة علىّ حتى أذكّرها كان اسمي في الكتاب ، أو لم يكن ،

ص: 246

- 1- المستند / 18 / 347 .
- 2- تحرير الأحكام / 5 / 265 .
- 3- الوسائل باب 8 من أبواب الشهادات ح 4 .

المسألة 98 : يثبت النسب بالاستفاضة المفيدة للعلم عادة⁽¹⁾ ويكتفي فيها الاشتهر في البلد ، وتجوز الشهادة به مستندة إليها .

فكتب لا تشهد⁽¹⁾، وأمّا ما ذكر صاحب المستند بأنّه إذا لم يكن معه عدل آخر ولا المدعى ثقة ، للإجماع والأصل ، وعمومات اشتراط العلم ، وأدلة اعتبار الحسن كما مرت⁽²⁾، فيفهم منصيحة عمر بن يزيد قال : «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يشهدني على الشهادة ، فأعْرَفُ خطِي وختامي ، ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً» ، قال ، فقال : لي إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فأشهد له⁽³⁾.

ولكن الحق أنّه بعد إن كان عالماً وله معرفة بخطه ، فهو كافٍ في جواز الشهادة بعد إن كان العلم حجة ، ولو حصل من أي جهة ، فلا يحتاج إلى أن يكون المدعى ثقة ، وكما قال الاستاذ (قدس سره) فإنّه وإن لم يكن ذاكراً لمضمون الورقة فعلاً إلا أنّه عالم بصحته وموافقته للواقع مستنداً إلى حسنه السابق فلا مانع من الشهادة عليه⁽⁴⁾، إذاً لو حصل له العلم بخطه فهو كافٍ في جواز الشهادة وإن لم يكن ذاكراً لمضمون الورقة .

(1) قلنا جواز الشهادة إذا كانت مستندة إلى العلم من أي سبب حصل فهو كافٍ ، ويفيد ذلك صحيحة حرizz المتضمنة لقصة إسماعيل ، وفيه إلى أن قال فقال : إسماعيل يا ابا إني لم اره يشرب الخمر ، وإنما سمعت الناس يقولون ... «قال (عليه السلام) : يا بني أن الله يقول في كتابه : «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ»⁽⁵⁾ يقول يصدق

ص: 247

1- الوسائل باب 8 من أبواب الشهادات ح 2.

2- المستند / 18 / 347.

3- الوسائل باب 8 من أبواب الشهادات ح 1.

4- المبني / 1 / 142.

5- سورة التوبة الآية / 61.

وأَمَّا غير النسب كالوقف والنكاح والملك وغيرها فهي (١)، وإن كانت تثبت بالاستفاضة إِلَّا أَنَّه لا تجوز الشهادة استناداً إِلَيْها وإنما تجوز الشهادة بالاستفاضة.

الله ، ويصدق للمؤمنين ، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر» (١) ، فإن الحديث يدل على أَنَّه لابد من ترتيب اثار الواقع على مجرد الشيوع والاستفاضة ، أي إذا شاع عند الناس أَنَّه يشرب الخمر فلابد من اتباع قولهم وبحكم ، بأنه شارب للخمر ، قد يقال أن المأمور به ليس هو ترتيب اثار الواقع بأجمعها ، بل خصوص ما ينفع المخبر إليه ولا يضر المخبر عنه ، قلنا أَنَّه مطلق .

(١) أَمَّا الثبوت بالاستفاضة فلأَنَّه يكفي في ثبوت حصول العلم ولو من أي طريق حصل ، فالاستفاضة هنا هي علم عادي ويحصل منها الاطمئنان قال في الرياض : وأعلم أَنَّه قد اختلف الأصحاب في الاستفاضة التي هي مستند الشهادة هل يتشرط ايرانها العلم القطعي أو يكفي الظن مطلقاً أو القوي منه المتاخم للعلم خاصة على أقوال ثلاثة أقواها عند الجماعة الأول : كالماتن في ظاهر الكتاب والشرائع ونحوه من الأصحاب ومن جعل ضابط الشهادة العلم من دون استثناء للاستفاضة المفيدة للمظنة ، وهو صريح الفاضل في جملة من كتبه ووالده في الإيضاح والفضائل المقداد في شرح الكتاب وغيرهم . وأَمَّا أَنَّه لا تجوز الشهادة في غير النسب وإن كان يثبت بها ، والشهادة لا يمكن الاستناد إليها إِلَّا - إذا حصلت من العلم ، أو الاستفاضة التي هي العلم العادي إلى أن يقول والثاني خيرة الشيخ في الخلاف والمبسوط ... الثالث مختار الفاضل في الارشاد والشهيدين في الدروس والمسالك واللمعتين (٢).

ص: 248

- 1- الوسائل باب 6 من أبواب الوديعة ح
- 2- رياض المسائل / 15 / 368 وما بعدها .

المسألة 99 : يثبت الزنا واللواط والسحق بشهادة أربعة رجال ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين أيضاً ، وكذلك يثبت بشهادة رجلين وأربع نساء ، إلا أنه لا يثبت بها الرجم ، بل يثبت بها الجلد فحسب ولا يثبت شيء من ذلك بشهادة رجلين عدلين(1).

(1) الحقوق على قسمين وهما حق الله وحق الناس ، أمّا الثاني فيثبت بالبينة ، وأمّا الأول كالزنا واللواط والسحق يثبت بشهادة أربعة رجال ، ويدل على ذلك الكتاب والسنة .

أمّا الكتاب فللآلية الشريفة : «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهُنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوهَا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»[\(1\)](#) ، وأمّا السنة فالروايات كثيرة .

منها : صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج»[\(2\)](#). ومنها : صحيح مسلم بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قال : أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يُشهد عليه أربعة شهود على الإلراج والخارج»[\(3\)](#).

ومنها : عن الحلبـي في صحيحـةـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ:ـ «ـسـأـلـتـهـ عـنـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الرـجـمـ،ـ فـقـالـ:ـ إـذـاـ كـانـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ وـامـرـأـتـانـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ رـجـلـانـ وـأـرـبـعـ نـسـوةـ لـمـ تـجـزـ فـيـ الرـجـمـ»[\(4\)](#).

ص: 249

- 1- سورة النساء الآية / 15
- 2- الوسائل باب 12 من أبواب حد الزنا 1.
- 3- الوسائل باب 12 من أبواب حد الزنا 2
- 4- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات 3

.....

ومنها : صحيحه الحلبي الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أَتَهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحْصَنٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ، فَشَهَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الرِّجْمُ وَإِنْ شَهَدَ عَلَيْهِ رِجَالٌ وَارْبَعَ نِسَوةً ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتَهُمْ وَلَا يَرْجِمُ وَلَكِنْ يَضْرِبُ حَدَ الزَّانِي»[\(1\)](#).

ومنها : صحيحه عبد الله بن سنان قال «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي الرِّجْمِ شَهَادَةُ رِجَالٍ وَارْبَعَ نِسَوةً وَيَجُوزُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ»[\(2\)](#)،

كما ذكره الاستاذ [\(3\)](#)

الاعظم (قدس سره) عن الصدوقين والعلامة في المختلف إلى عدم ثبوت الحدّ بذلك أيضاً أي بـ رجلين وأربع نسوة .

وقد استدلوا للأصل ، وفيه لا معنى للتمسك بالأصل ، مع وجود الدليل وكذلك بالملازمة ، وأما قول المخالف فهو ، فالوجه عندي المنع لأنّه لو ثبت الزنا بشهادتهم لثبت الرجم ، وبالتالي باطل للأخبار الدالة على عدم سماع رجل وأربع نسوة في الرجم ، وهي كثيرة فال يقدم مثله

بيان الملازمة دلالة الإجماع على وجوب الرجم على المحسن الزاني فإن ثبت هذا الوصف ثبت الحكم وإلا [\(4\)](#)

أي لو ثبت الزنا بشهادتهن ثبت الرجم ، والملازمة ممنوعة خصوصاً بعد ما دل الدليل .

وأمّا بالنسبة لثبوت شهادة رجلين عدلين لما مر في صحيحه الحلبي ومحمد بن قيس المتقدمتين .

ص: 250

1- الوسائل باب 30 من أبواب حد الزنا .

2- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات .

3- المبني / 145 .

4- المختلف / 8 / 472 .

وهذا بخلاف غيرها من الجنایات الموجبة للحد كالسرقة وشرب الخمر ونحوهما ، ولا يثبت شيء من ذلك بشهادة عدل وامرأتين ولا بشاهد ويمين ، ولا بشهادة النساء منفردات(1).

(1) أما بقية الجنایات الموجبة للحد فثبتت بشاهدين ، لأنّه تشملها عمومات البينة ، مضافاً إلى ما ورد في بعضها نص خاص ، كصحیحة محمد ابن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شهد عليه رجالان بأنه سرق فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان ب الرجل اخر فقلالا : هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنما شبّهنا ذلك بهذا ، فقضى عليهمما أن غرّمهما نصف الديمة»[\(1\)](#).

وموثقة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) «في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع يده»[\(2\)](#).

نعم ثبت بشاهد وامرأتين ، وشاهد ويمين الديون والأموال والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والإجرات والمساقات والرهن والوصية له وغيرها من الموارد كما يأتي تفصيلها في مظانها .

أما شهادة النساء منفردات فلا - تقبل وإن كثرن ، نعم تقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل ، وهل أن اللواط والسحق يكونان ملحقان بالزنا أو لا ؟ الظاهر ذلك وقد أدعى عليه الإجماع ، وقال استاذنا الأعظم (قدس سره) : أما اللواط والسحق ، فقد الحقهما الأصحاب بدون خلاف بالزنا والظاهر إن المسألة متسالمة عليها ، فقد أدعى الإجماع في كلماتهم⁽³⁾ ، وقال الشهيد في المسالك : فمن حقق الله تعالى الزنا وفي معناه اللواط والسحق عندنا⁽⁴⁾.

ص: 251

- 1- الوسائل باب 14 من أبواب الشهادات ح.1.
- 2- الوسائل باب 14 من أبواب الشهادات ح.2.
- 3- المبني /1/ 147.
- 4- المسالك / 14 / 246.

.....

ويدل عليه صحيحة مالك بن عطية عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملائكة من أصحابه إذ أتاه رجل ، فقال يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهريني ، فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك ، فلما كان من غد عاد إليه ، فقال : يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهريني ، فقال : اذهب إلى منزلك لعل مراراً هاج بك حتى فعل ذلك ثلثاً بعد مرته الأولى ، فلما كان في الرابعة ، فقال له : يا هذا إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حكم في مثلك بثلاثة أحكام ، فاختار أيّهن شئت ، قال : وما هن يا أمير المؤمنين ، قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت ، أو اهدايا من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالنار ، قال : يا أمير المؤمنين أيّهن أشد على ، قال : الإحراق بالنار ، قال : فإني اخترتها يا أمير المؤمنين ، فقال : خذ لذلك اهبتك ، فقال : نعم قال : فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده ، فقال : اللهم إني قد اتيت من الذنب ما قد علمته وإنني تخوفت من ذلك فأتيت إلى وصي رسولك وابن عم نيك فسألته أن يظهرني فخربني ثلاثة أصناف من العذاب ، اللهم فإني قد اخترت أشد هن ، اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ، ثم قام وهو بالك حتى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يرى النار تتاجج حوله ، قال فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبكي أصحابه جميعاً ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض ، فإن الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما فعلت»⁽¹⁾.

أما المساحة هل هي ملحقة بالزنا أم لا ؟ يقول في الجوادر : نعم غير الزنا من اللواط والسحق باقي على مقتضى ما دل على اعتبار الأربعة رجال⁽²⁾.

إذاً لا تقبل

ص: 252

1- الوسائل باب 5 من أبواب حد اللواط

2- الجوادر / 41 / 157.

في حقهما إلا بشهادة امرأتين وثلاثة رجال أو رجلين واربع نساء خلافاً للمحكى عن الوسيلة بقوله : إنما يثبت السحق بالبينة أو الإقرار على حد ثبوت الزاني واللواط بهما ، والحد فيه مثل الحد في الزنا ويعتبر فيه الاحسان [\(1\)](#) ،

وخلافاً لما نسب إلى ابن الجنيد بأن اللواط والسحق مساويان بالزنا .

ويدل على ما ذكرنا أولاً : ما ذكروا من التخفيف والدرء في الحدود صححه مالك بن عطيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) المتقدمة ، وكما في حسنة عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه في حديث طويل «إن امرأة أتت أمير المؤمنين (عليه السلام) فلقيت عنده بالزنا أربع مرات ، قال : فرفع رأسه إلى السماء ، فقالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فظهورني طهرك الله ، فإنعذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال : لها مما اطهرك ، فقالت إني زيت ، فقال : لها ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذلك ؟ قالت : بل ذات بعل ، فقال : لها افحضرأً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك ؟ قالت : بل حاضراً ، فقال : لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم آتني اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه ، قال اللهم آتھا شهادة إلى أن يقول في آخر الحديث ، وبعد أربع شهادات بالله لتكلفنه وأنت صاغر الحديث وذكر آنه رجمها» [\(2\)](#) ،

فتكون النتيجة إن اللواط لا - يثبت إلا - بأربع شهادات ، فلا تقبل شهادة ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة ، فإذا ثبت بأن السحق بمنزلة اللواط كما رواه الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) «قال : السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال ، فمن فعل من ذلك شيئاً فاقتلوهما ثم اقتلواهما» [\(3\)](#) والرواية ضعيفة والعمدة هو الاتفاق

ص: 253

1- الوسيلة / 414 .

2- الوسائل باب 16 من أبواب ثبوت الزنى بالإقرار ح 1.

3- الوسائل باب 16 من أبواب حد السحق والقيادة ح 3.

المسألة 100: لا يثبت الطلاق والخلع والحدود والوصية إليه والوكالة ورؤية الأهلة والوكالة وما شاكل ذلك في غير ما يأتي إلا بشاهدين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء لامنضمات ولا منفردات (1).

بالنسبة إلى السحق واللواء جميعاً.

(1) أمّا ثبوت هذه الأمور ، فتارة يكون بشهادة الرجال ، وأخرى بشهادة النساء ، أمّا بشهادة الرجال أي بشهادتين عدلين يكون طبقاً للقاعدة ، لأنّه لو لم يرد دليل على التقيد كانت شهادتهما كافية ، وأمّا ثبوتها بغيرهما فيحتاج إلى دليل بعد إن انحصر دليل الإثبات بشهادتين عدلين ، فلا تجزي شهادة النساء منضمات فضلاً عن الانفراد ، وكذا لا يجزي الشاهد الواحد مع اليمين ، ويدل على ذلك جملة من النصوص .

منها : معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) «أنه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود إلا في الماليدين وما لا يستطيع الرجال النظر إليه» (1).

ومنها : صحيحه العلاء عن أحدهما (عليهما السلام) «قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ، وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن ؟ قال : نعم في العذر والنفسياء» (2).

ومنها : صحيحه محمد بن مسلم قال : «سألته تجوز شهادة النساء وحدهن ، قال : نعم في العذر والنفسياء» (3)،

وصححته الأخرى قال «قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق ، وقال سأله عن النساء تجوز شهادتهن ، قال :

ص: 254

- 1- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 42.
- 2- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 18.
- 3- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 8.

ولا بشاهد ويمين(1).

المسألة 101 : ثبت الديون والنكاح والديمة بشهادة رجل وامرأتين وأمّا الغصب والوصية إليه والأموال والمعاوضات والرهن ، فالمشهور أنها ثبت بها ، وكذلك الوقف والعتق على قول جماعة ، ولكن الجميع لا يخلو عن إشكال ، والأقرب عدم الثبوت(2) .

نعم في العذرة والنفسياء»(1)

ورواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأة بكر زعموا أنها زنت ، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء ، فقال : ما كنت لأضرب منْ عليها خاتم من الله ، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا)(2) .

ومنها : معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها ؟ فقال : تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة»(3) .

(1) لأن ثبوت الدعوى مختص بالأموال على ما سيأتي .

(2) أما الديون فقد ادعى عليه عدم الخلاف ، وتدل على ذلك أولًا الآية الشرفية والرواية ، قال تعالى : «وَاسْتَهْدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالَكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»(4) ، وأما الروايات فصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل»(5) ،

وفي

ص: 255

1- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 8 .

2- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 13 .

3- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 21 .

4- سورة البقرة الآية / 282 .

5- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 20 .

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَهادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ، فَقَالَ: تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعْهُنَ رَجُلٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ) يَقُولُ لَا أَجِيزُهَا فِي الطَّلاقِ، قَالَتْ: تَجُوزُ شَهادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدِّينِ، قَالَ نَعَمْ»⁽¹⁾، وَمُعْتَدِرَةٌ دَاوِدُ بْنُ الْحَصَّيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْسَّلَامِ) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَجِيزُ شَهادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ عِنْدِ الْإِنْكَارِ، وَلَا يَجِيزُ فِي الطَّلاقِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ عَدَلَيْنِ، فَقَالَتْ: فَأَنِي ذَكَرُ اللَّهِ تَعَالَى (وَاسْتَشَدَ هُدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِ الْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) فَقَالَ ذَلِكُ فِي الدِّينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رِجَالًا فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»⁽²⁾. أَمَّا النِّكَاحُ فِي الْمُسْتَنْدِ: اخْتَلَفُوا فِي قَبْوِ شَهادَتِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ فِي النِّكَاحِ فَعَنِ الْمُفَيْدِ وَالْخَلَافِ وَالْدِيلِيمِيِّ وَابْنِ حَمْزَةِ وَالْحَلَبِيِّ وَظَاهِرِ التَّحْرِيرِ

المنع ، وعن الصيميري نسبته إلى المشهور لرواية السكوني المقدمة ، وعن العماني والاسكافي والصدوقين والحلبي والتهذيب والمبوسط وابن زهرة والشراح والإرشاد والقواعد والإيضاح والدروس وغيرهم من المتأخرین بل الأکثر كما عن المسالك القبول ، وعليه الإجماع عن الغنية ، وصرح جماعة بعدم القبول شهادة النساء لا منفردات ولا منضمات ، وذكر القول بالتفصیل بقوله : ما لا تشترط فيه الذکورة ، بل تقبل في شهادة النساء منضمات مع الرجل (3). وإنما الاختلاف في الاقوال فإنما هو لأجل اختلاف الروایات ، وأما ما دل على القبول .

256:

- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 2.
 - الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 35.
 - المستند / 18 / 289 وما بعدها.

منها : رواية زرارة قال «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة النساء تجوز في النكاح ، قال : نعم»[\(1\)](#)،

والرواية ضعيفة باب نجران .

ومنها : عن ابراهيم الحارقي قال «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوه عليه ، وتجوز شهادتهن في النكاح ، ولا تجوز في الطلاق ، ولا في الدم ، وتجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز إذا كان رجالان وأربع نسوة ، ولا تجوز شهادتهن في الرجم»[\(2\)](#)، وهذه الرواية أيضاً ضعيفة بالحارقي لأنّه مجهول .

ومنها : رواية محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) شهادة النساء تجوز في النكاح ولا - تجوز في الطلاق ، وقال : إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم وإذا كان رجالان وأربع نسوة لم يجز ، وقال : تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال»[\(3\)](#) والرواية ضعيفة بمحمد بن الفضيل وغيرها من الروايات كلها ضعاف ، فلا تصل التوبه إلى الجمع بينها ، وبين ما دل على المنع مطلقاً ، كما جمعهما الاستاذ الاعظم (قدس سره) بقوله : وهذه الطائفة تكون شاهد جمع بين الطائفتين الأولتين على أن الطائفة الثانية غير قابلة للاعتماد عليها في نفسها واطلاق معتبرة السكوني يقيد بـ صحيح الحلبـي [\(4\)](#) ، وصاحب المسالك بقوله : وبالجملة فالأخبار مختلفة ليس فيها خبر نقى والأكثر ما دل على القبول ، ويمكن الجمع بينها بحمل اخبار المنع على ما إذا كان المدعى الزوج لأنّه لا يدعى مالاً ، واخبار القبول على ما إذا كان المدعى المرأة لأنّها دعواها

ص: 257

1- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 11.

2- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 5.

3- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 25.

4- المبني / 154/ 1

تتضمن المال من المهر والنفقة ، وهذا متوجه [\(1\)](#) ، وفيه :

أولاًً : قلنا لا تصل النوبة إلى الجمع بعد إن كانت أحاديث الجواز ضعيفة .

ثانياً : لأنّه تبرعي لا يكون هناك شاهد عليه .

بقي هناك روایات الممنع كمعتبرة السکونی عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) «أنه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود» [\(2\)](#)،

وأمّا التفصيل .

منها : صحيحه الحلبی عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنه سُئل عن شهادة النساء في النكاح ، فقال : تجوز إذا كان معهن رجل» [\(3\)](#) .

ومنها : صحيحه أبي بصير قال «سألته عن شهادة النساء ، فقال : تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه ، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل» [\(4\)](#) ،

فتحمل الروایات المطلقة على المقيدة ، فتكون النتيجة أنه تقبل شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل .

وأمّا الدية فقلنا حسب القاعدة أنه تقضي عدم اعتبار شهادتهن إلا - فيما إذا قام الدليل على اعتبار شهادتهن ، والظاهر إن الدليل موجود بالألوية حيث ثبت في القتل في حسنة محمد بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «قلنا أن تجوز شهادة النساء في الحدود ، قال : في القتل وحده أن علياً (عليه السلام) كان يقول لا يبطل دم أمرئ مسلم» [\(5\)](#) ،

، فإذا كان القتل يثبت بشهادتهن حيث لا يبطل دم المسلم ولم يجز

ص: 258

1- المسالك / 14 / 253.

2- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 42.

3- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 2.

4- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 4.

5- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 1.

المسألة 102 : ثبت الأموال من الديون والأعيان بشاهد ويمين وأمّا ثبوت غيرها من الحقوق بهما فمحل إشكال ، وإن كان الأقرب الثبوت كما تقدم في القضاء(1)، وكذلك ثبت الديون بشهادة امرأتين ويمين(2) وأمّا ثبوت مطلقاً -أموال بهما فمحل إشكال ، وعدم الثبوت أقرب(3).

القود ، فلا محالة لابد من ثبوت الديمة لأجل عدم إبطال دم المقتول .

وأمّا عدم ثبوت الشهادة في هذه الموارد إنما يكون حسب القاعدة حيث لا دليل على اعتبار شهادة امرأتين مع رجل واحد ، وما دل من العمومات بأن شهادة المرأة غير مقبولة إلا في الموارد الخاصة كما في صحيحة أبي بصير المتقدمة قال : «سألته عن شهادة النساء ، فقال : تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه» إذاً قبول شهادتهن في غير هذه الموارد يحتاج إلى دليل .

وأمّا ما قيل بأنه يمكن الاستدلال بالآية الكريمة بأنّه يجوز قبول شهادة رجل وامرأتين في الدين كما في الآية «فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» فيه أنها واردة في الدين ولا يمكن التعذر إلى غيره مع عدم وجود الدليل كما مرّ بأنّه لا يجوز شهادتهن مطلقاً إلا فيما قام الدليل وغيرها من الأمور المستدل بها على الجواز حيث أنها كلها غير تامة .

(1) قد مرّ البحث في مسألة (38) من مسائل القضاء .

(2) أمّا اصل قبول شهادتهن في الديون فكما في صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أن حقه لحق»[\(1\)](#).

(3) قال في الجوهر في كتاب الشهادات : والثاني منها - أي حقوق الادمي -

ص: 259

1- الوسائل باب 15 من أبواب كيفية الحكم 3.

ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين ، وبشاهد ويمين وهو الديون والأموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والإجارة والمساقات والرهن والوصية له ، والجناية التي توجب الديمة كالخطأ وشبه العمد ، وقتل الحر العبد والأب الولد وال المسلم الذمي والصبي والمجنون وغيرهما ، والمأمومة والجائفة وكسر العظام وغير ذلك مما كان متعلق الدعوى فيه مالاً أو المقصود منه المال ، فإن ذلك هو الضابط عندهم لهذا القسم⁽¹⁾ ، وهو المشهور مضافاً إلى ما ورد من رواية منصور بن حازم إن أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) «قال : إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز»⁽²⁾ ، قالوا إن هذه الرواية ضعيفة بما جيلويه والحق أن الرجل ثقة وذلك :

أولاًً : لأن العالمة وثقه وعده الفاضل الجزائري في زمرة الثقات .

وثانياً : هو من مشايخ الصدوق فتأمل ، فالأقرب هو التثبوت وفاماً للمشهور .

(1) أمّا قبول شهادتهن في العُذرة فقول المحقق : الثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف أقربه الجواز⁽³⁾ ،

وفي الجوادر : كالقرن ونحوه لا ، الظاهرة كالعرض ونحوه⁽⁴⁾ ، ويدل على ذلك عدة روايات .

منها : موثقة ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : تجوز شهادة النساء في

ص: 260

1- الجوادر / 41 / 165

2- الوسائل باب 15 من أبواب كيفية الحكم ح 1.

3- شرائع الإسلام / 4 / 137

4- الجوادر / 41 / 170

العذرة وكل عيب لا يراه الرجل»[\(1\)](#).

ومنها : صحيحه العلاء عن أحدهما (عليهما السلام) «قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال : نعم في العذرة والنفسياء»[\(2\)](#)، وصحيح عبد الله بن سنان (عليه السلام) «قال : سمعت أبا عبد الله يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال إلى أن يقول تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس»[\(3\)](#).

ومنها : صحيحه محمد بن مسلم قال : «سألته تجوز شهادة النساء وحدهن ، قال : نعم في العذرة والنفسياء»[\(4\)](#).
ومنها : معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) «أنه كان يقول : شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه»[\(5\)](#).

وغيرها من الروايات .

(1) وأمّا الرضاع فهل يثبت بشهادة النساء ؟ فيه خلاف بين الفقهاء وعبر صاحب المستند بقوله : اختلفوا في قبول شهادتهن في الرضاع المحرم فعن الخلاف وموضع من المبسوط والسرائر والجامع المنع ، وعن السرائر والتحرير والمسالك أنه مذهب الأكثرون ، وعن ظاهر المبسوط دعوى الإجماع عليه حيث قال : وشهادة النساء لا تقبل في الرضاع عندنا ، ونسبه فيه إلى روایات الأصحاب ، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه صريحاً ، وعن العماني والاسکافي والمفید والدیلیمی

ص: 261

1- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 9.

2- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 18.

3- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 10.

4- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 10.

5- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 42.

وابن حمزة ، وموضع من المبسوط والفضالين والشهيدين والصيمرى وسائل المتأخرىنالقبول ، وعن السيد الإجماع عليه⁽¹⁾.

وقد استدل الاستاذ الاعظم⁽²⁾ ،

بصحيحة عبد الله بن سنان (قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال إلى أن قال : تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه)⁽³⁾ .

ومنها : معتبرة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال : تجوز شهادة النساء في العذر وكل عيب لا يراه الرجل)⁽⁴⁾ .

ومنها: معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) «أنه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه»⁽⁵⁾

كما في معتبرة السكوني .

وما ذكره (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه تبعاً للرياضن لأنّه أمر لا يطلع عليه الرجال غالباً فمسّت الحاجة إلى قبول شهادتهن فيه كغيره من الأمور الخفية على الرجال من عيوب النساء وغيرها⁽⁶⁾ .

وقد اجيز بأن الروايات غير مقيدة بالرجال الأجانب ، مع أن الأقارب من الرجال يجوز لهم الاطلاع ، واستدلوا بالإجماع ، وفيه أنه ليس بتعبدى واستدل أيضاً برواية عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيامرأة ارضعت غلاماً وجارية (قال : يعلم ذلك غيرها؟ قال : لا ، قال فقال (عليه السلام) :

ص: 262

1- المستند / 18 / 286 / 287 .

2- المبني / 1 / 158 .

3- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 10

4- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 9

5- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 42 .

6- الرياض / 15 / 338 .

لا تصدق إن لم يكن غيرها»⁽¹⁾

، فالاستدلال بها يكون عندهم بمفهوم الشرط أي أنها تصدق إذا علم بذلك غيرها ، سواء كان ذلك الغير ذكرًا أو اثنى ، ولكن الرواية مرسلة ، فلا يمكن الاستدلال بها .

(1) فإذا ثبت قبول الشهادة في مثل هذه الأمور ، فلابد أن تكون أربع من النساء ، وهو المشهور كما في الجواهر للأصل ، بل يمكن دعوى القطع به من الكتاب والسنّة ، أن المرأةين يقومان مقام الرجل في الشهادة ، وهو ظاهر قوله تعالى: «أَنْ تَضْلِلَ إِحْمَادُهُمَا فَتَسْدِدَ كَرِهَمَادُهُمَا الْأُخْرَى»⁽²⁾، قيل هو الحق وذلك لأن الأصل عدم قبول شهادتهن إلا ما قام الدليل عليه ، فيخرج عن هذا الأصل شهادة الأربع كما أن شهادة الأربع خارجة بالاتفاق نصاً وفتوى وأن ما دل على الجواز كالروايات التي ورد فيها لفظ النساء ، وأقل الجموع ثلاثة وكل من قال بما زاد على الاثنين قال بالأربع .

هذه الأمور كما ذكر في محله مجرد استحسان لا-يمكن الاستدلال بها مضافاً إلى ما ورد من الدليل على خلاف ذلك كما في صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «تجوز شهادة الواحدة ، أو قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة»⁽³⁾،

وخبر أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قال : تجوز شهادة امرأتين في استهلال»⁽⁴⁾،

وقد مر ذكرهما ، وعليه يجوز شهادة امرأة واحدة إلا ما قام الدليل على شرطية أكثر من ذلك في قبول الشهادة .

ص: 263

1- الوسائل باب 12 من أبواب ما يحرم بالرضاع ح.3.

2- سورة البقرة الآية / 282 ، وانظر الجواهر / 176 / 41 وما بعدها .

3- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح.2.

4- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح.41.

المسألة 104 : المرأة تصدق في دعواها أنها خلية ، وإن عدتها قد اقضت(1)، ولكنها إذا أدعت ذلك وكانت دعواها مخالفة للعادة الجارية بين النساء ، كما إذا أدعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث مرات فإنها لا تصدق ، ولكن إذا شهدت النساء من بطانتها بأنّ عادتها كذلك قبلت(2).

المسألة 105: يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصى به للموصى له(3).

(1) وذلك لأنّ هذه الشهادة تكون للأمور التي لا يمكن للرجال الاطلاع عليها لكي يشهدوا ، وإنما تعرف من قبلها ، مضافاً إلى ما ورد في صححه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : العدة والحيض للنساء إذا أدعت صدقت»[\(1\)](#).

(2) لأنّها موجبة لاحتمال كذبها وإن الأصل في شهادة المرأة عدم النفوذ إلا ما خرج بالدليل ، وهنا جاء الدليل على العكس ، وهو عدم القبول في دعواها ويكون سبباً لعدم قبول دعواها ، ويؤيد ذلك معتبرة إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال : في امرأة أدعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض ، فقال : كلفوا نسوة من بطانتها إن حيضها كان فيما مضى على ما أدعت ، فإن شهدت صدقت وإلا فهي كاذبة»[\(2\)](#).

(3) أمّا شهادة امرأة واحدة في الربع وبشهادة امرأتين في النصف وبشهادة ثلاثة في ثلاثة أرباع ، والأربعة في الجميع بالنسبة إلى الوصية فمحل اتفاق ، ونسب إلى الحلي الإجماع ، وقد دلت على ذلك روایات منها : صححة محمد بن قيس قال : «قال أبو جعفر (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصية لم يشهد لها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا

ص: 264

1- الوسائل باب 47 من أبواب الحيض ح.

2- الوسائل باب 47 من أبواب الحيض ح.3.

كانت مسلمة غير مريبة في دينها»[\(1\)](#).

ومنها : عن ريعي بسند تامٍ عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في شهادة امرأة حضرت رجل يوصي ليس معها رجل ، فقال : يجاز ربع ماؤوصى بحساب شهادتها»[\(2\)](#) .

ومنها : ما عن اب ابن عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنه قال : في وصية لم يشهدها إلا امرأة ، فأجاز شهادتها في ربع من الوصية بحسب شهادتها»[\(3\)](#) وهي تدخل في الحسان ولذا عبر عنها الاستاذ الاعظم (قدس سره) بالمعتبرة .

وهناك روایات تدل على قبول شهادة النساء في الوصية .

ومنها : ما عن عبد الرحمن قال : «سألت أبا عبد الله عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجاوز شهادتها؟ قال: تجوز شهادة النساء في العذر والمفوس، وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل»[\(4\)](#).

ومنها : صحیح عبد الله بن سنان قال «سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة اتجاوز شهادتها ، فقال لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذر»[\(5\)](#) .

ومنها : صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع قال «سألت الرضا (عليه السلام) عن امرأة ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعتقد رقيق لها اعتقد ذلك وليس على ذلك شاهد إلا النساء ؟ قال : لا تجوز شهادة النساء في هذا»[\(6\)](#).

ص: 265

-
- 1- الوسائل باب 22 من أبواب الوصايا ح.3.
 - 2- الوسائل باب 22 من أبواب الوصايا ح.1.
 - 3- الوسائل باب 22 من أبواب الوصايا ح.2.
 - 4- الوسائل باب 22 من أبواب الوصايا ح.6.
 - 5- الوسائل باب 22 من أبواب الوصايا ح.7.
 - 6- الشرائع / 4/ 131.

كما يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة باستهلاله ، بل بشهادة مطلق المرأة وإن لم تكن قابلة ، وإذا شهدت اثنتان ثبت الصدف وإذا شهدت ثلاثة نسوة ثبت ثلاثة أرباعه ، وإذا شهدت أربعة نسوة ثبت الجميع ، وفي ثبوت ربع الديمة بشهادة المرأة الواحدة في القتل ونصفها بشهادة امرأتين ، وثلاثة أربعها بشهادة ثلاثة إشكال ، وإن كان الأقرب للثبوت ، ولا يثبت بشهادة النساء غير ذلك (1).

والجمع بين هاتين الطائفتين يكون بأن روایات منع النفوذ مطلقة فتقيد بروایات النفوذ حيث إنّها بإطلاقها تشمل حتى النفوذ بالوصية التملیکیة ويقال بالنفوذ بالوصية التملیکیة بالمال ، أو تحملما دل على عدم النفوذ على التقىة ، حيث إن العامة بعضهم يفتون بعدم قبول شهادة النساء في الوصية على الإطلاق والبعض الآخر يقول بالقبول إذا كان معهن رجل ، وعدم القبول إذا كن منفردات وبدون الرجال ، ولهذا تحمل ما دل على التفصيل كما عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال «كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن (عليه السلام) امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها ومنهم من يتهمها ، فكتب (عليه السلام) : لا ، إلا أن يكون رجل وامرأتان ، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها» (1)، على التقىة ، مضافاً إلى أن الرواية ضعيفة بإبراهيم ، لأنّه لم تثبت وثاقته كما قيل فتأمل ، لأنّه وكيلمن الناحية المقدسة مضافاً إلى توثيق البعض له .

(1) أما ثبوت الربع في القتل إذا كانت المرأة واحدة ، وثبت النصف بشهادة امرأتين ، وثبتت ثلاثة أربع بشهادة ثلاثة نسوة فبلا خلاف والمشهور قبول شهادتهن في القتل ، ووردت به روایات كثيرة ، منها : حسنة محمد بن حمران عن

ص: 266

أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود ، فقال : في القتل وحده إنعلياً (عليه السلام) كان يقول لا يبطل دم أمرئ مسلم»⁽¹⁾

، وغيرها من الروايات .

وأمّا بالنسبة إلى إثبات الربع ، فيمكن الاستفادة من صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر قتله ، فأجاز شهادة المرأة بحسب شهادة المرأة»⁽²⁾ ، ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) إلا أنه اسقط قوله «بحساب شهادة المرأة» وهذا لا يضر لأنّه بعد إثبات أصل الشهادة وبعد ما عالم بعدم إمكان إثبات تمام القتل ، فلابد من أن تحمل الرواية على إثبات الربع ، ولعله اسقطت الجملة نسياناً ، ويزيد ما رواه عبد الله بن الحكم قال «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فمات ، فقال : على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة»⁽³⁾

والرواية ضعيفة لأنّه ورد في سندها ابن أبي عمير ، وفي الفقيه ابن عمران لعله موسى الأرماني ومحمد بن حسان الزيني فيه كلام ، وتكتفي الرواية للتثبت .

ويمكن أن يقال بالثبوت ، بشهادة امرأة واحدة ربع الديمة فتأمل ، لما مرّ بآن الأصل عدم قبول شهادة النساء إلا ما ورد فيه دليل خاص .

ص: 267

1- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح.

2- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح.

3- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح.

المسألة 106 : لا يعتبر الإشهاد في شيء من العقود والإيقاعات إلا في الطلاق(1) والظهار(2).

(1) ومن شرائط صحة الطلاق الإشهاد أي إيقاعه بحضور شاهدين عدلين يسمعان الإشاء ، ويدل على ذلك :

أولاًً : الآية الشريفة : «وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ»[\(1\)](#).

وثانياً : الروايات الصحيحة ، منها ما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بعد ما غشياها بشهادة عدلين ، قال : ليس هذا طلاقاً، قلت : فكيف طلاق السنة؟ قال : يطلقها إذا ظهرت من حি�ضنها قبل أن يغشياها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه ، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله ، قلت : فإن طلق على ظهر من غير جماع بشاهد وامرأتين ، قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق»[\(2\)](#)

وفي صحيح الفضلاء أو حستهم عن الصادقين (عليهما السلام) في حديث أمه قال «وإن طلقها في استقبال عدتها ظاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلاً عدلين فليس طلاقه إليها بطلاق»[\(3\)](#).

وأمّا غير الطلاق من العقود والإيقاعات فلا يتشرط ذلك لعدم الدليل والأدلة الواردة في هذه الأمور مطلقة .

(2) بلا خلاف وتدل على ذلك جملة من الروايات ، منها : صحيح حمران في حديث قال : «قال : أبو جعفر (عليه السلام) لا يكون ظهار في يمين ، ولا في اضرار ، ولا في غصب ، ولا يكون ظهار إلا في ظهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»[\(4\)](#)

ص: 268

. 1- سورة الطلاق الآية / 2

2- الوسائل باب 10 من أبواب مقدمات الطلاق ح 4.

3- الوسائل باب 10 من أبواب مقدمات الطلاق ح 3.

4- الوسائل باب 2 من أبواب الطهارة ح 1.

وفي صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : لا يكون ظهار إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»[\(1\)](#). وإنما الإشكال ، بأنه هل يكفي شهادة المسلم ، أو لابد أن يكون الشاهد عادلاً اختار في المسالك : من شرط قبول الشهادة إسلام الشاهد وهو بالنسبة إلى غير الذمي موضع وفاق وكذلك فيه في غير الوصية[\(2\)](#) ، لأن الظاهر من الآية اعتبار أمر آخر مع الإسلام لقوله : «وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ» فإن الخطاب للMuslimين يستفاد منه اعتبار إسلام الشاهدين من قوله منكم ويقى الوصف بالعدالة زائداً بالاكتفاء فيما هنا بالإسلام كما عن الشيخ في النهاية وجماعة منهم القطب الرواندي ، ولكن ما ذكره (قدس سره) محل تأمل ، وهو خلاف المشهور ، ويؤيد قول المشهور مرسلة ابن فضال عن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) «لا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق»[\(3\)](#) ، فإن العدالة شرط في الطلاق فهي شرط في الظهار .

ويمكن الاستدلال بما ورد في الصحيح بأنّ قبول الشهادة على الإطلاق لابد أن يكون الشاهد عادلاً ، كما في صحيحه ابن أبي يعفور «قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ، فقال : أن تعرفه بالستر والغاف وكف البطن والفرج واليد واللسان»[\(4\)](#) ،

وذكرنا سابقاً بأنه يظهر من الرواية مفروغية اعتبار العدالة فكانت مشروطية العدالة في قبول الشهادة مفروغ عند السائل عنها ، ولذا سأله عن معرفة العدالة ، وإذاقلنا أصل الإسلام لا يفيد ، بل لابد أن يكون مؤمناً عادلاً فالناصبي بطريق أولى

ص: 269

1- الوسائل باب 2 من أبواب الطهارة ح 4.

2- المسالك / 14 / 161 .

3- الوسائل باب 2 من أبواب الظهار ح 3.

4- الوسائل باب 41 من أبواب الشهادات ح 1 .

شهادته لا تقبل ، مضافاً إلى أن الناصبي يحكم بكتفه ونجاسته ، فما عن عبد الله بن المغيرة «قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين ، قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح من نفسه جازت شهادته»[\(1\)](#)، أنها محمولة على التقية ، وهي مهجورة لم يعمل بها أحد وأنهم كفار ، ولا تقبل شهادة الكفار بالاتفاق .[\(1\)](#) أما الإشهاد في النكاح فلا يكون شرطاً بلا كلام عندنا ، وخلافاً للعامة ، وذلك للإطلاقات ، مضافاً إلى ورود روایات كثيرة .

منها : صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : إنما جعلت البيانات للنسب والمواريث»[\(2\)](#).

ومنها : صحيحه زراة بن اعين قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود ، فقال : لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله ، إنما جعل الشهود في تزويج البتة ، من أجل الولد لو لا ذلك لم يكن به بأس»[\(3\)](#).

ومنها : صحيحه حفص البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في الرجل يتزوج بغير بينة قال : لا بأس»[\(4\)](#).

ومنها : صحيحه زراة قال : «قال : أبو جعفر (عليه السلام) إنما جعلت الشهادة في النكاح للميراث»[\(5\)](#).

نعم هناك رواية استدل بها ابن أبي عقيل في العقد الدائم برواية مهلب الدلال أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) «إن امرأة كانت معى في الدار ثم

ص: 270

1- الوسائل باب 41 من أبواب الشهادات ح.5.

2- الوسائل باب 43 من أبواب مقدمات النكاح ح.1.

3- الوسائل باب 43 من أبواب مقدمات النكاح ح.3.

4- الوسائل باب 43 من أبواب مقدمات النكاح ح.4.

5- الوسائل باب 43 من أبواب مقدمات النكاح ح.8.

والمشهور أنه يستحب في البيع والدين ونحو ذلك أيضاً⁽¹⁾.

إنها زوجتي نفسها وشهدت الله وملاكته علذلك ، ثم إن أنها زوجها من رجل آخر فما تقول ؟ فكتب (عليه السلام) : التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين ، ولا يكون تزويج متعدة بيكر ، استر على نفسك واكتم رحمك الله⁽¹⁾ والرواية ضعيفة من جهة السنن بالمدائني ومطلب الدلال وحملها الشيخ على التقى .

ومنها : معتبرة معلى بن خنيس «قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما يجزي في المتعة من الشهود ، فقال : رجل وامرأة يشهدهما ، قلت : أرأيت إن لم يجدوا واحداً ، قال : أنه لا يعوزهم ، قلت : أرأيت إن اشفع أن يعلم بهم أحداً يجزيهم رجل واحد ؟ قال : نعم ، قال : قلت جعلت فداك كان المسلمين على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يتزوجون بغير بينة قال : لا»⁽²⁾

وهذه الرواية أيضاً لا تدل على لزوم الشهود ، وعلى الفرض لم تدل على الشهود في العقد الدائم ، وإنما وردت في المتعة وأنها مهجورة لم يعمل بها أحد مضافاً إلى أنها لا تتمكن من المعارضه مع الروايات الكثيرة المستفيضة .

(1) أمّا استحباب الإشهاد في النكاح فهو ما دلت عليه معتبرة داود بن الحصين عن أبي عبد الله (عليه السلام) «يقول : فسن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لثلا ينكر الولد والميراث»⁽³⁾

وأمّا الاستحباب في البيع والدين فقد استهر شهادة عظيمة ، إذ استدلوا بالأيات والروايات والحق عدم دلالتها على ذلك لأنّها وردت للإرشاد وليس هناك أمر مولوي قال سيدنا الأستاذ الأعظم (قدس سره) : على المشهور شهادة عظيمة ، واستدل على الاستحباب بالأمر بالإشهاد في المباعدة والدين

ص: 271

1- الوسائل باب 11 من أبواب المتعة ح 11.

2- الوسائل باب 31 من أبواب المتعة ح 3.

3- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 35.

المسألة 107 : لا خلاف في وجوب أداء الشهادة بعد تحملها مع الطلب إذا لم يكن فيه ضرر عليه(1).

في الآية الكريمة : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَتْمُ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكُتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكُتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَقُولَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلَيُؤْتِيَ الْعَدْلِ وَاسْتَشَرْهُمْ هُدُوْا مِنْ رِجَالِكُمْ» (1)، قوله تعالى «وَأَنَّهُمْ هُدُوْا إِذَا تَبَأْتُمْ»، مع قيام الضرورة والسيرة القطعية على جواز البيع والدين بغير إشهاد كما استدل عليه بما ورد في عدّة من الروايات من عدم استجابة دعاء من كان له على غيره مال بدين أو غيره ولم يشهد على ذلك (2). (1) يشترط في أداء الشهادة شيئاً :

الأول : الطلب لهذا من تحمل الشهادة باستدعاء صاحب الحق للتحمل فلا إشكال في وجوب أداء الشهادة ، وقد ادعى عليه الإجماع ، ويشهد له قوله تعالى : «وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكُنُمُها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» (3)، قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ» (4).

وأمّا الروايات ، منها : صحيحـة هشـام بن سـالم عن أـبي عـبد الله (عـلـيـه السـلامـ) فـي قولـه عـز وـجلـ : «وَمَنْ يَكُنُمـها فـإـنـه آثـمـ قـلـبـهـ» قالـ بـعدـ الشـهـادـةـ» (5)، ومنـها صـحيـحةـ

صـ: 272

-
- 1- سورة البقرة الآية / 282 .
 - 2- المباني / 1 / 169 .
 - 3- سورة البقرة الآية / 283 .
 - 4- سورة النساء الآية / 135 .
 - 5- الوسائل باب 2 من أبواب الشهادات ح 1.

أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قال : رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من كتم شهادة ، أو شهد بها ليهدر بها دم أمرئ مسلم أو ليزوي بها مال أمرئ مسلم أتى يوم القيمة ولو جهه ظلمة مدّ البصر ، وفي وجهه كدوح - الخدوش - تعرفه الخلاق باسمه ، ونسبة ، ومنْ شهد شهادة حق ليحيي بها حق أمرئ مسلم أتى يوم القيمة ولو جهه نور مد البصر تعرفه الخلاق باسمه ونسبة ، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) ألا- ترى أن الله عز وجل يقول : «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ»⁽¹⁾ وغيرها من الروايات ، أمّا إذا لم يكن باستدعائه ، فهل يجب الأداء بعد التحمل أو لا ؟ الظاهر لا .

الثاني : هو تحمل الشهادة ابتداء فالمشهور والمروي وجوبه أيضاً على الكفاية كالإداء لقوله تعالى «وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا»⁽²⁾ الشامل بعمومه للأمرتين⁽³⁾ ،

ونسب إلى جماعة من القدماء منهم الشيخ وابن جنيد وأبو الصلاح ، بل نسب إلى المشهور بينهم عدم الوجوب ، وأنه يكون مخيراً بين أداء الشهادة وعدمها ومنشأ الاختلاف أنه يفهم من إطلاق الآيات والروايات المتقدمة عدم الوجوب وحرمة الكتمان ، قال في المسالك: وإنهاأمانة حصلت عنده فوجب عليه الخروج منها كما أن الأمانات المالية ، تارة تحصل عنده بقبولها كالوديعة ، وتارة بغيره كتطير الريح ، وذهب جماعة منهم الشيخ وابن الجنيد وأبو الصلاح إلى عدم الوجوب إلا مع الاستدعاء لصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها إن شاء شهد ، وإن شاء سكت»⁽⁴⁾

وعن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : إذا سمع الرجل

ص: 273

- 1- سورة الطلاق الآية / 2 .
- 2- سورة البقرة الآية / 282 .
- 3- المسالك / 14 / 266 .
- 4- المسالك / 14 / 264 .

الشهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار إن شاء شهد ، وإن شاء سكت»⁽¹⁾،

وغيرها من الروايات .

قال في الرياض : وبالجملة دلالة هذه النصوص بعد ضم بعضها إلى بعض على عدم الوجوب عيناً ، وكونه كفاية فيما إذا زاد عدد الشهود عن العدد المعتبر شرعاً واضحة ، ولا إشكال فيها من هذه الجهة ، بل الإشكال فيها إنما هو من حيث دلالتها على التفصيل بين صورتي الاستدعاء لتحمل الشهادة ، فتجب الإقامة - عيناً مطلقاً ولو زاد عددهم عن المعتبر شرعاً - وعدهمه فتجب كفاية مع الزيادة ، وعيناً مع عدمها ، وهو مخالف لما عليه جمهور أصحابنا المتأخرین حيث حكمو بوجوب الإقامة كفاية مطلقاً ولو في الصورة الأولى مع الزيادة وادعوا إجماعاتهم المتقدمة على ذلك كذلك⁽²⁾،

نعم في صورة ما إذا كان الشاهد عالماً ، بأنه لو لم يشهد يذهب الحق لسكته يجب عليه الأداء ، كما ورد في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار إن شاء شهد ، وإن شاء سكت ، إلا إذا علم من الظالم فيشهد»⁽³⁾ ، ولذا ما نسب إلى ما حمله الصدوق ما تضمن التخيير على ما إذا كان على الحق غيره من الشهود ، فمتى علم إن صاحب الحق مظلوم ولا يحيي حقه إلا بشهادته وجب إقامتها ولم يحل له كتمانها ، ويؤيد ذلك مرسلة يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت ، إلا إذا علم من الظالم فيشهد ، ولا يحل له أن لا يشهد»⁽⁴⁾ .

ص: 274

1- الوسائل باب 5 من أبواب الشهادات ح.2.

2- الرياض / 15 / 377 .

3- الوسائل باب 5 من أبواب الشهادات ج 4 .

4- الوسائل باب 5 من أبواب الشهادات ج 10 .

والحق أن وجوب أداء الشهادة إذا لم يكن هناك ضرر ، أمّا إذا ترتب بسبب الشهادة ضرر على الشاهد أو المشهود عليه أو بعض المؤمنين ، فلا يجب ، وفي الجواهر : أي الشاهدين التخلف عن أداء الشهادة حيث تجب عليهم [\(1\)](#)

والرياضالاجماع، بل قال الثاني بالحرمة، ويدل على ذلك حديث «لا ضرر ولا ضرار»⁽²⁾،

وموثقة محمد بن القاسم بن فضيل عن أبي الحسن (عليه السلام) «قال سأله قلت : له رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف ي يريد أن يعسره ويحبسه ، وقد علم أنه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريميه بينة هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له ، وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه أنه لا يقدر ، هل يجوز أن يشهدوا عليه ؟ قال : (عليه السلام) لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه»⁽³⁾

وغيرها من الروايات، ثم إن الأداء لا يجب في صورة ما إذا استوجب العسر والحرج بمقتضى القاعدة مثلاً لوقف أداء الشهادة بالسفر إلى بلد وهو يشق عليه،

فلا يجب، ويرفع الوجوب بقاعدة نفي العسر والحرج الثابتة بالكتاب بقوله تعالى : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (٤)، وقوله تعالى : «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» (٥)، وقوله تعالى : «لَا يُكَافِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» (٦).

ص: 275

- . 188 / 41 - الجواهر
 - . 379 / 15 - الرياض
 - . 19 من أبواب الشهادات - الوسائل باب 3.
 - . 78 - سورة الحج الآية 4.
 - . 6 - سورة المائدة الآية 5.
 - . 286 - سورة القمر الآية 6.

المسألة 108 : الظاهر أن أداء الشهادة واجب عيني ، وليس للشاهد أن يكتم شهادته ، وإن علم أن المشهود له يتوصل إلى إثبات مدعاه بطريق آخر ، نعم إذا ثبت الحق بطريق شرعي سقط الوجوب(1).

(1) هل وجوب الشهادة يكون عينياً أو كفائياً؟ فقد نسب إلى أكثر المتأخرین أنه كفائي وعن جماعة من العلماء أنه عيني ، واستدلوا للقول الأول بأنه كما أن الإلقاء يكون وجوبياً كفائياً وكذلك الأداء ، وبالآلية الشريفة : «وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» أي لا يأب الرجال أو الرجل وأمرأتان من الإجابة ، فالخطاب ليس متوجهاً إلى كل أحد ، بل على الرجلين أو الرجل وامرأتين على نحو الكفاية ، فإذا أقاما فلا معنى للإجابة ، كما هو شأن الواجب الكفائي ، ولكن الوجوب يكون عينياً ، وذلك بمقتضى إطلاق الآية والروايات .

منها : صحيح محمد بن الفضيل عن أبي الحسن(عليه السلام) (في قول الله عز وجل «وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» قال (عليه السلام) إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينفع لك أن تقاعس عنه)(1).

ومنها : موثقة سمعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل :

«وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» فقال : لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم»(2).

وغيرهما من الروايات ، نعم هذا الوجوب العيني مشروط بعدم الضر أو العسر أو الحرج وبعدم أداء الشهادة من الغير كما مر ذكره.

ص: 276

1- الوسائل باب 1 من أبواب الشهادات ح.7.

2- الوسائل باب 1 من أبواب الشهادات ح.5.

المسألة 109 : يختص وجوب أداء الشهادة بما إذا أَشَهَدَ ، ومع عدم الإشهاد ، فهو بال الخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد ، نعم إذا كان أحد طرفي الدعوى ظالماً لآخر وجب أداء الشهادة لدفع الظلم ، وإن لم يكن إشهاداً(1).

المسألة 110 : إذا دعي من له أهلية التحمل ، ففي وجوبه عليه خلاف ، والأقرب هو الوجوب مع عدم الضرر(2).

(1) لا إشكال في وجوب الأداء بما إذا شهد ، وأمّا إذا لم يشهد فهو بال الخيار في أداء الشهادة وعدمها كما مرّ ، وأمّا إذا كان تركه للإشهاد يستوجب الظلم بالنسبة إلى المشهود عليه وضياع حقه ، فإنه لابد أن يشهد سواء أُشْهِدَ أم لا ، كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ، فهو بال الخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم ، فيشهد ولا يحل له إلا أن يشهد»(1).

(2) قال صاحب المستند : المشهور كما في المسالك والكافية وشرح الإرشاد للardiبي ، وغيرها ووجب تحمل الشهادة إذا دعي إليه ، وهو مذهب الشيخ في النهاية ، والمفيد ، والإسكافي ، والحلبي ، والقاضي ، والدليمي ، وابن زهرة ، والفضلين ، والفارخر ، والشهيدين ، والصيميري ، وغيرهم من المتأخرین ، والمرwoي وجوبه أيضاً على الكفایة كالأداء لقوله تعالى : «وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا »

الشامل بعمومه للأمرین أو لاختصاصه بهذه الحالة ، فإن الله تبارك وتعالى بعد إن سماهم شهداء نهاهم عن الإباء إذا ما دعوا ، ومعنى الآية ولا تمنعوا من أداء الشهادة وإقامتها أو تحمل الشهادة إذا طلب منهم ذلك أداء أو تحملأً ، فظاهر الآية

ص: 277

1- الوسائل باب 5 من أبواب الشهادات ح 4.

.....

من أن النهي للتحريم ، وتدل عليه روايات.

منها : صحيحه هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى : «وَلَا يُأْبِثُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» قال : قبل الشهادة قوله : «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فِي أَنَّهُ آتَمْ قَلْبَهُ» [\(1\)](#) قال : بعد الشهادة [\(2\)](#).

ومنها : صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قوله تعالى : «وَلَا يُأْبِثُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» قال : لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم عليها [\(3\)](#).

ومنها : موثق سماحة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عز وجل : «وَلَا يُأْبِثُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» قال : لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم [\(4\)](#).

فبمقتضى الآية والروايات وجوب التحمل إذا دعي وأمام عدم الوجوب فيما إذا كان التتحمل سبباً إلى الضرر فيكون بمقتضى أدلة نفي الضرر، وكذا إذا كان حرجياً وهو ما إذا طلبه للتحمل وهو مستوجب للعسر والمشقة ، فلا يجب لأدلة الحرج ، وبعد ما قلنا بأنّ وجوبه عيني بمقتضى إطلاق الآية والروايات، فيجب عليه القبول إذا دعي وإن كان هناك اشخاص يمكن إشهادهم ، نعم بعد أن فرض إشهاد جماعة تقبل شهادتهم لم يجب على الآخرين تحمل الشهادة إذا دعوا له ، حيث إن القبول يجب عند الطلب منذ الاستشهاد ، وهو مختص برجلين أو رجل وامرأتين ، وقد حصل كما ذكره الاستاذ الاعظم (قدس سره) بقوله : بقي هنا شيء وهو أن ظاهر الروايات الواردة في تفسير الآية الكريمة هو أن وجوب تحمل الشهادة

ص: 278

1- سورة البقرة الآية / 283 .

2- الوسائل باب 1 من أبواب الشهادات ح 1، والمستند / 18 / 364 .

3- الوسائل باب 1 من أبواب الشهادات ح 1

4- الوسائل باب 1 من أبواب الشهادات ح 4

المسألة 111: تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس كالقصاص والطلاق والنسب والعتق والمعاملة والمال وما شابه ذلك ولا تقبل في الحدود سواء أكانت لله محضًا أم كانت مشتركة كحد القذف والسرقة ونحوهما(1).

عني لا-كفاي ، فمن دعي إلى الشهادة وجب عليه القبول وإن كان هناك من يمكن إشهاده ، نعم إذا تحقق تحمل الشهادة ممن تقبل شهادته لم يجب على الآخرين تحمل الشهادة إذا دعوا له فإن ظاهر الآية المباركة أن الواجب هو تحمل الشهادة عند الاستشهاد والاستشهاد المأمور به في الآية يختص باستشهاد رجلين أو رجل وامرأتين فحسب⁽¹⁾،

وخلالصة البحث أن عدم الشهادة يكون لأمور :

الأول: أن لا تقييد شهادته عند الحاكم ، لأنّه بدون الطلب تكون شهادته تبرعية ، وإن كان عادلاً ، لأنّها موحدة للتهمة .

الثانية : عدم فائدة شهادته، كما إذا لم يكن هناك شاهد آخر ، ولا تقييد شهادته وحدتها .

الثالث : أن يكون الشاهد أمأة ولا يشت المهد بشهادتها .

الرابع : أن تكون شهادته فيها ضرورة .

الخامس: أن تكون فيها حرج، وإلا تجب الشهادة لأنها أمانة أشهده المدعي أي سواء طلب منه الشهادة أم لا ، إلا إذا أمكن ثبوت الدعوى بطريق آخر.

(١) لا يخفى إن الشهادة على الشهادة تارة تكون في حقوق الناس وأخرى في حقوق الله ، وثالثة تكون مشتركة بين حقوق الله وحقوق الناس . أمّا الأولى كالديون والأموال من القرض والاقتراض وعقود المعاوضات وكذا الحقوق المتعلقة بالآدمي سواء كانت عقوبة أو قصاصاً أو غيرها كالطلاق والنسب وعيوب النساء والولادة والاستهلال وما شاكل ذلك ، فتقصد بلا خلاف أحده كما

279:

1- المباني / 172

.....

هو في الرياض يقوله : سواء كانت عقوبة كالقصاص أو غيرها كالطلاق والنسب والعنق وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بفرديه ، بلا خلاف أجده ، وبه صرح في الكفاية يقوله : لا أعرف خلافاً بين الأصحاب في قبول الشهادة على الشهادة مرة واحدة في غير الحدود واتفاقهم على ذلك منقول في كلامهم⁽¹⁾،

وذكر صاحب الرياض بقوله بل عليه الإجماع في كلام جماعة وهو الحجة⁽²⁾،

وادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد من الأصحاب ، بل في الجواهر بقوله : بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع أيضاً بقسميه⁽³⁾، يمكن دعوى القطع به من مجموع النصوص المستفاد منها ذلك صريحاً وفحواً مضافاً إلى إطلاقات أدلة اعتبار الشهادة طائفة خاصة من النصوص .

منها : صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضره في البلد ، قال : نعم ، ولو كان خلف ساريه يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمهما هو لعلة تمنعه عن أن يحضره ويقيمهها ، فلا بأس بإقامة الشهادة على الشهادة»⁽⁴⁾.

ومنها : معتبرة غيث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «إن علياً (عليه السلام) كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل»⁽⁵⁾،

ومعتبرته الأخرى «إن علياً (عليه السلام) قال : لا أقبل شهادة رجل على رجل حي وإن كان باليمن»⁽⁶⁾.

ص: 280

1- الكفاية / 7 / 777 .

2- الرياض / 15 / 404 .

3- الجواهر / 41 / 190 .

4- الوسائل باب 44 من أبواب الشهادات ح 1

5- الوسائل باب 44 من أبواب الشهادات ح 4

6- الوسائل باب 44 من أبواب الشهادات ح 3

ومنها : معتبرة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) «إن علياً (عليه السلام) كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد»[\(1\)](#).

قلنا أَنَّهُ تقبل الشهادة على الشهادة بالاستهلال ، خلافاً للعلامة في التذكرة أَنَّهُ لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة مستدلاً على ذلك بأصلية البراءة ، وباختصاص قبول الشهادة على الشهادة بالأموال وحقوق الأدميين[\(2\)](#).

وفيه : أن قبول الشهادة على الشهادة يكون بمقتضى إطلاق الروايات وخرج منه فيما دل الدليل على عدم القبول كالحدود ، فمع وجود الدليل لا يمكن التمسك بالبراءة ، مضافاً إلى أنهلاً معنى للتمسك في اصالة البراءة في امثال المقام .

وأَمَّا الثاني قلنا فتارة يكون حَقّاً لِلهِ مَحْضًا فَلَا تقبل الشهادة على الشهادة كالحدود ، وادعى في المسالك بقوله : أَمَّا الحدود فإن كانت مختصة بالله كحد الزنا لم تسمع إجماعاً[\(3\)](#) ، وفي الرياض قال : وما كان عقوبة لله تعالى إجماعاً في المختصة به سبحانه كحد الزنا واللواء ونحوهما على الظاهر المصرح به في الارشاد والايصال والتنقيح[\(4\)](#) ،

الإجماع عليه ويشهد له معتبرة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) «أَنَّهُ كَانَ لَا يَجِيزُ شهادة عَلَى شهادة في حد»[\(5\)](#) ، ومعتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «قال : عن علي (عليه السلام) قال : لَا تَجُوزُ شهادة عَلَى شهادة في حد وَلَا كفالة في حد»[\(6\)](#)

فالمشهور هو القبول .

ص: 281

1- الوسائل باب 45 من أبواب الشهادات

. 2- التذكرة / 6 / 135 .

. 3- المسالك / 14 / 270 .

. 4- الرياض / 15 / 407 .

5- الوسائل باب 45 من أبواب الشهادات

6- الوسائل باب 45 من أبواب الشهادات

المسألة 112 : في قبول الشهادة على الشهادة فصاعداً إشكال(1) والأظهر القبول .

وأمّا إذا كان الحد مشتركاً بينه وبين الله ففيه خلاف ، فقيل عدم القبول مختص بما إذا كان الحد لله محضاً ، كحد الزنا والسحق ، وقيل بعدم القبول وقال في الجواهر: خلافاً للمحكي عن المبسوط وابن حمزة وفخر الإسلام والشهيد في النكت، واختاره في المسالك لعدم دليل صالح للتخصيص بعد ضعف الخبرين المزبورين [\(1\)](#).

والحق أنّه يعم ما كان مشتركاً أيضاً ، كما عليه المشهور ، لإطلاق الروايتين وخرج الحد بالدليل .

(1) لأنّ القبول يحتاج إلى دليل ، ولذا نسب إلى المشهور عدم القبول وادعى عليه الإجماع ، فإذا لم يكن هناك دليل يكون مقتضى الأصل عدم الحجية ، وتكون معتبرتا طلحة وغياث مختصتين بقبول الشهادة على الشهادة فلا تشملان المورد ، مضافاً إلى ما ورد من الدليل على عدم القبول ، كما في رواية عمرو بن جمیع عن أبي عبد الله عن أبي (عليهما السلام) «قال : اشهد على شهادتك من ينصحك ، قالوا : كيف يزيد وينقص ؟ قال : ولكن من يحفظها عليك ، ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة»[\(2\)](#)،

والرواية ضعيفة بعمرو ابن جمیع ، ولو فرض إن الرواية ضعيفة فلا دليل على الحجية ، والحق ما ذكره الاستاذ الاعظم (قدس سره) بقوله : أقول المناقشة في شمول معتبرتي طلحة بن زيد ، وغياث بن ابراهيم وإن كانت لا بأس بها ، إلا أن المناقشة في شمول الإطلاقات في غير محلها ، فإنّ دليلاً حجية البينة ، ودليل حجية خبر الواحد يثبتان الحكم على نحو القضية الحقيقة ، فلا مانع من ثبوت بينة

ص: 282

1- الجواهر / 41 / 191

2- الوسائل باب 44 من أبواب الشهادات ح 6

المسألة 113 : لو شهد رجال عادلان على شهادة عدول أربعة بالزنا لم يثبت الحدّ ، وفي ثبوت غيره من الأحكام ، كنشر الحرمة بالنسبة إلى ابن الزاني أو أبيه ، خلاف والأظهر هو الثبوت(1).

ببينة وهكذا كما يثبت خبر بخبر وهكذا على ما فصلنا الكلام فيه في مبحث حجية الخبر الواحد(1).

(1) ادعى عليه الإجماع ، وقد عرفت حال هذه الإجماعات ، لأن الحدود تدرأ بالشبهة ، وكما مرّ في معتبرة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) «عن علي (عليه السلام) أنه كان لا يجيز شهادة على شهادة في الحد»⁽²⁾، وهكذا معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال «قال : علي (عليه السلام) لا تجوز الشهادة على شهادة في حد ، ولا كفالة في حد»⁽³⁾، أما في غيرهما من الأحكام فهل يثبت أو لا ؟ الظاهر هو الثبوت ، ففي السرقة التي فيها حقوق الله وحقوق الناس لا تقطع يد السارق أى لا يجري حكم الله ، ولكن يؤخذ المال منه لأنّه يشمله إطلاق أدلة قبول الشهادة على الشهادة ، ولا مانع من التفكير بين الحكمين ، فتحرم ألم الملوط وأخته على اللائط ، وإن كان لا يثبت قتله .

ص: 283

- 1- المبني / 175 / 1
- 2- الوسائل باب 45 من أبواب الشهادات ح 1
- 3- الوسائل باب 45 من أبواب الشهادات ح 2

المسألة 114 : ثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين ، ولا ثبت بشهادة رجل واحد ، ولا بشهادة رجل وامرأتين⁽¹⁾، ولو شهد عادلان على شهادة رجل أو على شهادة امرأتين أو عليهما معاً ثبت⁽²⁾.

ولو شهد رجل واحد على أمر وشهد أيضاً على شهادة رجل آخر عليه وشهد معه رجل آخر على شهادة ذلك الرجل ثبت الشهادة⁽³⁾.

(1) أمّا ثبوتها بشاهدين عدلين ، فقد ادعى عليه الإجماع ، وقد عرفت مراراً حال هذه الإجماعات بعد إن كانت منقولة أو محتملة المدركية ، فلا يمكن الاستناد إليها ، والعمدة النصوص التي دلت على القبول .

وأمّا عدم قبول شهادة الرجل فلعدم الدليل ، بل جاء الدليل على عدم القبول كما مرّ ، وكذا لا تقبل شهادة رجل وامرأتين لأنّ شهادة النساء لا تقبل إلا في الموارد الخاصة ، وقد مر حديثا طلحة وغياث ، وكذا شهادة رجل واحد وامرأتين مختص بالموارد الخاصة .

(2) لإطلاق الأدلة ومعتبرة غياث بن إبراهيم «كان علياً (عليه السلام) لا يجيز شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل»⁽¹⁾، ويظهر من مفهوم هذه المعتبرة أنه يجوز شهادة رجلين على شهادة رجل واحد لا على ما شهد به الرجل الواحد .⁽³⁾ وذلك لإطلاق أدلة الشهادة ، وبضم الوجدان إلى البينة ، كما ذكره الاستاذ الاعظم (قدس سره) بضم الوجدان إلى البينة ، فإنّ شهادة أحد الرجلين وجданى شهادة الآخر ثبتت بالبينة⁽²⁾.

ص: 284

-1 (1) الوسائل باب 45 من أبواب الشهادات ح 2 .

-2 المباني / 176 / 1.

المسألة 115: لا تقبل شهادة الفرع الشهادة على المشهور إلا عند تعذر شهادة الأصل لمرض أو غيبة أو نحوهما ، ولكنه لا يخلو من إشكال ، والقبول أقرب(1).

(1) قال في التبصرة وإنما تقبل مع تعذر حضور شاهد الأصل ، ولو أنكر الأصل ردّ الشهادة مع عدم الحكم(1)، عند المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، وما عن الخلاف الظاهر من المذاهب أنه لا تقبل شهادة الفرع مع تمكّن حضور شاهد الأصل ، وإنما يجوز ذلك مع تعذرها ، أما بالموت ، أو بالمرض المانع من الحضور أو الغيبة ، وبه قال الفقهاء(2) ، وبناء على قولهم لو تمكّن من الحضور كما لو كان حاضراً في البلد ، أو في مكان يمكنه الحضور لا تقبل شهادة الفرع ، نعم لو فرض إمكانه من الحضور لكن مع المشقة الرافعة للتکلیف ، فالظاهر قبول شهادة الفرع ، والدليل اختص بما تعذر ولكن بما إنّ مقتضى قاعدة نفي الاحتجاج عدم وجوب الحضور على الأصل فلا بد من قبول شهادة الفرع ، لأنّ إبطال المشهود له باطل بالإجماع ، فيتعين قبول شهادته .

ولكن الأقوى قبول شهادة الفرع مع حضور الأصل ، قال الشيخ في الخلاف : وأيضاً روى أصحابنا أنه إذا اجتمع شاهد الأصل وشاهد الفرع واختلفا فإنه تقبل شهادة أحدهما ، حتى إنّ في أصحابنا من قال تقبل شهادة الفرع وتسقط الأصل ، لأنّه يصير الأصل مدعياً عليه ، والفرع بينة المدعى للشهادة على الأصل(3)، أمّا ما قيل من عدم القبول فإنما مدرکهم الإجماع ورواية محمد بن مسلم .

وفيه : إن الإجماع غير ثابت لوجود المخالف ، وأنه منقول ، وأمّا رواية محمد

ص: 285

1- تبصرة المتعلمين / 108 .

2- الخلاف / 6 / 314 .

3- الخلاف / 6 / 315 .

المسألة 116 : إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته ، فإن كان بعد حكم الحكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل ، وأمّا إذا كان قبله ، فلا يلتفت إلى شهادة الفرع ، نعم إذا كان شاهد الفرع أعدل⁽¹⁾، ففي عدم الالتفات إليه إشكال ، والأقرب هو الالتفات .

بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضور في البلد قال «قال : نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمه هو لعلة تمنعه عن أنيحضره ويفقدها ، فلا بأس بإقامة الشهادة على الشهادة»⁽¹⁾، فلا يمكن الاستناد إليها لأنّها ضعيفة من جهة السنن ، والانجبار لا يفيد كما ذكرنا في محله ، بأن الشهادة غير جابرة ولا كاسرة فلا دليل على عدم القبول ، والأصل القبول ، وما ذكره الماتن (قدس سره) الأقرب القبول هو الصحيح لعدم الدليل على المنع.

(1) لا يخفى إن الأصل تارة يقع بعد حكم الحكم وأخرى قبله ، وهناك أقوال في المسألة ، قال صاحب الجوادر: وما عن الشيخ في النهاية والقاضي والصدوقين العمل بأعدلهما ، وإن تساوايا أطرح الفرع ، وأيضاً نسب إلى ابن حمزة ، والماتن ، والمختلف عدم الالتفات إلى الإنكار إذا كان بعد الحكم وأمّا قبله فيطرح الفرع .

أمّا إذا وقع بعد الحكم فلم يلتفت إلى الإنكار للشهرة العظيمة ، وقد ادعى الإجماع وهو الصحيح بعد أن ثبتت الشهادة باليقنة الشرعية ، وإنما حكم الحكم مبنيًّا عليها ، فلا معنى لنقض حكمه بإنكار الأصل ، لأنّ حكم الحكم جاء لأجل حسم مادة النزاع ، وبعد الحكم لا يجوز نقضه⁽²⁾، وما ورد في

ص: 286

1- الوسائل باب 44 من أبواب الشهادات ح 1 .

2- الجوادر / 41 / 201 .

المسألة 117 : يعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواردهما على شيء واحد وإن كانا مختلفين بحسب اللفظ⁽¹⁾. ولا- تقبل مع الاختلاف في المورد، فإذا شهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار به لم يثبت البيع، وكذلك إذا اتفقا على أمر واختلفا في زمانه ، فقال أحدهما إنه باعه في شهر كذا ،

الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل شهد على شهادة رجل فباء الرجل ، فقال : إنني لم أشهد له ، قال (عليه السلام) : تجوز شهادة أعدلهما وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته»⁽¹⁾

وصحىحة ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل شهد على شهادة رجل ، فباء الرجل فقال : لم أشهد له ، فقال : تجوز شهادة أعدلهما ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته»⁽²⁾

فإنهما محمولتان على ما قبل الحكم ، لأنَّ التعبير بالجواز وعدمه يكون مختصاً بما هو قبل الحكم ، وأما إذا كان بعد الحكم ، فقد عرفت بأنه يحكم طبقاً لأعدلهما ، وعليه لو كانت شهادة الفرع أعدل يلتفت إليه وذلك بعد ما عرفت بأنه لا يشترط في قبول شهادة الفرع عدم حضور الأصل لتصريح الروايات .

(1) وذلك لأنَّ العبرة إنما هي بالاتفاق في المشهود به ، ولا عبرة باختلاف اللفظ ، لأنَّ يقول أحدهما أن زيداً غصب مال عمرو ويقول الآخر أخذه قهراً أو عدواً لاتحدهما معناً ومفهوماً ، ولا يشترط اعتبار الاتحاد في اللفظ ، لعدم الدليل ، أمّا لو اختلفا في المعنى والمورد لم تقبل ، كما إذا شهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار ، لم يثبت البيع ولا الإقرار ، لعدم قيام البينة على شيء منهما ، ويظهر بذلك حال جميع ما ذكره الماتن في المسألة .

ص: 287

- 1- الوسائل باب 46 من أبواب الشهادات ج 1
- 2- الوسائل باب 46 من أبواب الشهادات ج 3.

وقال الآخر إنّه باعه في شهر آخر ، وكذلك إذا اختلفا في المتعلق ، كما إذا قال أحدهما إنّه سرق ديناراً ، وقال الآخر سرق درهماً ، وثبتت الدعوى في جميع ذلك بيمين المدعي منضمة إلى أحدى الشهادتين⁽¹⁾، نعم لا- يثبت في المثال الأخير إلا الغرم دون الحد ، وليس من هذا القبيل ما إذا شهد إنّه سرق ثوباً بعينه ، ولكن قال أحدهما إن قيمته درهمان ، وقال الآخر إن قيمته درهمان ، فإنّ السرقة تثبت بشهادتهما معاً⁽²⁾.

والاختلاف إنما هو في قيمة ما سرق ، فالواجب عندئذٍ على السارق عند تلف العين ردّ درهم دون درهمين ، نعم إذا حلف المدعي على أن قيمته درهمان غرم درهمين⁽³⁾.

(1) لما ثبت في محله من ثبوت الدعوى إذا كان بشاهد ويمين ، وهل يثبت ذلك على الإطلاق أو إذا لم يكن هناك تكاذب؟ فعن المحقق والجواهر نعم لو حلف مع أحدهما ثبت ما شهد به تكاذباً أم لا ، وإن نسب الاجتزاء باليمين في صورة التكاذب في الدروس إلى القيل مشعراً بتمريضه ، لكنه في غير محله ، لأنّ التكاذب المقتضي للتعارض الذي يفزع فيه للترجح وغيره إنما يكون بين البيتين الكاملتين لا بين الشاهدين كما هو واضح⁽¹⁾.

(2) لأنّه لابد من ثبوته بالبينة ولا يثبت بشاهد ويمين .

(3) لأنّ أصل السرقة يكون ثابتاً ولا يضر الاختلاف في القيمة ، نعم لو تلفت العين ردّ درهماً لا درهمين ، لثبوت الدرهم فقط ، أمّا لو حلف المدعي بأن قيمته درهمان ثبت بشاهد ويمين .

ص: 288

المسألة 118 : إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم ، ثم ماتا حكم بشهادتهما ، وكذلك لو شهدا ، ثم زكيما من حين الشهادة(1) ، ولو شهدا
تمسقا(2)

أو فسق أحدهما قبل الحكم ، فالمشهور عدم جواز الحكم بشهادتهما في حقوق الله ، وأمّا حقوق الناس ففيه خلاف ، والظاهر هو الحكم
بشهادتهما مطلقاً ، لأنّ المعتبر إنما هو العدالة حال الشهادة .

(1) بلا خلاف ولا إشكال بينهم ، والدليل هو إطلاقات أدلة نفوذ الشهادة ، ولا تكون تلك الأدلة قاصرة لشمولها للمورد جزماً ، بلا فرق بين
حقوق الله وبين حقوق الناس ، فلا يفرق حينئذٍ بين الحد وغيره ، وكذلك ما لو شهدا ثم زكيما بعد الموت ، لأنّ الحكم لابد أن يكون مستنداً
إلى شهادة شاهدين عدلين وقد حصل.

(2) أمّا إذا شهدا ثم فسقا ، فهل تقبلا شهادتهما مطلقاً أو لا تقبل أو هناك تفصيل بين حق الله فلا تقبل وحقوق الناس فقبل ؟ الحق إنّها تقبل
شهادتهما مطلقاً سواء فسقا أو كفرا ، فتكون الشهادة بالنسبة إلى حقوق الله أو حقوق الناس خلافاً لما عليه المشهور في عدم جواز الحكم
بشهادتهما ، أمّا جواز الحكم فحسب القاعدة الأولية ، حيث إنّهما كانوا عادلين ، والفسق اللاحق لا يكشف عن عدم عدالتهما أو أحدهما
حين الشهادة ، والمفروض تحقق عدالتهما حين الشهادة ، ومع ذلك استشكلوا على عدم القبول بوجوه :

الأول : إنّه لو حكم الحاكم على طبق شهادتهما يكون مرجعه إلى أنّ حكمه كان مستنداً إلى شهادة فاسقين وهو غير نافذ . وفيه إنّ فساد هذا
القول واضح غاية الوضوح ، لأنّ المعتبر في نفوذ الشهادة هو عدالتهما حين الأداء ، والحاكم حينما يحكم إنما يحكم بشهادة العادلين لا
الفاسقين ، وما قيل من إنّه لم يجز لو طرأ الفسق ، فلا بد من أنّ يقول بعدم الجواز

لو صار الشاهد بعد شهادته مجنوناً .

الثاني : إن حكم طروع الفسق بعد الشهادة كحكم رجوعهما أو أحدهما عن الشهادة قبل الحكم ، وفيه :

أولاً : أَنَّه قياس ، ولا نقول به . ثانياً : إن الرجوع يوجب بطلان الشهادة الطارئ فيما أَنَّه كاشفٌ عن عدم العدالة بعد الشهادة ، فلا يوجب بطلان الشهادة ، نعم يوجب فقد شرط قبول الشهادة بقاءً .

الثالث : إن ظهور الفسق وطروعه يستلزم ضعف ظن العدالة ، وفيه :

أولاً : هذا لا يكون دائماً .

ثانياً : ولو فرض أَنَّه استوجب ضعف الظن ، ولكن لا يشترط ذلك ولا اثر له بعد ما ثبتت عدالته حين الأداء ، نعم ، إن ظهور الفسق لو أصبح موجباً لتشكيك عدالته ويكون شكراً سارياً بحيث لا يمكن الحكم بثبوت عدالته في حينه ، كما إذا فرض ثبوت عدالتهما بالاطمئنان الشخصي ، وبعد ظهور الفسق زال الاطمئنان وحصل الشك حين الأداء في عدالتهما فيكون ذلك سبباً في زوال العدالة ، وقد حاً في قبول شهادتهم ، وإن قلنا بقبول شهادتهم ، لا يفرق في قبولها على الإطلاق ، بلا فرق بين حق الله ، وحق الناس .

وأمّا بالنسبة إلى حق الله إضافة إلى ما ذكروا من الوجوه المتقدمة بعدم جواز الحكم بشهادتهم ، فقد استدلوا عليه بالإجماع ، وفيه مجال للمناقشة في ثبوته صغروياً وكبروياً ، لأنّه على فرض ثبوته ، هو محتمل المدركة ، للوجوه المتقدمة ويدرك الحدود بالشبهة ، إذ لا شبهة بعدم وجود الدليل على عدم القبول ، والرد لا وجه له بعد وجود الدليل التام في الحكم بلا فرق بينطروع الفسق أو الكفر إلا بناءً على سريانهما ، فإنّه موجب لللقدح في الحكم قطعاً .

المسألة 119 : لورجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي وأبزوا خطأهما فيها قبل الحكم لم يحكم(1).

(1) لا- ينفي أن الرجوع تارة يكون قبل الحكم ، وأخرى بعد الحكم أمّا في الصورة الأولى ، أي لو كان رجوعهما قبل الحكم فلا يحكم بشهادتهما

وادعي عدم الخلاف ، فلو رجعوا وقالا أخطأنا أو أغلطنا ، لا اعتبار بشهادتهما لأنصراف دليل اعتبار الشهادة عن صورة الانتفاض وقصور شموله ، وعدم جريان السيرة العقلانية ، على حجية خبر الثقة إذا رجع المخبر عن إخباره ويؤيد المدعى مرسلة جميل بن دراج عمن أخبره عن أحدهما (عليهما السلام) «قال : في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغروا ، وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ، ولم يغرموا الشهود شيئاً»[\(1\)](#)

وزيادة على ذلك أن رجوع الشاهد عن شهادته وإبراز خطأه في الشهادة الأولى شهادة منه على نفي المشهود به سابقاً ، وبذلك تسقط الشهادة الأولى للمعارضة ، كما أنه كذلك لو صرّح بأنه كذب عمداً ، ينكشف بإقراره أنه كان فاسقاً حين الشهادة ، فكان من الأول فقداً للعدالة ، وهي شرط في قبول الشهادة . إذاً تسقط الشهادة الأولى للمعارضة ، وقد يقال بأنه لا اعتبار بالقول الثاني ، مستدلاً بصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأخذ بأول الكلام دون اخره»[\(2\)](#)

وهذه الصحيحة لا يمكن الأخذ بها ، بل لابد من حملها على الإنكار بعد الإقرار ، مع أنها غير تامة بنفسها مع اختلاف العبارة ، لأنّها وإن كانت كما ذكر في التهذيب وفي الواقي ، ولكن ورد في النسخة الخطية الصحيحة ، وفي الوسائل هكذا «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأخذ بأول الكلام

ص: 291

1- الوسائل باب 10 من أبواب الشهادات ح 1.

2- الوسائل باب 4 من أبواب آداب القاضي ح 3.

ولو رجعاً بعده وبعد الاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وضمنا ما شهدا به ، وكذا الحكم قبل الاستيفاء أو قبل التلف على الأشهر(1).

دون اخره» فمع الاختلاف في متن الرواية لا يمكن التمسك بها ، وقد ذكر صاحب الوسائل ليس في المصدر (لا) .

(1) وفافقاً للمشهور ، وفي المبسوط قال : إذا شهد الشهود عند الحاكم بحق فعرف عدالتهم ثم رجعوا لم يخلوا من ثلاثة أحوال ، أمّا أن يرجعوا قبل الحكم ، أو بعده وقبل القبض ، أو بعد الحكم والقبض معاً ، فإن رجعوا قبل الحكم لم يحكم بلا خلاف ، إلا إذا ثور فإنه قال يحكم به ، والأوالأصح وإن رجعوا بعد الحكم وقبل القبض نظر ، فإن كان الحق حداً لله كالزنا والسرقة وشرب الخمر لم يحكم بها ، لأنّها حدود تدرأ بالشبهات ورجوعهم شبهة ، وإن كان حقاً لأدمي يسقط بالشبهة كالقصاص وحد القذف لم يستوف لمثل ذلك ، وأمّا إن رجعوا بعد الحكم وبعد الاستيفاء أيضاً لم ينقض حكمه بلا خلاف إلا سعيد بن المسيب والوزاعي (1).

وتدل على ذلك إطلاقات أدلة عدم نقض الحكم ، ويؤيد ذلك مرسلة جميل «في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمننا ما شهدوا به وغ Romeo ، وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغ Romeo الشهود شيئاً» (2)

فهيتشمل بإطلاقها حتى إذا كانت العين باقية ، ومتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) «إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من شهد عندنا ثم غير أخذته بالأول وطرحنا الأخير» (3)

أي يلزم الشاهد بشهادته الأولى ومؤاخذته والمراد بها ضمانه ، لأنّه

ص: 292

- 1- المبسوط / 5/ 611 .
- 2- الوسائل باب 10 من أبواب الشهادات ح 1
- 3- الوسائل باب 11 من أبواب الشهادات ح 4

المسألة 120 : إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود خطأ ، فإن كان قبل الحكم لم يحكم ، وإن كان بعد الحكم والاستيفاء ضمناً إن كان الراجع كليهما ، وإن كان أحدهما ضمن النصف⁽¹⁾ ، وإن كان بعده وقبل الاستيفاء نقض الحكم على المشهور ولكنه لا يخلو عن إشكال ، والأقرب نفوذ الحكم .

بشهادتهما أصبح المال بحكم التلف .

قد يقال بأنّه إذا كانت العين باقية ردت على صاحبها ، وذكر صاحب الجوهر: لكن في النهاية ومحكي الوسيلة والكافي والقاضي ترد العين على صاحبها ولا غرامة على الشهود ، لا لما ذكروه لهم من الوجوه الواضحة الفساد ، بل لما عن جامع المقاصد الرواية بذلك⁽¹⁾ ، ولعل المراد ما عن صحيح جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شاهد الزور «قال : إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل»⁽²⁾ .

إلا أنهذه الرواية وردت أولاً في شاهد الزور ، والتعمدي إلى مطلق الشاهد يحتاج إلى دليل ، فهي مختصة بموردها ، فمقتضى عدم جواز نقض حكم المحاكم وإطلاق أدلةه فلا بد من بقاء الحكم وضمانه ولو كان المال باقياً وفرض أن العين باقية ، ولكن بما أنه خرج من ملك المشهود عليه إلى ملك المشهود له يكون بحكم التلف .

(1) أمّا قبل الحكم فلا يحكم كما مرّ ، وأمّا إذا كان بعد الحكم والاستيفاء فلم ينقض الحكم ، وقد ادعى في الجوهر بقوله : أمّا لو حكم وسلم المال للمحكوم له فرجعوا والعين قائمة فإنه أولى بعدم النقض مما سمعت ، ولذا كان الأصح وفقاً للمشهور لا ينقض ولا تستعاد العين ، بل قيل أن عليه عامة

ص: 293

1- الجوهر / 41/ 224.

2- الوسائل باب 11 من أبواب الشهادات ح

المتأخرین ، بل والقدماء كما يفهم من المبسوط قال : وإن رجعوا بعد الحكم وبعد الاستيفاء لم ينقض حكمه بلا خلاف [\(1\)](#).

ويدل على ذلك أيضاً إطلاقات عدم جواز نقض الحكم ، و يؤيده مرسى جميل بن دراج عن أخربه عن احدهما (عليهما السلام) «قال في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغروا ، وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغروا الشهود شيئاً» [\(2\)](#) ، ومنها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شهد عليه رجالان بأنه سرق فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان براجل آخر ، فقالا : هذا السارق وليس الذي قطعت يده ، إنما شبهنا ذلك بهذا ، فقضى عليهمما أن غرمهم نصف الديمة ، ولم يجز شهادتهما على الآخر» [\(3\)](#) .

ومن جملة الروايات أيضاً معتبرة السكوني عن أبي جعفر عن أبي علي (عليهم السلام) «في رجلين شهدا على رجل آنه سرق فقطعت يده ثم رجع أحدهما ، فقال : شَهَدَ بِهِ عَلَيْنَا غَرِمًا دِيَةَ الْيَدِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا خَاصَّةً» [\(4\)](#) ، لا يخفى أنّ صدر الرواية وإن دل على غرامة تمام الديمة إذا رجع شاهد واحد مع آنه عليهننصف الديمة ، ولكن المراد بالرجوع الرجوع الخارجي ، وإلا الرواية تشير إلى رجوع كليهما ، حيث قال الآخر شبه علينا ، وحيث رجعا معاً فغرمهما الديمة الكاملة ، ولو فرض أنّ صدر الرواية فيه إطلاق ، ويقييد هذا الإطلاق بقرينة سائر الروايات وبقرينة ما دل في ذيل معتبرة السكوني المتقدمة على ما إذا رجع كلاهما فيحكم بنصف الديمة ، ومعتبرته الأخرى وقال «في أربعة شهدوا على رجل آنهما

ص: 294

. 1- الجواهر / 41 / 223

2- الوسائل باب 10 من أبواب الشهادات ح 1

3- الوسائل باب 14 من أبواب الشهادات ح 3

4- الوسائل باب 14 من أبواب الشهادات ح 2

المسألة 121 : لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل حكم الحكم ، فهل تقبل ؟ فيه وجهان الأقرب عدم القبول(1).

المسألة 122 : إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة في الزنا خطأ جرى فيه ما تقدم ، ولكن إذا كان الراجح واحداً وكان رجوعه بعد الحكم والاستيفاء غرم ربع الديمة ، وإذا كان الراجح اثنين غرم نصف الديمة ، وإذا كان الراجح ثلاثة غرموا ثلاثة أرباع الديمة ، وإذا كان الراجح جميعهم غرموا تمام الديمة(2).

رأوه مع امرأة يجتمعها وهم ينظرون ، فرجم ثم رجع واحد منهم ، قال : يغنم ربع الديمة إذا قال شبهه علىَّ ، وإذا رجع اثنان وقللاً شبهه علينا غرماً نصف الديمة ، وإن رجعوا كلهم وقالوا شبهه علينا غرموا الديمة ، فإن قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً⁽¹⁾ . وذلك كما إن الرجوع معناه أن يشهدان على خلاف ما شهدا به أولاً ، ويبطلانه حيث بعد الرجوع وإبراز الخطأ ، تكون شهادتهما على خلاف ما شهدا به أولاً ، فتعارض الشهادة الأولى للثانية ، وكذلك تعارضان الشهادة الثالثة أيضاً ، فلا دليل على القبول ، ولذلك في شمول اعتبار الشهادة لمثل ذلك .

(2) فتدل على ذلك معتبرة السكوني المتقدمة في المسألة السابقة ، نعم هناك روایتان إحداهما معتبرة كردین عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم ، فقال : شككت في شهادتي قال : عليه الديمة ، قال ، قلت : فإنه قال : شهدت عليه متعمداً ، قال : يقتل»⁽²⁾ ، قال الاستاذ الأعظم (قدس سره) : فهي وإن كانت ظاهرة في لزوم تمام الديمة على الراجح إلا أن ظهورها كان بالإطلاق

ص: 295

1- الوسائل باب 14 من أبواب الشهادات ح 2

2- الوسائل باب 12 من أبواب الشهادات ح 3

فيرفع اليد عنه بمعتبرة السكوني فيقييد بالربع [\(1\)](#).

ولكن الحق أن الرواية لم تكن ناطرة للمقدار ، بل تدل على ثبوت أصل الديمة أَمَا ربعها أو نصفها أو تمامها فلا ، ولا نحتاج أن نجري قاعدة الإطلاق والتقييد كما فعل الاستاذ الأعظم ، وهكذا ماما ورد عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله (عليه السلام) «في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل ، قال : إن قال الرابع أوهمت ، ضرب الحد وأغمم الديمة ، وإن قال تعمدت قتل» [\(2\)](#) ،

وفيه :

أولاًً : آتها مرسلة .

ثانياً : كما ذكر لا نظر للرواية بالنسبة إلى المقدار ، بل نظرها إلى أصل غرم الديمة ، فلا حاجة إلى جريان قاعدة الإطلاق والتقييد أيضاً كما مرّ .

(1) أولاًً : هل يمكن تحديد الكبائر وتميزها عن الصغار ، أو أنه لا وجود للصغرى وليس هناك ذنب صغير بإزار الكبير ، قالوا بأن ضابطة الكبير هو ما جاء في صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : «إِنْ تَجْتَسِّبُوْ كَبَائِرَ مَا تُشَهِّدُونَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا» [\(3\)](#) ، قال : الكبائر التي أوجب الله عز وجل عليها النار» [\(4\)](#) أي إذا اجتنبتم الذنوب الكبيرة التي نهاكم سبحانه وتعالى عنها «نكفر سيئاتكم» أي نعفوا عن صغائر ذنوبكم ونمحوها عن صاحفكم وتجاوزت عنها لطفاً ورحمة وكرماً وأنتم في

ص: 296

1- المبني / 188 .

2- الوسائل باب 12 من أبواب الشهادات ح 1

3- سورة النساء الآية / 31 .

4- الوسائل باب 45 من أبواب اجتناب الكبائر ح 2 .

الآخرة إلى مقام سام ، وفي صحيحه الحلبـي قال «سأـلت أبا عبد الله (عليـه السـلام) عن قول عز وجل : «إِنَّ تَجْتَبِيـوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» قال : الكـبـائر السـبع المـوجـبات ، قـتل النـفـس الـحرـام ، وـعـقوـق الـوالـدـين ، وأـكـل الـرـبـا ، وـالتـعرـب بـعـد الـهـجـرة ، وـقـذـف الـمحـصـنة ، وأـكـل مـال الـيـتـيم ، وـالـفـرـار مـن الـزـحـف»[\(1\)](#)

، وعن العياشي في تفسيره عن علقة الحضرمي وأبي حسان العجلي وعبد الله بن عجلان عن أبي جعفر (عليـه السـلام) في حـديث «قالـوا ، قـلـنا : وـما الـكـبـائر ؟ قال : وـهـي فـي كـتـاب اللـه عـلـى سـبـع ، قـلـنا فـعـدـها عـلـيـنـا جـعـلـنـا فـدـاكـ ، قال : الشـرـك بـالـلـه الـعـظـيم ، وأـكـل مـال الـيـتـيم ، وأـكـل الـرـبـا بـعـد الـبـيـنـة وـعـقوـق الـوالـدـين ، وـالـفـرـار مـن الـزـحـف ، وـقـتـل الـمـؤـمـن وـقـذـف الـمحـصـنة»[\(2\)](#)

وـالـمـعـرـوف بـيـن أـصـحـابـنا الـإـمـامـيـة كـمـا هـوـ فـي مـصـنـفـاتـهـمـ ما ذـكـرـ فـي صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ ، قدـ يـقـالـ : هـذـا التـحـدـيدـ غـيرـ تـامـ وـلـا يـكـونـ مـمـيـزاـ بـيـنـ الصـغـيرـةـ وـالـكـبـيرـةـ لـأـنـ جـمـيعـ الـمـعـاصـيـ قدـ أـوـعـدـ اللـهـ عـلـيـهـ النـارـ ، كـمـا فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ : «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا»[\(3\)](#)

وـيـمـكـنـ أـنـ الـمـرـادـ الـاسـتـمـرـارـ عـلـىـ الصـغـائـرـ ، أـوـ تـقـولـ أـنـ الـمـخـالـفـةـ لـلـهـ وـإـنـ كـانـتـ صـغـيرـةـ تـوـجـبـ دـخـولـ النـارـ بـذـاتـهـاـ ، وـلـكـنـ تـرـكـ الـكـبـائـرـ يـكـوـنـ كـفـارـةـ عـنـ الصـغـائـرـ فـمـعـ إـتـيـانـ الصـغـائـرـ لـا يـسـتـوـجـبـ التـخـلـيدـ ، وـإـنـ نـسـبـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ ، كـلـ مـا نـهـيـعـنـهـ اللـهـ فـهـوـ كـبـيرـةـ[\(4\)](#)

أـيـ فـيـ حـدـ ذاتـهـ لـأـنـهـ مـخـالـفـةـ مـاـ هـوـ عـظـيمـ شـدـيدـ الـعـقـابـ ، وـقـالـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ : قـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ أـنـ الـذـنـوبـ هـلـ هـيـ تـنـقـسـمـ إـلـيـهـ وـإـلـىـ الصـغـائـرـ أـوـ كـلـهـاـ كـبـائـرـ قـيلـ بـالـثـانـيـ فـلـاـ صـغـيرـةـ ، بـلـ الـذـنـوبـ كـلـهـاـ كـبـيرـةـ ، وـإـنـماـ سـمـيتـ صـغـيرـةـ

صـ: 297

1- الوسائل بـابـ 46 من أـبـوابـ الشـهـادـاتـ حـ32

2- مستدرـكـ الوسائلـ بـابـ 46 من أـبـوابـ جـهـادـ النـفـسـ حـ1ـ .

3- سـوـرـةـ الـجـنـ الآـيـةـ / 23ـ .

4- مجـمـعـ الـبـيـانـ تـقـسـيـرـ الآـيـةـ 31ـ سـوـرـةـ النـسـاءـ .

وكبيرة بالنسبة ، فإن القبلة صغيرة بالنسبة إلى الزنا وكبيرة بالنسبة إلى النظر [\(1\)](#)، وقد نسب إلى الصدوق رحمه الله الأخبار في الكبائر ليست مختلفة وإن كان بعضها ورد بأنها خمس ، وبعضها سبع ، وبعضها ثمان ، وبعضها أكثر ، لأنك ذنب بعد الشرك كبير بالنسبة إلى ما هو أصغر منه ، وكل كبير صغير بالنسبة إلى الشرك بالله [\(2\)](#)

، فالذنوب الكبيرة بالإضافة إلى ما هو أصغر منها ، وكل كبير صغير بالإضافة إلى الشرك بالله العظيم ، ولذا ورد في حديث أبي الصامت عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : أكبر الكبائر سبع ، الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل أموال اليتامي ، وعقوق الوالدين ، وقتل المحسنات ، والفرار من الزحف ، وأنكار ما أنزل الله»[\(3\)](#).

وقد قيل أنّ عدد الكبائر خمسة كما في العلل والخصال عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) الكبائر خمسة : الشرك ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا بعد البيينة والفرار من الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة»[\(4\)](#)،

وقيل سبع كما في رواية أبي الصامت وغيرها ، وقيل تسع كما عن كنز الفوائد قال : «قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الكبائر تسعه اعظمهن الإشراك بالله عز وجل ، وقتل النفس المؤمنة ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقتل المحسنات ، والفرار من الزحف ، وعقوق الوالدين ، واستحلال البيت الحرام ، والسحر ، فمن لقي الله عز وجل وهو بريء منهـنـ كان معـيـ في الجنة مصاريعها الذهب»[\(5\)](#)، وقيل عشرة كما عن مسعدة بن صدقة قال : «سمعت أبا

ص: 298

1- مجمع الفائدة والبرهان / 12 / 315.

2- الوسائل باب 1 من أبواب الشهادات ح 5.

3- الوسائل باب 46 من أبواب جهاد النفس ح 20.

4- الوسائل باب 46 من أبواب جهاد النفس ح 27.

5- الوسائل باب 46 من أبواب جهاد النفس ح 37.

.....

عبد الله (عليه السلام) يقول الكبائر القنوط من رحمة الله ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، وقتل النفس التي حرم الله وعقوبته والوالدين ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربا بعد البينة والتعرّب بعد الهجرة ، وقذف المحسنة ، والفرار بعد الزحف»⁽¹⁾ وقيل اثنتا عشرة ، وقيل عشرون كما عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال : «حدثني أبو جعفر الثاني (عليه السلام) قال : سمعت أبي يقول سمعت أبي موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول دخل عمرو بن عبيد عليأبي عبد الله (عليه السلام) فلما سلم وجلس تلا هذه الآية : «وَالَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ»⁽²⁾ ثم أمسك ، فقال له أبو عبد الله : ما اسكنتك ؟ قال : أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عزّ وجل ، فقال : نعم يا عمرو أكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله : «مَنْ يُشَرِّكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»⁽³⁾ ، وبعده اليأس من روح الله ، لأنّ الله عزّ وجل يقول : «لَا يَئِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ»⁽⁴⁾ ، ثم الأـمن من مكر الله لأنّ الله عزّ وجل يقول : «فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ»⁽⁵⁾ ، ومنها عقوبة الوالدين لأن الله سبحانه جعل العاق جباراً شقياً وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، لأن الله عزّ وجل يقول : «فَجَزَّأُوهُ»

جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا»⁽⁶⁾ إلى آخر الآية وقذف المحسنة لأن الله عزّ وجل يقول : «لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»⁽⁷⁾ وأكل مال اليتيم لأن الله عزّ وجل يقول : «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي

ص: 299

- 1- الوسائل باب 46 من أبواب جهاد النفس ح 13.
- 2- سورة الشورى الآية / 37 .
- 3- سورة المائدة الآية / 72 .
- 4- سورة يوسف الآية / 87 .
- 5- سورة الاعراف الآية / 99 .
- 6- سورة النساء الآية / 93 .
- 7- سورة النور الآية / 23 .

بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا ⁽¹⁾ ، والفرار من الرحف لأن الله عز وجل يقول : «وَمَنْ يُولَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَةً إِلَّا مُتَحَرِّكًا لِقَتَالٍ أَوْ مُشَحِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُسَيِّسَ الْمَصِيرُ» ⁽²⁾ وأكل الربا لأن الله عز وجل يقول : «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ» ⁽³⁾ ، والسحر لأن الله عز وجل يقول : «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اسْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَلَاقٍ» ⁽⁴⁾ ، * والرثنا لأن الله عز وجل يقول : «يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِ أَثَامًا * يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنًا» ⁽⁵⁾ ، واليمين الغموس الفاجرة لأن الله عز وجل يقول : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا حَلَاقَ» ⁽⁶⁾ والغلو ل لأن الله عز وجل يقول : «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ⁽⁷⁾ ومن العذالة المفروضة لأن الله عز وجل يقول : «فَتُكَوِّنُ بِهَا حِبَاهُمْ وَجُنُوبُهُمْ» ⁽⁸⁾ وشهادة الزور وكتمان الشهادة لأن الله عز وجل يقول : «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» ⁽⁹⁾ ، وشرب الخمر لأن الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الأواثان وترك الصلاة متعمداً أو اشياء مما فرض الله عز وجل ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال : من ترك الصلاة متعمداً فقد بريء من ذمة الله ، وذمة رسوله وتقضى

ص: 300

- 1- سورة النساء الآية / 10 .
- 2- سورة الانفال الآية / 16 .
- 3- سورة البقرة الآية / 275 .
- 4- سورة البقرة الآية / 102 .
- 5- سورة القرآن الآية / 68 - 69 .
- 6- سورة آل عمران الآية / 77 .
- 7- سورة آل عمران الآية / 161 .
- 8- سورة التوبه الآية / 35 .
- 9- سورة البقرة الآية / 283 .

.....

العهد ، وقطيعة الرحم لأن الله عز وجل يقول : «لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ»⁽¹⁾ قال : فخرج عمرو وله صراغ من بكائه وهو يقول : هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم⁽²⁾،

وقيل أربع وثلاثون ، وقيل أربعون ، كما نسب إلى السيد بحر العلوم في مصابيحه قال : يستفاد من مجموع الروايات الواردة في تعداد الكبائر والنصوص الواردة في بعض المعاichi على الخصوص بعد إسقاط المكررات منها ، أنّ الكبائر أربعون :

1_ الكفر بالله .

2_ إنكار ما أنزل الله .

3_ اليأس من روح الله .

4_ الامن من مكر الله .

5_ الكذب على الله ورسوله وعلى الاوصياء أو مطلق الكذب .

6_ المحاربة لأولياء الله .

7_ قتل النفس المحتمرة .

8_ معونة الظالمين والرکون إليهم .

9_ الكبر .

10_ عقوق الوالدين .

11_ قطيعة الرحم .

12_ القرار من الزحف .

13_ التعرّب بعد الهجرة .

14_ السحر .

ص: 301

1- سورة الرعد الآية / 25 .

2- الوسائل باب 46 من أبواب جهاد النفس ح 2 .

.....

15_شهادة الزور .

16_كتمان الشهادة .17_اليمين الغموس .

18_نقض العهد .

19_الجنب في الوصية .

20_أكل مال اليتيم ظلماً .

21_أكل الربا بعد البيينة .

22_أكل الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به .

23_أكل السحت .

24_الخيانة .

25_الغلوّ أو مطلق السرقة .

26_البخس في الميزان والمكيال .

27_حبس الحقوق من غير عسر .

28_الإسراف والتبذير .

29_الاشغال بالملاهي .30_القمار .

31_شرب الخمر.

32_الغناء .

33_الزنا .

34_اللواط .

35_قذف المحصنات .

36_ترك الصلاة .

37_ منع الزكاة .

38_ الاستخفاف بالحج .

39_ ترك شيء مما فرض الله .

40_ الإصرار على الذنوب . وقد ذكر صاحب الرياض بقوله : ووجه الجمع بين الأخبار السابقة وهذه الأخبار ونحوها المتوجه تعارضها لها ، من حيث تضمن هذه تعداد الكبائر وحصرها في عدد مخصوص من سبع كما في الأول ونحوه أو ما زاد كما في الباقي وهو مناف لما تضمنته تلك من أنها أوجب الله تعالى عليها النار وهو يزيد عن الأفراد المعدودة في هذه النصوص وترقى إلى سبعمائة كما عن ابن عباس(1)، وتبعه من الأصحاب جماعة(2) ،

ما ذكره بعض الأصحاب من أنه يجوز أن يكون مراتب الكبائر مختلفة ، بأن يكون السبع أكبر من الباقي(3) ،

فعلى أي حال يكون الاختلاف في التعداد دليلاً على أن النسبة تكون بين الكبيرة إلى الأكبر لا الكبيرة والصغرى .

(1) أمّا شهادة الزور التي عدّت من الكبائر ، فهي بمعنى أن الزور إنما يستحق بعتمد الكذب كما مرّ في تعدادها ، وأمّا نقض الحكم فيكون طبقاً للقاعدة ، لأنّه بعد أن ثبت كذبهما في انكشف وقوع الحكم في غير محله .

وأمّا وجوب رد العين فالله مال للغير ، فيجب شرعاً ردّه إلى صاحبه ، مضافاً إلى ورود صحيحة جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شاهد الزور قال : «إن كان

ص: 303

1- حكاية عن الطبراني في جامع البيان / 4/ 27.

2- منهم الفاضل المقداد في التبيغ / 4/ 291 ، والشهيد الثاني في الروضة / 3/ 129 ، وصاحب الحدائق / 10/ 51 .

3- الحدائق / 10/ 49 .

الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف»[\(1\)](#).

وأماماً لو تلف فإنه يكون ضامناً ، لأن اتلاف مال الغير موجب للضمان وصحيحته الثانية ، أو حسنته ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في شهادة الزور إن كان قائماً وإلا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»[\(2\)](#)

وصحىحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شاهد الزور ما توبته «قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ، إن كان النصف أو الثلث ، إن كان شهد هذا وآخر معه»[\(3\)](#) .

أما في صورة ما إذا كان المشهود له عالم بالحال ، فإنه لا حق له ، فمع ذلك أتلف ماله فتغريم الشهود محل إشكال ، لأن أخذه للمال يكون غصباً والتصرف فيه حراماً ، والمشهود له هو الغاصب ، فإذا أتلفه كان ضامناً ، فما دلّ من الحديث كحديث جميل ياطلاقه فهو منصرف إلى صورة جهل المشهود به ، وعلى أي حال إذا غرم الشاهدان فلهما الرجوع إلى المشهود له ، ولا عكس بعد إن كان الضمان مستقراً في ذمته ، لأنّه هو الذي أتلف مال الغير غصباً وكان هو المسبب للتلف .

وأماماً إذا كان المشهود له جاهلاًـ ولم يكن أخذه للعين عن غير الحق ظاهراً ولا يكون غاصباً وتلف ، فلا يكون ضامناً ، فيكون الضمان علي الشاهد لأنّه هو الذي أصبح سبباً للإتلاف ، ويدل عليه الروايات المتقدمة بقوله (عليه السلام) «يؤدي من المال بقدر ما تلف» .

ص: 304

1- الوسائل باب 11 من أبواب الشهادات ح2

2- الوسائل باب 11 من أبواب الشهادات ح3

3- الوسائل باب 11 من أبواب الشهادات ح1

وحكم المحاكم بشهادتهما ثم ثبت عنده إن شهادتهما كانت شهادة زور انتقض حكمه ، وعندئذٍ إن كان المحكوم به من الأموال ضمنها ووجب رد العين على صاحبها إن كانت باقية ، وإلا غرما ، وكذلك المشهود له إذا كان عالمًا بالحال ، وأمّا إذا كان جاهلاً بالحال ، فالظاهر أنه غير ضامن ، بل الغرامة على الشاهدين ، وإن كان المحكوم به من غير الأموال كقطع اليد والقتل والرجم ، وما شاكل ذلك ، اقتضى من الشاهد(1).

(1) وقد استدلوا على ذلك :

أولاً : بالإجماع ، وفيه أنه غير تعبد يكفي كافياً عن رأي المعمصوم ، بل هو محتملاً ومظنون المدركية ، ولعل مدركهم بناء العقلاء .

ثانياً : بقاعدة الإقرار ، وهذه القاعدة مما اتفق عليها العقلاء كافة من جميع الملل على نفوذ إقرار كل عاقل على نفسه عادلاً كان أو فاسقاً مسلماً كان أو كافراً ، يقول استاذنا المحقق (قدس سره) في كتابه القواعد الفقهية في قاعدة الإقرار قوله : اتفاق العقلاء من جميع الملل كافة على نفوذ إقرار كل عاقل على نفسه ، بمعنى أن إقرار العاقل على نفسه طريق مثبت لما أقر به عندهم جميعاً ولم ينكح أحد ، وذلك أن العاقل لا يقدم على إضرار نفسه إلا لبيان ما هو الواقع لوخز ضميره من الخلاف الذي صدر عنه ، سواء كان ذلك الخلاف هي السرقة أو جناية أو غصب أو قذف وما شابه ذلك ، أو يقر على نفسه ببيان الواقع حذراً من العذاب الآخروي ، مثلاً لو كان مال غيره في يده وتحت سيطرته وتصرفه ، فلا يعترف أنه لذلك الغير إلا لما ذكرنا من الوجوه ، كما أنه لو كان لنفسه ، فلا يعترف أنه لغيره لعدم الداعي إلى ذلك في الغالب انتهى (1) ، فلو أقر على نفسه فلا يستثنى أحد في تصديقه وقبول قوله

ص: 305

. 1- القواعد الفقهية / 3 / 45

ويؤيد ذلك ما في مرسلة محمد بن الحسن العطار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) «المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه»⁽¹⁾ وروى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) آنَّهُ قَالَ : «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»⁽²⁾

وتصدور هذا الحديث محل اطمئنان ، لأنّه مشهور بين الفريقيين ، وقد عبر عنه بالمستفيض أو المتواتر ، فهو تام ويكون نافذاً ، والذي لابد أن يقوم عليه الدليل المعتبر هو تسبب القتل كالقاتل ، وقد استدلوا على ذلك بروايات .

منها : معتبرة السكوني الآنفة الذكر عن جعفر عن أبي علي (عليه السلام) «في رجلين شهدا على رجل آنَّه سرق فقطعت إلى أن قال ، وقال : في أربعة شهدوا على رجل آنَّهم رأوه معamuraً يجتمعها وهم يتظرون فرجم ، ثم رجع واحد منهم ، قال : يغنم ربع الديمة إذا قال شبه علي ، وإذا رجع اثنان وقلا - شبه علينا غرماً نصف الديمة ، وإن رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا الديمة فإنّ قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً»⁽³⁾

، ومعبرة مسموع كرددين التي مرّ ذكرها عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في أربعة شهدوا على رجل بالزنار فرجم ثم رجع أحدهم فقال شكت في شهادتي ، قال : عليه الديمة ، قال : قلت : فإنّه قال شهدت عليه متعمداً قال (عليه السلام) يقتل»⁽⁴⁾.

ومنها : صحيحه إبراهيم بن نعيم الأزدي قال : «سألت أبي عبد الله عن أربعة شهدوا ، على رجل بالزنار فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال : فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أربع الديمة»⁽⁵⁾ ، وتحمل على العمد كما ذكره

ص: 306

- 1- الوسائل باب 3 من أبواب الإقرار ح .
- 2- الوسائل باب 3 من أبواب الإقرار ح .
- 3- الوسائل باب 14 من أبواب الشهادات ح 2 .
- 4- الوسائل باب 12 من أبواب الشهادات ح 3 .
- 5- الوسائل باب 12 من أبواب الشهادات ح 2 .

المسألة 124: إذا أنكر الزوج طلاق زوجته وهي مدعية له، وشهد شاهدان بطلاقها، فحكم الحكم به، ثم رجعا وأظهرا خطأهما، فإن كان بعد الدخول لم يضمنا شيئاً، وإن كان قبله ضمنا نصف المهر المسمى على المشهور، ولكنه لا يخلو من إشكال، بل الأظهر عدم الضمان⁽¹⁾.

الاستاذ الاعظم (قدس سره) فهذه الصحيحة وإن كانت مطلقة إلا أنه لابد من تقييدها بصورة التعمد وإلا فليس عليه إلا الديمة⁽¹⁾.

ومنها : عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن (عليه السلام) «في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع ثم رجع واحد منهمما وقال : وهمت في هذا لكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته على الآخر ، فإن رجعا جمياً ، و قالا وهمنا بل كان السارق فلاناً الزمة دية اليد ، ولا تقبل شهادتهما على الآخر ، وإن قالا إننا تعمدنا قطع يد أحدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد ، فإن قال المقطوع الأول لا أرضي أو تقطع أيديهما معاً رد دية يد فتقسم بينهما و تقطع أيديهما⁽²⁾ وغيرها من الروايات .

(1) أما عدم نقض حكم الحكم فلأنه يكون طبقاً لمقتضى القاعدة وإطلاقات ما دل على عدم جواز نقض حكم الحكم ، وأما إذا كان بعد الدخول وإن فوتا المنفعة على الزوج ولكن بشهادتهما فلا يفوتنان عليه المال والمنفعة لا تضمن ، والمسألة غير خلافية ، قد يقال إذا كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى ، حيث أنه لا يضمنان إلا بمقدار ما عين المشهود عليه ولكن الحق أنهما ليسا عليهم شيء ، لأنهما لم يتلفا شيئاً على الزوج لأنّ نصف المهر قد استقر بمجرد العقد ، سواء طلق أم لم يطلق ، دخل بها أم لم يدخل ، نعم يستقر نصفه

ص: 307

.1- المباني / 191

2- الوسائل باب 18 من أبواب فصاص الاطراف ح 1.

المسألة 125 : إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة زوراً فاعتبرت المرأة وتزوجت زوجا آخر مستندة إلى شهادتهما ، فجاء الزوج وأنكر الطلاق فعندئذ يفرق بينهما ، وتعتبر من الأُخرين ، ويضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني ويضربان الحدّ ، وكذلك إذا شهدا بموت الزوج فتزوجت المرأة ثم جاءها زوجها الأول⁽¹⁾.

الآخر بالدخول ، ولذا حكى صاحب الجواهر : بلا خلاف أجده في شيءٍ من ذلك إلا ما يحكى عن الشيخ في النهاية إن شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته فاعتبرت وتزوجت ودخل بها ثم رجعاً وجب عليهما الحدّ وضمنا المهر للزوج الثاني⁽²⁾.

(1) لا يخفى بأنَّ المستند في هذا صحيحٌ إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق ، قال : يضربان الحدّ وضمنان الصداق للزوج ثم تعتذر ثم ترجع إلى زوجها الأول»⁽²⁾ ، هذا كما قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) أقول : الشهادة في هذه الصحيحة وإن لم يصرح بذلك شهادة زور إلا أنَّه لابد من حملها عليها بقرينة ما ورد فيها من الحدّ حيث لا حدّ إلا على شاهد الزور بلا إشكال⁽³⁾ ، لأنَّ شهادة الخطأ لا حد لها ، ثم أتها تعذر وبعد أتمام العدة ترجع إلى الزوج الأول ، ويضمن الشاهدان الصداق ، لأنَّهما هما اللذان أصبحا سبباً وغراً الزوج الثاني ، بحسب الرواية ، وإلا لولا الغرور فالمهر يكون على الزوج بالدخول أي بمجرد العقد النصف من المهر ، وبعد الدخول تمام المهر ، وهكذا بالنسبة إلى الشاهدين الذين شهدا زوراً بموت الزوج أيضاً لصحيحٍ أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في امرأة

ص: 308

1- الجواهر / 41 / 232.

2- الوسائل باب 13 من أبواب الشهادات ح 1.

3- المبني / 1 / 193.

المسألة 126 : إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة ، فاعتذر المرأة فتزوجت رجلاً آخر ، ثم جاء الزوج فأنكر الطلاق ، ورجع أحد الشاهدين وأبرز خطأه ، فعندئذٍ يفرق بينهما ، وترجع إلى زوجها الأول وتعتذر من الثاني ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجعاً(1).

شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ، ثم جاء زوجها الأول ، قال (عليه السلام) : لها المهر بما استحل من فرجها الأخير ، ويضرب الشاهدان الحدّ ويضمنان المهر لها بما غرا الرجل ، ثم تعذر وترجع إلى زوجها الأول»[\(1\)](#) ، وقد تقدم بأنّ جريان الحد إنما هو إذا شهدا زوراً لا جهلاً .

(1) ويدل على ذلك صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها ، فاعتذر المرأة وتزوجت ، ثم إن الزوج الغائب قد فزع عم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ، فيرد على الأخير ويفرق بينهما وتعذر من الأخير ، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها»[\(2\)](#) ، فالرواية وإن كانت مطلقة تشمل ما إذا كانت الشهادة زوراً فلابد أن تحمل على شهادة غير الزور ، لأنّه لم يرد فيها ذكر الحد فرجوع الشاهد من جهة الخطأ والاشتباه ، وإطلاق ذكر المهر أي تمامه على الراجع ولا بد من الالتزام به ولو فرض أن هناك إجماعاً على الخلاف .

ص: 309

-
- 1- الوسائل باب 13 من أبواب الشهادات ح 2
 - 2- الوسائل باب 11 من أبواب الشهادات ح 2.

المسألة 127 : إذا حكم المحاكم بثبوت حق مالي مستنداً إلى شهادة رجلين عادلين فرجع أحدهما ضمن نصف المشهود به ، وإن رجع كلاهما ضمناً تمام المشهود به وإذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل وامرأتين، فرجع الرجل عن شهادته دون المرأةتين ضمن نصف المشهود به، وإذا رجعت أحدي المرأةتين عن شهادتها ، ضمنت ربع المشهود به وإذا رجعنا مما ضمننا تمام النصف ، وإذا كان ثبوت الحق بشهادة أربع نسوة كما في الوصية فرجعن جمِيعاً عن شهادتهن ضمنت كل واحدة منهن الربع ، وإذا رجع بعضهن ضمنت بالنسبة(1).

(1) ويدل على هذا ما ورد من صحيحة جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في شاهد الزور ، قال : إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»[\(1\)](#)

والرواية ولو أنها وردت في شهادة الزور ولكن لا نرى أي خصوصية ، بل يكون لأجل أصل الشهادة حيث إن سبب الإتلاف كان هو الشهادة فلا فرق بين أن تكون الشهادة زوراً أو لا تكون ، لأن الإتلاف هو موضوع الضمان ، وهو مشترك في الموردين .

ص: 310

1- الوسائل باب 11 من أبواب الشهادات ح.2.

المسألة 128 : إذا كان الشهود أكثر مما ثبتت به الدعوى ، كما إذا شهد ثلاثة من الرجال ، أو رجل وأربع نسوة ، فرجع شاهد واحد ، قيل أنه يضمن بمقدار شهادته ، ولكن لا يبعد عدم الضمان ، ولو رجع اثنان منهم معاً فالظاهر أنهما يضمنان النصف(1).

المسألة 129 : إذا ثبت الحق بشهادة واحد ويمين المدعى ، فإذا رجع الشاهد عن شهادته ضمن النصف ، وإذا كذب الحالف نفسه اختص بالضمان ، سواء أرجع الشاهد عن شهادته أم لم يرجع(2).

(1) أما عدم الضمان فلأن الإتلاف لا يكون مستندأ إليه بعد إن ثبتت شهادة الشاهدين ، إذا وجود الأكثر وعدمه سواء ، أي شهادة الراجم وعدهم سواء ، وأما إذا رجع اثنان فيما أن الشهادة لا تثبت بالرجل الواحد الباقى بل لابد من شهادته منضماً إلى شهادة رجل آخر حتى تثبت البيبة ، فحينئذ بما أن رجوعهما معاً يسبب الإتلاف فلا محالة أنهما يضمنان النصف ، وهكذا لو رجعوا جميعاً ، فإن على الكل أي الثلاثة كل ، وكذا بالنسبة إلى الرجل واربع نسوة ، ولو رجع اثنان منهن فلا ضمان ، وأما لو رجع أربعة فالكل يكون ضامناً بالنصف أي تضمن كل واحدة منهن ربع النصف .

(2) أما ضمانه النصف فحيث إن ثبوت الحكم مستند إلى الشهادة واليمين والمدعى ثبت بها وباليمين ، فلابد من الانتصار ، أما أن أصل الضمان وتمامه جاء من قبل دعواه ويمينه ، فيؤخذ به لأن إقراره يكون سبباً لإبطال أصل الدعوى ، فهو حجة عليه فيؤخذ به ولا تأثير بعد ذلك لرجوع الشاهد ، بل رجوعه وعدم رجوعه سواء .

المسألة 130 : إذا شهد شاهدان وحكم الحكم بشهادتهما ، ثم انكشف فسقهما حال الشهادة ، ففي مثل ذلك تارة يكون المشهود به من الأموال ، وأخرى من غيرها ، فإنّ كان من الأموال ، استردت العين من المحكوم له إن كانت باقية ، وإلا ضمن مثلها أو قيمتها⁽¹⁾، وإن كان من غير الأموال ، فلا إشكال في أنه لا قصاص ولا قود على من له القصاص أو القود وإن كان هو المباشر⁽²⁾.

(1) لأنّ ظهور الفسق يستوجب بطلان الحكم ، ومن شروط صحة الحكم هو عدالة الشهود ، ولو ظهر بطلان الحكم يكون المال باقٍ على ملك مالكه شرعاً ، فلا يمكن للمحكوم له التصرف فيه ، بل لابد من إرجاعه إلى مالكه ويكون تصرفه تصرفًا في ملك الغير ويُعد غصباً ، وإذا أتلف المال بما أنه هو المتلف فعليه أن يرد مثله إذا كان مثلياً أو قيمته إذا كان قيمياً .(2) لأنّه بعد أن حكم الحكم واقتضى منه فلا قصاص ولا قود على الذي قام بالحد ، ولو فرض أن المحكوم له هو المباشر لأنّه لم يصدر منه ظلماً بل القصاص والقود إنما يثبت على القاتل إذا صدر منه ظلماً ، وبما أنه صدر بحكم الحكم ، فلا موجب لأنّ يقتضي منه .

وأمّا الدية ، ففي ثبوتها عليه أو على الحاكم من بيت المال خلاف والأقرب أنها على من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر وعلى بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحاكم⁽¹⁾.

(1) أمّا الدية فتارة يقوم الولي بالقصاص ويكون هو المباشر ، فمن صدر منه القتل يكون حكمه حكم شبيه العمد حيث هو الذي قام بالقصاص لكي يستوفي حقه من المحكوم عليه ، ولم يكن هذا الإقدام مرتبطاً بحكم الحاكم حتى يكون من بيت المال .

وأمّا إذا فرض أنه باشر ولكن كانت مبادرته بأذن الحاكم ، فإنه لو فرض بعد أن أذن له الحاكم وأقدم ، فهل تكون الدية على المباشر ، أو على الحاكم فتخرج من بيت المال ؟ الظاهر أنها على الحاكم وتخرج من بيت المال ويدل على ذلك معتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن ما اخطأ به القضاة في دم أو قطع ، فعلى بيت مال المسلمين»⁽¹⁾ ، ويزيد ذلك رواية أصيغ بن نباتة قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن ما اخطأ به القضاة في دم أو قطع ، فهو على بيت مال المسلمين»⁽²⁾.

قد

يقال بأنّ إطلاق الروايتين كون الدية من بيت المال ، ولو فرض أن المباشر من له الولاية على القصاص لأنّ المباشر إنما عمل بالعمل بعد حكم الحاكم . الحق أن يقال كما عليه الاستاذ الاعظم (قدس سره) : ولكنه يندفع بأنّهما منصرفتان إلى مورد تكون الدية فيه على القاضي ، أو على المباشر من قبله بطبيعة الحال وفي نفسه ، فجعلت الدية في بيت المال لأجل رفعها عنهم ، وأمّا إذا كان المكلف بالدية شخصاً آخر غير القاضي والمأذون من قبله ، فلا تشمله الروايتان ،

ص: 313

1- الوسائل باب 7 من أبواب دعوى القتل ح 1 .

2- الوسائل باب 10 من أبواب آداب القاضي ح 1

المسألة 131 : إذا شهد شاهدان بوصية أحد لزید بمال ، وشهد شاهدان من الورثة برجوته عنها ووصيته لعمرو ، قيل تقبل شهادة الرجوع ، وقيل لا تقبل والأقرب أنها لا تقبل فيما كان بيد الورثة أو كان مشاعاً ، وإنما لا تقبل(1).

بل المرجع فيه ما تقتضيه القاعدة من ثبوت الديمة على المباشر(1).

(1) هناك قولان في المسألة ، قول بعدم القبول ، وقول بالتفصيل كما عليه استاذنا الاعظم (قدس سره) بقوله : فإن الصحيح في المقام هو التفصيل بين ما إذا كان المال المتنازع فيه تحت يد الوارث أو كان مشاعاً ، وبين ما إذا كان المال المتنازع فيه عيناً خارجية ولم تكن تحت يد الوارث ، على الأول ، فالموصى له - بمقتضى قيام البينة على أن الميت قد أوصى له - مدع للشركة مع الوارث في المقدار الموصى به ، أو مدع للملك الموجود تحت يده ، وعلى كلا التقديرتين يكون الوارث غريماً له ، ولا تقبل شهادة الغريم كما تقدم ، وعلى الثاني فيما أن الوارث ليس غريماً له فلا مانع من قبول شهادته(2) ، لأن في الأول تكون من شهادة الشريك ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه من جهة الاتهام وفي الثاني تكون بمنزلة البينة الدالة ، وتكون مقدمة على البينة الخارجة .

ولكن الحق تقبل مطلقاً بعد ما ذكرنا بأن العمدة العدالة ، فتقبل شهادة الشريك لشريكه على الإطلاق ، وتفصيل الاستاذ (قدس سره) في غير محله .

ص: 314

.1- المباني / 198 / 1

.2- المباني / 198 / 1

المسألة 132: إذا شهد شاهدان لزید بالوصية وشهد واحد بالرجوع عنها وأنه أوصى لعمرو فعندئذٍ إن حلف عمرو ثبت الرجوع وإلا كان المال الموصى به لزید⁽¹⁾.

(1) وذلك لثبوت المال ببينة المدعي مع الحلف ، وقد ذكر صاحب المسالك (قدس سره) بقوله : لما تقدم في باب القضاء أنَّ الشاهد مع اليمين لا يعارض الشاهدين ، بل يقدم الشاهدان مع التعارض ، تبه هنا على دفع توهُّم أنه مع شهادة شاهدين بالوصية لزید بعين ، وشهادة واحد بالرجوع عنها وأنه أوصى بها لعمرو ، من ذلك القبيل ، وأنه يقدم الشاهدان ، فتبه على ما بهيندفع الموهِّم ، وأنه يحكم هنا بالشاهد واليمين ، لأنَّه لا تعارض بين الشاهدين وبينه ، لأنَّ الشاهد يشهد بأمر آخر غير ما شهد به الشاهدان ويصدق الشاهدين على ما شهدا به ، ولكن يدعى الرجوع عما شهدا به وأنَّه أوصى لغيره فيقدم ، لعدم التعارض ، ويعمل بكل منهما في مورده ويحكم ببطلان الوصية الأولى
[بالرجوع عنها](#)⁽¹⁾

وإن لم يكن هناك حلف فالمرجع هو القرعة للتعارض ، وهي لكل أمر مشكل .

ص: 315

المسألة 133 : إذا أوصي شخص بوصيتين منفردين فشهد شاهدان بأنه رجع عن أحدهما ، قيل : لا تقبل ، وهو ضعيف ، والظاهر هو القبول والرجوع إلى القرعة في التعيين(1).

(1) قد يقال بعدم القبول لأن المدعى به مجمل ، ولكن الحق أنه لا يضر هذا الإجمال في القبول ، ولا يتشرط في قبول المشهود به أن يكون معيناً خارجياً لإطلاق أدلة الشهادة وعموماتها ، كما إذا قامت البينة على نجاسة أحد الإناثين غير المعين ، فهل يجب هنا الاحتياط والاجتناب عنهما ، وبعد ما قلنا بالقبول يكون المشهود به أحد الأمرين في الواقع فيرجع في تعينه إلى القرعة لأنها لكل أمر مشكل ، فلا معنى لل الاحتياط لإمكان معرفة الفرد الواقعي بالقرعة ، إلاـ إذا قلنا بعدم العمومية ، بل دليلها مختص بموارد خاصة ، فحينئذٍ إن أمكن المصالحة فيها ، وإلا لابد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي لأنه ولـي الممتنع .

المحتويات

كتاب القضاء

المقدمة.....5

كتاب القضاء ..11.....

تعريف القضاء13.....

الفرق بينه وبين الفتوى17.....

هل القضاء واجب كفائي18.....

هل يجوز أخذ الأجرة من المتخصصين أو غيرهما21.....

جواز أخذ الأجرة على الكتابة ...23.....

تعريف الرشوة وحرمتها24.....

قاضي المنصوب وقاضي التحكيم واعتبار الاجتهاد في الأول27.....

هل يكون تعين القاضي بيد المدعي أو بيده أو المدعي عليه31.....

شروط القاضي33.....

ص: 317

اعتبار سماع الدعوى كونها على نحو الجزم 60

لو أدعى شخص مالاً على آخر 62

عدم سماع بينة المدعي على دعواه بعد حلف المنكر 75

لو أمتنع المنكر عن الحلف ورده على المدعي 76

ليس للحاكم احلاف المدعي بعد إقامة البينة 77

لو أدعى عيناً بيد الميت وأقام البينة على ذلك 79

عدم الفرق في الدعوى على الميت بين أن يدعى المدعي ديناً 80

لو ثبت دين الميت بغير بينة 81

لو أقام المدعي على الميت شاهداً واحداً وحلف 83

لو أقام المدعي على الميت شاهداً واحداً وحلف 83

هل يحتاج اليمين لو قامت البينة بدين على صبي أو مجنون 84

عدم جواز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول 85

لو طالب المدعي حقه وكان المدى عليه غائباً 87

حكم مطالبة وكيل الغائب الغريم بأداء ما عليه من حق 89

لو حكم المحاكم بثبوت دين على شخص وامتنع المحكوم 90

أحكام اليمين 93

عدم صحة الحلف إلا بالله وبأسمائه تعالى 93

هل يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به 97

هل يعتبر في الحلف المباشرة أو يجوز فيه التوكيل 101

لو علم أن الحالف قد ورّى في حلفه وقصد به شيئاً آخر 102

هل تجري أحكام القضاء على الكافر غير الكتابي 103

هل يجوز للحاكم احلاف أحداً في مجلس غير مجلس القضاء 103

لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً 105

لو ادعي شخص مالاً على ميت 106

لو علم أن لزيد حقاً على شخص وادعى علم الورثة بموته 107

لو أدعى شخص على مملوك ... 108

لا تثبت الدعوى في الحدود بالبينة أو الإقرار 111

سقوط الغرم عن المنكر للسرقة مع عدم البينة بحلفه 112

لو ادعي الدائن على الميت أن له في ذمة شخص دينا 113

حكم اليدين مع الشاهد الواحد 116

ثبوت الدعوى في الأموال بشهادة عدل واحد ويدين المدعي 116

ثبوت الدعوى في الأموال بشهادة عدل واحد ويدين المدعي 116

الأقوال في ثبوت غير المال في الحقوق الآخر بشاهد ويدين 119

حكم ما لو ادعي جماعة مالاً لمورثهم وأقاموا شاهداً واحداً 121

لو كان بين الجماعة المدعين مالاً لمورثهم الصغير 123

لو أدعى بعض الورثة أن الميت قد أوقف عليهم داره نسلاً 124

لو أمنت بعض الورثة عن الحلف ثم مات قبل حكم الحاكم 125

فصل في القسمة 126

جريان القسمة في الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء 126

صور القسمة في الأعيان المشتركة غير المتساوية الأجزاء 129

لو طلب أحد الشركين القسمة 133

لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً 135

لو كان المال غير قابل للقسمة بالإفراز أو التعديل 136

هل أن القسمة عقد لازم وفسخه يحتاج إلى دليل 136

لو ظهر استحقاق بعض المال للغير بعد القسمة 138

لو قسم الورثة تركها الميت بينهم ثم ظهر دين 140

فصل في أحكام الدعاوى 142

تعريف المدعي وما يعتبر فيه 142

يعتبر في سماع دعوى المدعي أن تكون دعواه لنفسه 144

لو كان المدعي غير من له الحق 145

لو كان مال شخص في يد غيره 146

هل تجوز المقاصلة من غير جنس المال الثابت في ذمته 149

جواز المقاصلة من الوديعة على كراهة 149

عدم اختصاص جواز المقاصلة ب المباشرة من له الحق 150

عدم اختصاص جواز المقاصلة ب المباشرة من له الحق 150

فصل في دعوى الأملك 151

لو أدعى شخص مالاً لا يد لأحد عليه 151

صور تنازع شخصان في مال 153

البينة لغة واصطلاحاً 157

لو أدعى شخص مالاً في يد آخر وهو يعترف بأن المال لغيره 159

لو أدعى شخص مالاً على آخر وهو في يده فعلاً 161

فصل في اختلاف العقود 164

لو اختلف الزوج والزوجة في العقد 164

لو ثبتت الزوجية باعتراف كل من الرجل والمرأة 165

لو اختلف المتعاقدان في الهبة أو البيع 167

لو أدعى المالك الإجارة وأدعى الآخر العارية أو العكس 168

لو أدعى المالك أن المال التالف كان قرضاً وأدعى القابض 168

لو اختلف المتعاقدان في أن المال كان وديعة أو رهناً 169

لو اتفقا في الرهن واختلفا في المقدار .. 170

لو اختلفا في البيع والإجارة 171

لو اختلفا البائع والمشتري في مقدار الشمن 172

إذا أدعى البائع على المشتري شرطاً 173

ص: 321

لو اختلفا في مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن 173

لو اتفقا في الإجارة واحتللا في الأجرة ... 174

حكم اختلاف شخص في شراء مال معين واتيان ثمنه للبائع 174

لو أدعى شخص رقية الطفل المجهول النسب في يده 177

حكم تداعي شخصين على طفل 180

لو أدعى كل من الشخصين مالاً في يد الآخر 180

لو اختلف الزوج والزوجة في ملكية شيء 181

لو ماتت المرأة وأدعى أبوها أن بعض ما عندها من أموال عارية 184

فصل في دعوى المواريث 188

لو مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر 188

لو كان للمرأة ولد واحد وماتت المرأة وولدها 191

حكم الحاكم ظاهري لا واقعي 192

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات 195

معنى الشهادة 195

فصل في شرائط الشهادة 196

البلوغ 196

ص: 322

العقل 200

الإيمان 201

العدالة 211

أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به 215

لو تبين فسق الشهود بعد حكم الحكم 221

هل تمنع العداوة الدينية من قبول الشهادة 224

عدم منع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة 226

قبول شهادة الزوج لزوجته أو عليه إذا كان معها غيرها 230

قبول شهادة الزوج لزوجته أو عليه إذا كان معها غيرها 230

هل تسمع شهادة السائل بالكف المحرف 231

إذا تحمل الكافر والفاشق والصغير الشهادة 232

هل تقبل شهادة الضيف والاجير قبل وبعد مفارقه لصاحبها 234

هل تقبل شهادة المملوك لمولاه وعليه ولغيرة وعلى غيره 235

حكم شهادة المتبوع بها إذا كانت واجدة للشرط 238

عدم قبول شهادة ولد الزنا 239

عدم جواز الشهادة إلا بالمشاهدة أو السمع 242

عدم جواز الشهادة إلا بالمشاهدة أو السمع 242

هل تجوز الشهادة بمضمون ورقة لا يذكره 246

ثبوت النسب والوقف والنكاح والملك وغيرها بالاستفاضة 247

ما يثبت به الزنا واللواء والسحق وغيرها من الجنایات 249

ما يثبت به الطلاق والخلع والحدود والوصية والنسب 254

- ثبوت الديون والنكاح والدية بشهادة رجل وامرأتين 255
- ثبوت الأموال والديون والأعيان وغيرها من الحقوق بشاهد ويمين 259
- ثبوت العذرة وعيوب النساء الباطنة بشاهد وأربع نسوة منفردات 260
- تصدق المرأة في دعواها أنها خلية وأن عدتها انقضت 264
- ما يثبت بشهادة المرأة الواحدة للموصى له 264
- ما يثبت بشهادة اثنين أو ثلاثة أو أربع نسوة 266
- عدم اعتبار الشهادة في شيء من العقود والإيقاعات إلا في الطلاق 268
- وجوب أداء الشهادة بعد تحملها مع الطلب إذا لم يكن فيه ضرر 272
- هل أن أداء الشهادة واجب عيني 276
- اختصاص وجوب أداء الشهادة بما إذا أُشهد وإلا فهو بال الخيار 277
- لو دعى إلى الشهادة من له أهلية التحمل 277
- موارد قبول الشهادة على الشهادة 279
- هل تقبل الشهادة على الشهادة فصاعداً 282
- لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول أربعة بالزنا 283
- لو شهد عادلان على شهادة رجل وامرأتين أو علهمما 284
- هل تقبل شهادة الفرع على الشهادة عند تعذر شهادة الأصل 285
- حكم ما لو شهد الفرع فأنكر الأصل الشهادة 286
- حكم ما لو شهد الفرع فأنكر الأصل الشهادة 286
- اعتبار قبول شهادة الشاهدين تواردها على شيء واحد 287
- لو شهد شاهدان عادلان عند الحاكم ثم ماتا أو زَكِيَا من حين الشهادة 289

حكم ما لورجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي 291

حكم ما لورجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود 293

لو اعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنهم قبل حكم الحكم 295

لورجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة في الزنا 295

حرمة الشهادة بغير الحق وضمان الشاهد 296

لو أنكر الزوج طلاق زوجته وهي مدعية له وشهد شاهدان 307

لو شهد شاهدان بطلاق امرأة فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق 308

لو شهد شاهدان بطلاق امرأة وبعد العدة تزوجت وأنكر الزوج 309

لو حكم الحكم بثبوت حق مالي مستندًا إلى شهادة رجلين عادلين 310

لو كان الشهود أكثر مما ثبت به الداعي فرجع شاهد أو اثنان 311

لو ثبت الحق بشهادة واحد ويمين المدعي فرجع الشاهد 311

إذا شهد شاهدان وحكم الحكم بشهادتهما ، ثم انكشف فسقهما 312

لو شهد شاهدان بوصية أحد لشخص وشهد آخران من الورثة 314

لو شهد شاهدان بالوصية وشهد واحد بالرجوع عنها 315

لو أوصى شخص بوصيتين منفردين فشهد شاهدان بأنه رجع 316

المحتويات 317

ص: 325

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

